شبكة الألوكة

مخطوطة

خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار

المؤلف

محمد بن علي بن محمد (الحصكفي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رقم الفيلم ١٩٤٧

رقم المخطوط ١٠١٠٤

التاريخ ٢٢ - ١٢ - ٦٩

المصور

زين دحروج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب خزاين الاسرار وبدايع الافكار
شرح تنوير الابصار للعلامة العمدة الفهامة
فريد عصره ووحيد دهره مولانا الشيخ الامام
علاء الدين الشهير بالحصكفي مفتي الحنفيه
بدمشق الشام عليه رحمة الملك السلام
وهو غير شرحه على التنوير الذي اكمله
وسماه بالدر المختار

هذا كتاب
خزاين الاسرار وبدايع الافكار
في شرح تنوير الابصار لشيخنا ومولانا الامام
العلامة العمدة الفهامة محمد علاء الدين علي
الشهير بالحصكفي مفتي الحنفيه بدمشق الشام
عليه رحمة الملك العلام
وصل فيه الى باب الوتر والنوافل
وهذا غير شرحه على التنوير الذي
اكمله وسماه بالدر المختار

المشترى
١٠١٠٤
BIBLIOTHEQUE NATIONALE AL-ZAHIRIYEH 1919 • DAMAS

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقاً، ونورت
بصايرنا بتنوير الابصار لاحقاً، وافضت علينا من اشعة
شريعتك المطهرة، بحاراً رايقاً، واغدقت لدينا من
بحار منحك الموفرة، نهراً فايقاً، وصلاة على سيد رسلك
الذي منحته من فيض فضلك الوافي حقايقاً، وعلى اله
واصحابه الحايزين قصب السبق فكلا ترى لخزاين
اسراره السبحانية لايقاً، ومن بدايع افكاره الرحمانية ذايقاً،
وبعد فيقول المفتقر الى لطف ربه الخفي علا الدين
ابن الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ عبد الرحمن
ابن الشيخ محمد بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ
زين العابدين الحصكفي القادري العباسي الامام بالجامع
الاموي الحنفي قد كنت بعد كتابي تنوير الابصار
وجامع البحار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط
والتصحيح والاختصار، ولعمري لقد اضحت روضة هذا

العلم بمنطوقه الازهار مفتحة الازهار، من عجايبه ثمرات
التحقيق تجتنى، ومن غرايبه ذخاير التدقيق تقتنى،
ففي كل لفظ منه روض من المنى، وفي كل سطر منه عقد من الدرر،
لشيخ شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين، شمس الملة والدين،
محمد بن عبد الله التمرتاشي نور الله تعالى مرقده امين
تقيدت به مدة مديدة وسنينا عديدة، فكتبت عليه
حواشي جمة، وفوايد مهمة، حتى شرع في قراته علي
بعض النجبا المترددين الي، فكان كلما سمع من العبد الفقير
تقرير ذلك التحرير، طلب مني تعليقه، وحل مسايله الدقيقة،
وكنت اتمسك تارة بالتسويف واخرى بالتمنع والتاني
حتى تذكرت بيت المتنبي،
، لاخيل عندك تهديها ولامال، فليسعد النطق ان لم يسعد الحال،
واستاذنت الشيخ الوالد وغيره ممن صلاحه مشهور، واستعنت
بالله وهو المستعان في كل الامور، والعليم بما في الصدور،
وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار، بل بخزاين الاسرار وبدايع
الافكار على تنوير الابصار، وجامع البحار، لما انه قد جمع
اسرار المستنبطين، وافكار المتاخرين، من محققي
الروايات والدرايات من اهل الترجيح، ممن يعتمد عليهم
في الاختيار والتصحيح، وما نقلته بصيغة اصح ما يفتى به فهو
اصح تصحيح، فهاك كتابا تشد الرحال في طلب مسايله المنقحة
المحررة، واقواله المصححة المعتبرة، وهو احسب طاقتي
وهي القاصرة، وهمتي وهي الفاترة، مع كثرة الهموم وقلة
المواد، وورود الغموم ونذرة المراد، ومامولي من
الناظر فيه ان ينظر اليه بعين الرضا والقبول، لا بعين
العناد والنكول، فعين الرضا عن كل عيب كليلة،
كما ان عين السخط تبدي المساويا،
وان يسعى في تلافي تلافه بقدر الوسع والامكان، اذ الحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢

بشرح نظم الكنز للشيخ
لوقاية وشروحها
تره نور الله مرقده
أشيه كافي جلبي وحافظ
ماح لابن كمال باشا
ر الدين الباقاني
برجندي والشمني
رحه لشيخ شيخنا البهنسي
ت على شروح عليه أيضا
يمنيه لمولانا عبد الرحمن
ولمرحوم سواسي
بشرحه كلهن الكنف
والمصنف ومن شروح
زاخر والجوهرة كلهم
والاقطع وابن سنداب
يخ قاسم والدرر والغرر
به للفاضل محمد الواني
الشرنبلالية للشيخ حسن
ه أيضا وعزو الأحكام
ر شرح المختار والاختيار
سفي والكافي للحاكم والحاوي
والحاوي الزاهدي والمحيط
لتهذيب للقلانسي
والمستصفى والحقائق
مة النسفية وشرح الوهبانية
نفنى أيضا ولابن الشحنة
مرادي حيث أطلقت وشرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

… معتا وعيًا
… حلاوي وقنية الفتاوي
… وجه مويد زاده وفتاوي سوي بمهر
… فتاوي المرحوم أبو السعود أفندي ومعروضاته
أيضًا وفتاوي المرحوم يحيى أفندي وفتاوي الحانوتي
وفتاوي أبي عبد العال وفتاوي ابن نجيم وفتاوي
التمرتاشي وفتاوي قارئ الهداية وفتاوي قدري
أفندي المنفصل عن قضاء عسكر روملي وفتاوي
شيخنا الرملي وفتاوي شيخنا العمادي وفتاوي شيخنا
الغزي وفتاوي شيخنا المقدسي وفتاوي شيخنا
المحبي وفتاوي شيخنا الملكي وفتاوي جدنا المرحوم
الشيخ الحصني ثم الدمشقي وجامع والدنا المرحوم ومنية
المفتي وعمدة المفتي ومعين المفتي ومعين المفتيين
ومختارات النوازل لصاحب الهداية والتجنيس لصاحبها
والتتارخانية وخيرة الفقها وتحفة الفقها وروضة
العلما وتحفة الملوك وهي أكثر من مائة كتاب فعليه معتمد
وغيرها من كتب لا تدخل تحت الانحصار وما كان في

الدرر

واعزو الاصحابه … وما زاد وعز نقله عزوته
مختصر من ونكت مولفنا مهذبًا بالمهمات هذا
وفائق استحلبت الفكر فيها اذا ما الليل
جنح الاقوال واوجز العبارة معتمدًا في
لطف الاشارة فلن ما خالفت في حكم ودليل
… له ولا فهم عين ولا أخي السبيل وربما
… عة او حرفا وما دري أن ذلك لنكتة تدق عن
نظره وتخفى كما قيل

ترى الفتى ينكر فضل الفتى … لؤمًا وخبثًا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة … يكتبها عنه بماء الذهب

ولقد صدق القائل

قل لمن لم ير المعاصر شيئًا … ويرى للاوائل التقديما
إن ذاك القديم كان حديثا … وسيبقى هذا الحديث قديما

وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي فسيتلقونه
بالقبول ان شاء الله بعد وفاتي مقدمة يجب
على من حاول علمًا ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف
موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء
ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقهًا علم وفقه بالضم
فقاهة صار فقيهًا واصطلاحًا عند الاصوليين العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعند
الفقهاء حفظ الفروع ولو بلا دليل بدليل انصراف الوقف
والوصية للفقهاء اليهم قالوا واقله ثلاثة احكام وعند اهل
الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري عن
قد … انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد الراغب
في الآخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل
المكلف اما بحسب الثبوت كالوجوب والتحريم او السلب
كالاباحة والندب واستمداده من الكتاب والسنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنجاح والقياس وغايته الفوز بمجاورة الدارين فما احسب
فضله فكثير شهير ولنقتصر على منقول من مذهبنا ففي الخلاصة
وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من
قيام الليل • وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع
الفقه لا بد منه • وفي الملتقط وغيره عن محمد رحمه الله
تعالى لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان اخر
امره الى المسلاة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان
اخر امره الى مساحة الارضين • ولا بالتفسير لان اخر
امره الى التذكير والقصص • وينبغي للرجل ان يكون
علمه في الحلال والحرام وما لا بد من معالم الدين
والاحكام كما قيل •

• اذا ما اعتز ذو علم بعلم • فعلم الفقه اولى باعتزاز •
• فكم طيب يفوح ولا كمسك • وكم طير يطير ولا كباز •

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا • وقد فسر الحكمة زمرة
ارباب التفسير • بعلم الفروع الذي هو الفقه الكبير
• ومن هنا قيل •

• وخير علوم علم فقه لانه • يكون الى كل العلوم توسلا •
• فان فقيها واحدا متورعا • على الف ذي زهد تفضل واعتلا •

وهاما اخوف ان ما قيل لمحمد بن الحسن في بدء حاله •
فصار بسبب ذلك في الذروة العليا •

• تفقه فان الفقه افضل قائد • الى البر والتقوى واعدل قاصد •
• وكن مستفيدا كل يوم زيادة • من الفقه واسبح في بحور الفوائد •
• فان فقيها واحدا متورعا • اشد على الشيطان من الف عابد •

• ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه •

• ما الفضل الا لاهل العلم انهم • على الهدى لمن استهدى ادلاء •
• وقدر كل امرء ما كان يحسنه • والجاهلون لاهل العلم اعداء •

تفقه

ففز بعلم تعش حيا به ابدا • الناس موتى واهل العلم احياء •
ويكفي لنا العلم وسيلة لنيل فضيله • العلم يرفع المملوك الى
مجالس الملوك لولا العلماء لهلك الامراء • كما ان العلم لا زوال له
ولا نهاية ليس لها عزل •

• ان الامير هو الذي • يضحي اميرا عند عزله •
• ان زال سلطان الولا • ية كان في سلطان فضله •

واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج
لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا
وهو التبحر في الفقه وعلم القلب • وحراما وهو علم
الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين
والسحر والكهانة • ودخل في الفلسفة المنطق ومن
هذا القسم علم الحرف والموسيقا • ومكروها وهو
اشعار المولدين من الغزل والبطالة • ومباحا
كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوائد شتى من
الاشباه والنظائر • ثم ذكر مسئلة الرباعيات ومحصلها
ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وغيره
اقل من ثواب المحدث وغيره وفيها كل انسان غير الانبيا
لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى
غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق
المصدوق بقوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسال عنه العبد
يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسال عنه لانه
طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب
زدني علما فكيف يسال عنه وفيها اذا سئلنا عن
مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا
ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب
مخالفنا خطا يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاسح قولنا إن المجتهد يخطئ ويصيب وإذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا أن نقول الحق
الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وقيل العلوم
ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والأصول وعلم
لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم
نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا
الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه
علقمة وحصده إبراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه
أبو حنيفة وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس
يأكلون من خبزه وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين
والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل إنه
صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين
كتابا ومن تلامذته الإمام الشافعي رضي الله عنه وتزوج
بأم الشافعي وفوض إليه كتبه وماله فبسببه صار
الشافعي فقيها ولقد أنصف الشافعي حيث قال
من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبي حنيفة فإن المعاني
قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها إلا بكتب محمد بن الحسن
وقال إسماعيل بن أبي رجاء رأيت محمد بن الحسن في
المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو أردت
أن أعذبك ما جعلت هذا العلم فيك قلت له فأين أبو يوسف
قال فوقنا بدرجة قلت فأبو حنيفة قال هيهات ذاك في
أعلى عليين وقصة رؤية الإمام ربه تبارك وتعالى في
المنام مائة مرة مشهورة وفي الكتب مسطورة وذلك
أن أبا حنيفة قد صلى الغداة بوضوء العشاء أربعين
سنة وحج خمسا وخمسين حجة وفي حجته الأخيرة استأذن
حجبة البيت الشريف بالدخول ليلا ليقوم فيه فقام
بين العمودين على رجله اليمنى ووضع على ظهرها رجله

اليسرى

اليسرى حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله
اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم
بكى وناجى ربه وقال إلهي ما عبدك هذا العبد الضعيف
حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان
خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا أبا
حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فأحسنت الخدمة
قد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك إلى يوم
القيامة وقيل لأبي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال
ما بخلت بالإفادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال
مسافر بن كدام من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله تعالى
رجوت أن لا يخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما أعددته ◦ يوم القيامة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ◦ ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن آدم افتخر
بي وأنا أفتخر برجل من أمتي اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة
هو سراج أمتي وعنه عليه السلام إن سائر الأنبياء يوم القيامة
يفتخرون بي وأنا أفتخر بأبي حنيفة من أحبه فقد أحبني
ومن أبغضه فقد أبغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة
أبي الليث قال في الغنية المعنوي وقول ابن الجوزي
أن ذلك موضوع ربما يكون من باب التعصب لأنه
روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه
بإسناده إلى سهل بن عبد الله التستري أنه قال
لو كان في أمة موسى وعيسى مثل أبي حنيفة لما تهودوا
ولما تنصروا والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم
معجزات المصطفى بعد القرآن وقد جعل الله تعالى الحكم
في نوع الإنسان إلى أصحابه وأتباعه من
زمنه إلى هذه الأزمان حتى السيد عيسى يحكم بمذهبه

دار الكتب المصرية القاهرة

لما مع قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب وان سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول الحق
ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وجميع العلوم
ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم
لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم
نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا
الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه
علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه
ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس
يأكلون من خبزه وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين
والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه
صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين
كتابا ومن تلاميذه الامام الشافعي رضي الله عنه وتزوج
بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار
الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال
من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني
قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن
وقال اسمعيل ابن ابي رجا رايت محمد بن الحسن في
المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت
ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك قلت له فاين ابو يوسف
قال فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك
في اعلا عليين وقصة رؤية الامام ربه تبارك وتعالى
في المنام مائة مرة مشهورة وفي الكتب مسطورة وذلك
ان ابا حنيفة قد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين
سنة وحج خمسا وخمسين حجة وفي حجته الاخيرة استاذن
حجبة البيت الشريف بالدخول ليلا ليقوم فيه فقام
بين العمودين على رجله اليمنى ووضع على ظهرها رجله

اليسرى

اليسرى حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام على رجله
اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القران فلما سلم
بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف
حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان
خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا
حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة
وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم
القيمة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال
ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال
مسافر بن كرام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى
رجوت ان لا يخاف وقال فيه

٭ حسبي من الخيرات ما اعددته ٭ يوم القيمة في رضى الرحمن ٭
٭ دين النبي محمد خير الورى ٭ ثم اعتقادي مذهب النعمان ٭

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان ادم افتخر
بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة
هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان ساير الانبياء يوم القيمة
يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني
ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة
ابي الليث قال في الضيا المعنوي وقول ابن الجوزي
ان ذلك موضوع ربما يكون من باب التعصب لانه
روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه
باسناده الى سهل بن عبد الله الدستري انه قال
لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا
ولما تنصروا والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم
معجزات المصطفى بعد القران وقد جعل الله تعالى
الحكم في نوع الانسان الى اصحابه واتباعه من
زمنه الى هذه الازمان حتى السيد عيسى يحكم بمذهبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب العلماء الاوليا المتبعين للامام

في اخر الزمان كما اختاره القهستاني وغيره من الاصحاب
وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلما
الراسخين، كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من
الاولياء العارفين، ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض
في ميدان المشاهدة، كابراهيم ابن ادهم، وشقيق
البلخي، ومعروف الكرخي، وابي يزيد البسطامي، وفضيل
ابن عياض، وداود الطائي، وابي حامد اللفاف، وخلف
ابن ايوب، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح،
وابي بكر الوراق، وغيرهم ممن لا يحصى لبعده عن ان
يستقصى، فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه، ولا اقتدوا
به ولا وافقوه. وقد قال الاستاذ ابو القسم القشيري
في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة
سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت
هذه الطريقة من ابي القاسم النصراباذي، وقال
ابو القسم انا اخذتها من الشبلي، وهو اخذها من
السري السقطي، وهو اخذها من معروف الكرخي،
وهو اخذها من داود الطائي، وهو اخذ العلم والطريقة
من ابي حنيفة، فكل منهم اثنى عليه، واقر بفضله، فعجبا
لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار،
اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار، وهم ايمة
هذه الطريقة، وارباب الشريعة والحقيقة، ومن
بعدهم في هذا الامر فلهم تبع، وكل ما خالف ما اعتمدوه
مردود ومبتدع، وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده
وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك، ومما قال
فيه ابن المبارك،

لقد زان البلاد ومن عليها ، امام المسلمين ابو حنيفه
باحكام واثار وفقه ، كايات الزبور على صحيفه

فقها

فقيها كان للاسلام نورا ، اماما للخليقة والخليفه
فما في المشرقين له نظير ، ولا في المغربين ولا بكوفه
رايت العايبين له سفاها ، خلاف الحق مع حجج ضعيفه
يبيت مشمرا سهر الليالي ، وصام نهاره لله خيفه
وصان لسانه عن كل افك ، وما زالت جوارحه عفيفه
يعف عن المحارم والملاهي ، ومرضاة الاله له وظيفه
فمن كابي حنيفة في نداه ، لاهل الفقر في السنة المجيفه
وكيف يحل ان يوذى فقيه ، له في الارض اثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا ، صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس في فقه عيال ، على فقه الامام ابي حنيفه
فلعنة ربنا اعداد رمل ، على من رد قول ابي حنيفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب
وهو صغير فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة
سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية
المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل
الضيا، وتوفي وهو ابن سبعين سنة بتاريخ خمسين
ومائة وقد قيل الحكمة في مخالفة تلاميذه انه راى صبيا يلعب
في الطين فحذره من السقوط فاجابه ان احذر انت السقوط
فان في سقوط العالم سقوط العالم فعند ذلك قال لاصحابه
ان توجه لكم دليل سوى ما توجه لي فقولوا به ولا تقلدوني
فكان كل منهم ياخذ رواية عنه ويرجحها وهذا من غاية
احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما
كان اكثر كانت الرحمة اوفر كما في الخانية وغيرها رسم
المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة
يفتي به ولا يخالفهم باجتهاده ولا ينظر الى قول من خالفهم
اصلا لان الحق لا يعدو قول اصحابنا وما اختلفوا فيه
ان كان مع الامام احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرايط

وان خالفه صاحباه فان كان الاختلاف عصر وزمان اوجمع المتاخرون عليه كالمزارعة يختار قولهما وفيما سوى ذلك قال بعضهم تخير المفتي المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول الامام لانه راى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى فقوله اسد واقوى وما كان في غيرها هو الرواية انف وافق اصولهم يعمل به وان لم يجد رواية يعمل بما اتفق عليه المتاخرون فان اختلفوا اجتهد ويفتي بما هو الصواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافترا على الله تعالى بتحريم الحلال وضده قال عليه الصلاة والسلام اجراكم على الفتوى اجراكم على النار وفي اخر الحاوي القدسي اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه فالاعتبار لقوة الدليل وصحح في السراجية انه يفتي بقول الامام على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد قال في النهر وهذا اضبط مما في الحاوي وحاصل ما ذكره العلامة قاسم في تصحيح القدوري انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بموافقة قول او وجه من غير نظر في الترجيح او بقول مرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع فلو مسح بعض راسه ثم صلى بعد مس الكلب لم تصح اجماعا وكذا لو نبت الخط ما الى بحكم شافعي لم ينفذ وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد

واما

اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه فالاعتبار لقوة الدليل

يفتي بقول الامام على الاطلاق

الحكم الملفق باطل بالاجماع

واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية وقيد في الفتح بان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة اليه لكن الحكم واعتمده في البرهان حيث قال وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد انطوى بساطه منذ دهر واما المجتهد المقيد فعلى مراتب مذكورة في المطولات واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه والاخذ بقوله كما مر عن ابن المبارك الا في مسائل يسيرة اختار الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل ونرجح ترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو افتوا في حياتهم فان قيل قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته والله الموفق للصواب والملهم للصواب وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب

الطهارة قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بخبر سيد الاكوان والشرط يسبق المشروط طبعا فكذا وضعا والكتاب لغة جمع شي الى شي واصطلاحا جمع مسائل مستقلة اي الفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة فمعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسائله على شي قبله وبعده لا الاصالة المطلقة كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة والطهارة

[illegible]

هذا مصدر لمعنى الضم والجمع ثم اعتبر وان كان مجازا اقرب من كونه مجازا ونقل الفعل لان الاصل عدم تكرار الوضع ثم اطلاق الكتاب على ضم الحروف الى بعض وضعه والضم فيه بالنسبة الى الملكي والاقرب من المحرر تحقيقه على النسبة الى المعاني الى المراد منها مجازا

بفتح الطا الفعل وبكسرها الآلة وبضمها ما يتطهر به واضافتها بمعنى اللام وقيل بمعنى من أو في وتاوها للوحدة وجمعها لانها مصدر وهو في الاصل يتناول القليل والكثير ثم لها تفسير لغة وشرعا وسبب وشرائط واركان وصفات وانواع وحكم وحكم وآلة ودليل فهي لغة النظافة سوا كانت حسية كالادناس او معنوية كالعيوب والذنوب وشرعا نظافة المحل عن النجاسة حقيقية من الخبث او حكمية من الحدث واورد الوضوء على الوضوء واجيب بان تسمية الثاني طهارة مجازا وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان ام غيره كالصلاة مطلقا ومس المصحف الا بها اي بالطهارة صاحب البحر قال بشرح الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب نص عليه الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادتها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضا يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء والخبث من الحقيقية وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسبا الى اهل الظاهر وفساده ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق بحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم لما في التوشيح من حكاية الاجماع على عدم وجوب الوضوء والغسل على المحدث والحائض ونحوها قبل وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا به وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم

بل

بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيها مضيقا وشرايطها ثلاثة عشر وجعلها قسمين كما في البحر والاشباه تبعا للحلبي ونظمها صاحب النهر فقال

شروط طهور المرء لا بد تعلم ... فها هي تكليف والاسلام يحكم
كذا حدث ماء طهور ومطلق ... وكاف وضيق الوقت الحيض مثله
نفاس مع الامكان للفعل بعده ... شروط وجوب ما بقي صحة الاولى
فاولها استيعابك العضو كله ... وحيض نفاس والنواقض تعدم

ونظمها العلامة علي المقدسي صاحب شرح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام ... وقدرة الماء والاحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم ... نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشرة ... بماء الطهور ونفي المنضرة
فقد نفاسها وحيضها واث ... يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة اقسام شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

تطهر شروطا الوضوء مهمة ... مقسمة في اربع وثمان
فشرط وجود الحس منها اثنان ... سلامة اعضا وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح وكونه ... وشرط وجود الشرعي منها ملمسا
فمطلق ماء مع طهارته ومع ... طهورية ايضا فخذ ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ ... مع الحدث التمييز العقل بايمان
وشرط التجوي الوضو زوال ما ... يصد بصاق الماء من ادران
كشمع ورمص ثم لم يتخلل ال ... وضو منافي باعظم الشان
وزيد على هذين ايضا تعاطي ... مع الصلاة تلبس بحدث الثاني

واركانها في الحدث الاصغر غسل الاعضا الثلاثة ومسح ربع

الألوكة

الوانه وفي الاكبر غسل كل الجسد وفي النجس العيني زوالها
وفي غيره غسله حتى يظن زواله وصفاتها فرض للصلاة
وواجب للطواف وسنة للنوم ومندوب للمداومة عليه
وللوضوء على الوضوء وانواعها كثيرة وحكمها شهيرة
وحكمها استباحة ما لا يحل الا بها ولم يذكروا الثواب
لتوقفه على النية وهي ليست شرطا فيها والتها الماء والتراب
والملحق بهما ودليلها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الاية وفيه مباحث شريفة واسرار لطيفة
منها انها تشتمل على ثمانية امور كلها مثنى طهارتين
الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين
الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين
المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي
في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين
تطهير الذنوب واتمام النعمة وانما منها كما في الجوهرة
موته شهيدا قال عليه الصلاة والسلام من داوم
على الوضوء مات شهيدا وقد اشتملت على نيف وسبعين
حكما مبسوطة في تيمم الضياء عن فوائد الهداية وافاد وا
في تخصيص هذه الاعضاء الاربعة حكما منها انما وجب
طهارتها لصدور الذنب منها حين قربان ادم من
الشجرة لانه حصل من الرجلين المشي ومن اليدين
التناول ومن الوجه التوجه ومن الراس مسه بيده
المذنبة فانه وضعها على راسه لما سقط عنه الحلي
والحلل ولذلك يضع المغتم يده على راسه وانما لم يجب
وسقط غسل الفم مع حصول الذنب منه بالمضغ والابتلاع
لان ادم لم يكن ممنوعا عن الاكل بل عن اني البيت
القربان اليها بالنص وانما قال امنوا بالغيبة دون
آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيمة كذا قيل والظاهر

انه

انه يحكى ان في الاية الثمانيا تا والتحقيق خلافه كما بينه في
الخفاجي وقد نقله في شرح البخاري للعيني في اوايل كتاب
الطهارة وجاء في الوضوء باذا المستعملة في الامور المحققة
وفي الجنابة بان المستعملة في الامور المترددة للاشعار
بان الصلاة من الامور اللازمة وان الجنابة من
الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل
والتيمم دون الوضوء ليعلم والله اعلم ان الوضوء
سنة وفرض والحدث شرط لكونه فرضا لا لكونه
سنة فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم
عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور اركان
الوضوء اربعة قدمه على الغسل اقتداء بالقران
ولكثرة الاستعمال وعبر بالاركان تبعا للكمال
لانه افيد مع اشتماله على السلامة عما يقال ان اريد
بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح وان اريد الظني
يرد المغسول وان اجيب عنه ثم الركن لغة الجانب
الاقوى وشرعا ما يقوم به الشيء ويكون فرضا داخلا
في الماهية واما الشرط فما يتوقف عليه وجود الشيء
ويكون فرضا خارجا عن الماهية فالفرض اعم منهما
وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح
الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة
بفواته كالمقدر في مسح الراس وبقية المقدرات الخلافية
كدخول المرافق والكعبين فلا يكفر في شيء منها الجاحد
وما في العناية من ان المفروض في مسح الراس قطعي
مبني على ان الاية مجملة قال في البحر وهو ضعيف والوضوء
بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضا به ومصدر ايضا كالقبول
وهو لغة النظافة وبابه شرف وشرعا نظافة مخصوصة
وهي غسل بضم الغين لغة ازالة الوسخ باجراء المائع

الألوكة
www.alukah.net

وشرطها اسالة الماء مع التقاطر على الظاهر ولو قطرة ...
الثاني بل المحل وبعضها ما يغتسل به ونكسرها ما يغسل به
الرأس من خطمي ونحوه الوجه ما يقع به المواجهة وهو
مشتق منها كما في الهداية ونحوها وفي الكافي لجعل الثلاثي
مشتقا من المنشعبة والامر بالعكس وفي الكفاية والمخطي
مخطئ ففي الكشاف اشتقاق اليم من التيمم لان الناس
يقصدونه والبرج من التبرج لظهوره مكررة لان الامر
لا يقتضي التكرار قلت منقول المذهب ان الوضوء
فرض بمكة ولزلت آيته بالمدينة وزعم ابن جهم المالكي
انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا
في المدينة ورد عليهما العسقلاني بما اخرجه وغيره ان
جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء
عند نزوله عليه قلت واخرج السهيلي عن اسامة
ابن زيد بن حارثة ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم في اول ما اوحي اليه اتاه جبريل فعلمه الوضوء فلما
فرغ منه اخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه ونقل ابن
عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض
عليه عليه السلام وهو بمكة كما افترضت الصلاة وانه
لم يصل قط الا بوضوء فغاية نزول الاية تقرير الحكم
الثابت لم تول هو لا ما خسر ... عنه
جرير لان الرواية لم تقع عن جابر في مسلم ولا غيره كما الخفي
على المتتبع وهو اي الوجه من مبدا سطح جبهته اي
المتوضي بقرينة المقام الى اسفل ذقنه بفتح القاف
مجمع العظمين اللذين هما منبت الاسنان السفلى طولا
كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من قصاص شعره
الجاري على الغالب الى المطرد لكونه ادل على اخراج الافم
الذي نزل شعره على جبهته والاصلع الذي انحسر شعره

الى

رد على صاحب الكافي

رد على صاحب الدرر

الى وسط راسه والانزع الذي انحسر شعره عن جانبي جبهته
الا العبرة لقصاص شعرهم بقاف مثلثة وما بين شحمتي
الاذنين عرضا وعلى هذا فيجب غسل ما اي البياض الذي
بين العذار والاذن لانه من الوجه هو الصحيح خلافا
للثاني في الملتحي اما الامرد والكوسج فيجب اتفاقا وكذا يجب
ايصال الماء اي الماء الى ما يظهر من الشفة عند انضمامها
لا ما استتر هو الصحيح لا اي لا يجب غسل باطن العينين
والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب
وونيم الذباب ود ... للحرج ذكره العيني
فرع لا باس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقيل ان غمض
شديدا لا يجوز ولو رمدت عينه يجب ايصال
الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا
كما في المجتبى و الثاني من اركانه غسل اليدين مرة اسقط
لفظ واحدة لان الفرض في غسلهما لا يتقيد بكونهما منفردتين
والثالث من اركانه غسل الرجلين الباديتين السليمتين
فان المستورتين بالخف واللتين بهما عذر من جرح ونحوه
وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء
وقد يعكس ملتقى عظمي العضد والذراع ومع الكعبين هما
العظمان الناتئان من جانبي القدم وما قيل انه المفصل
الذي في وسط القدم قال في المبسوط انه سهو وما كسر
من الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته
ومن ابي ... في ارجلكم قال في البحر
لا طايل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك وافاد كلامه
ان الى في الاية بمعنى مع كقوله ويزدكم قوة الى قوتكم
فرع قطعت يده او رجله من محل الفرض
يجب غسل موضع القطع ولو خلق له يدان ورجلان
فلو كان يبطش بهما يجب غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية

الثاني هو الامام ابو يوسف يعقوب ابن ابراهيم الانصاري

رد على صاحب الدرر والغرر

مبحث مهم

يجب غسلها وكذا الزايدة ان نبتت من محل الفرض كالاصبع
الزايدة والكف الزايد والسلعة والا فما حاذى
منها محل الفرض يجب غسله وما لا فلا بل يندب غسله
كما في المجتبى وغيره والرابع من الاركان مسح ربع
الراس مرة من اي جانب كان والمسح لغة امرار
اليد على الشيء وشرعا اصابة الماء العضو سواء كان
المصاب به عضوا ولو ببلل باق فيه بعد غسل لا مسح
اولا كما لو اصابه من المطر قدر الفرض اجزاه ثم الاجزاء
بالبلل الباقي هو المشهور ومنعه الحاكم وخطاه عامة
المشايخ قال ابن الكمال في الاصلاح والصحيح
ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير
على الرواية عن الامام والثاني مفصلا معللا انه
اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد
لانه قد تطهر به مرة ثم في مقدار الفرض روايات
ثلاث اصحها رواية ودراية مسح الربع واما
رواية مقدار ثلاث اصابع اليد ففي البحر عن
الفتح انها غير المنصورة رواية ودراية وان
صححت وفيه عن شرح الارشاد الناصحي ما بين
النزعتين وهي دون الربع وقال الاسبيجابي
ان بلغت ربع الراس جاز والا لا فالباء في الاية
للالصاق عندنا وعند الشافعي للتبعيض وعند مالك
واحمد صلة لا يقال المصير الى جعل الاية للتبعيض
فيكون اصل الجواز ثابتا بها فلا يحتاج المتعلم من فعل النبي
الكريم لانا نقول الباء للالصاق باجماع اكثر النحاة
بخلاف التبعيض فانه منعه كثير منهم ابن جني كذا في
شرح ملتقى الابحر لشيخ شيخنا [illegible] فلو مسح باصبع
او اصبعين قدر الربع لم يجز ولو بالابهام والسبابة

مع ما بينهما

١٧

رد على ابن الملك

مع ما بينهما او بثلاث جاز اتفاقا لانها اكثر اليد ولو مسح باصبع
واحدة بمياه ثلاثة او بجوانبها الاربع لم يجز على رواية
الربع كما في البحر فما في شرح المجمع من انه بالاتفاق فيه
نظر ولو مسح باطراف اصابعه جاز سواء كان الماء متقاطرا
او لا هو الاصح ومحل المسح ما فوق الاذنين فلو مسح على
طرف ذوابة شدت على راسه لم يجز ولو ادخل
راسه الاناء او خفه او جبيرة وهو محدث اجزاه ولم يصر
مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البدايع
قال في البحر قال في المجمع من الخلاف وشرحه منشأ
التفصيل على غير الصحيح بخلاف ما لو غمس الجبيرة يريد المسح
عليها لم يجز ويفسد الماء لانه كالغسل لما تحتها وغسل
جميع اللحية بكسر اللام والجمع لحى فرض يعني عمليا ايضا
هذا اصح ما يفتى به رواية ودراية والاكتفاء بثلثها
او ربعها غسلا او مسحا او غير ذلك من مسح الكل مرجوع
عنه والخلاف في غير المسترسل عن دارة الوجه واما
المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وهذا كله
في الكثة اما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب ايصال
الماء الى ما تحتها كذا افاده شيخ شيوخنا وفي شيخ اشياخنا
الخلاف في ذلك لكن في البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها
الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار لبقاء المواجهة
وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام المواجهة الكاملة
بالنبات انتهى فقد بناه على المختار كقول الثاني فليحفظ
ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته
لان مسح الشعر او غسله ليس بدلا عن مسح البشرة
او غسلها كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق
حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكشط جلده لان الماء
اذا اصاب الظاهر ازال الحدث ولا يعود حكم الحدث

رد على صاحب الدرر والغرر وغيره

عن موضع المزال بصيرورة الباطن ظاهرا وكذا لو كان به
على اعضاء وضوءه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة
فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اي لا يلزمه
اعادة الغسل بلفتح الغين على ما تحتها وان تألم
بالنزع على الاشبه كما في الخلاصة وكذا لو مسح على
خفيه ثم حته او قشره لما مر آنفا تتمة قرحة
ارتفعت جلدتها واطرافها متصلة الا ما كان
مخرج القيح يكفيه غسل الجلدة في اعضائه شقاق
عجز عن غسلها يلزمه امرار اليد فان عجز كفاه
المسح فان عجز عنه لمطلعه فيتركه ويغسل ما حوله
ولو كان في يده ولا يمكنه استعمال الماء يستعين
بغيره والا تيمم وصلاته جائزة عنده خلافا
لهما ولو كان في رجله يجعل فيه الدوا يكفيه امرار
الماء فوقه ولا يكفيه المسح ولو امره فسقط ان
عن برء يعيده والا فلا كما في الصغرى تنبيه

ليس هذا بيان للوضوء المامور به كما توهمه بعض المتاخرين
حتى يلزمهم ان يذكروا النية هنا في جملة الفرايض
فانها فرض فيه اجماعا كما صرح به شيخ الاسلام في
مبسوطه والدبوسي في اسراره وغيرهما معللا بان
المامور به عبادة والوضوء بغير نية ليس بعبادة
بل بيان شرطيته فحسب كما حققه شيخ اشياخنا
ويدل عليه ذكرهم النية في السنن فانها السنن
فانه جمع سنة آثر صيغة الجمع على صيغة المفرد
تنبيها على استقلال كل منها دليلا وحكما وهي لغة
الطريقة مطلقا وشرعا الطريقة المسلوكة في الدين
من غير افتراض ولا وجوب ولا ندب وهي ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العبادة مع

الترك

رد على ابن كمال باشا في شرحه على الهدايه

الترك احيانا هذا هو المشهور في حدها المسطور وفيه
قصور لان ما واظب عليه الخلفا الراشدون ايضا
من السنة الا ترى الى ما قاله صاحب الهداية
في التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليها الخلفا
الراشدون وقال في النهاية والدليل على انها سنة
قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين من بعدي هذا والذي حققه شيخ شيوخنا
ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على
وجه العبادة لكن ان كانت مع الترك احيانا فغير
المؤكدة وان كانت لا مع ترك فالمؤكدة وان اقترنت
بالانكار على من لم يفعله فالواجب قال شيخ الاسلام
الجد ولا واجب للوضوء لانه فرض لغيره ابتداء
بالنية وهي لغة القصد وشرعا كما في التلويح قصد الطاعة
والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل وعرفها البيضاوي
بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغا لوجه الله وامتثالا
لحكمه ثم المذهب كما قاله شيخ اشياخنا انه لا بد في
تحصيل السنة من نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء
او رفع حدث او اقامة صلاة او استباحتها او امتثال
الامر والاصح ان الوضوء الخالي عنها لا ثواب فيه
وقد مر تحقيقه والصحيح كما في السراج انها سنة مؤكدة
فيأثم بتركها والمختار كما في المجتبى ان التلفظ بها
مستحب وليست بشرط في غير الوضوء بسؤر الحمار
ونبيذ التمر على القول به اما فيهما فهي شرط كالتيمم
ووقتها كما في الجوهرة وغيرها عند غسل الوجه
قال شيخ شيوخنا في اشباهه وينبغي ان يكون
في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين
لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه والبداءة

رد على العناية وغاية البيان وفتح القدير فان في تعريف كل منهم تامل فتامل

هذا جواب سؤال اورده شيخ الاسلام الجد
العلامة محمد المصنوعي في شرحه على الوقاية
ثم لا شيء لغيره ايضا وحاصل السؤال ما الحكمة
في ان الوضوء لا واجب له وحاصل الجواب
ان الوضوء احط رتبة من الصلاة لان الوضوء فرض
لغيره والصلاة فرض لعينها منه

[illegible] ... عن [illegible] التيمم
[illegible] الماء
[illegible] حال [illegible] الماء المطلق
[illegible] النية
منه

الألوكة

بالتسمية عند الاكثر كما في المجتبى واختاره الطحاوي ورجحه
العيني في الرمز شرح الكنز وصححه في الظهيرية ورجح
في الهداية ندبها قيل وهو ظاهر الرواية ولفظها المنقول
عن الرسول كما في الخبازية بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام ويحصل اصل السنة بمطلق الذكر
ويسمي بعد التعوذ قبل الاستنجا وبعده هو الصحيح الا حال
الانكشاف وفي محل النجاسة فيسمي بقلبه
لو نسيها الا بلسانه ولو نسيها في الابتدا ثم ذكرها لم يكن
اتيا بالسنة بل بالمندوب لما سمي انها عند غسل
كل عضو مندوبة كما افاده شيخ اشياخنا وبه يحصل
التوفيق بين كلامي الزيلعي والحدادي فرع
افاد في الفتح ان السنة تحصل في باقي الاكل لا استدراك
ما فات بتمامه ويؤيده ما رواه الترمذي
في شمايله عن عايشة عنه عليه السلام اذا اكل احدكم
فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله
اوله واخره والبداة بغسل اليدين الطاهرتين
ثلاثا مطلقا على الاصح قبل الاستنجا وبعده للمستيقظ
وغيره لان كل من حكى وضوءه عليه السلام قدمه
نعم مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة تتاكد السنة
واما مع تحقيقها فواجب تنبيه لا يخفى ان
البداة هنا فعلا وفي الاولين قولا تكن في النية ان يلاحظ
الاستحباب وفي التسمية اضافيا الى الرسغين بضم
الرا وبضمتين منتهى الكف عند المفصل بين الكوع والكرسوع
واما البوع فعظم عند ابهام الرجل قال الشاعر
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
ثم كيفية غسلهما انه ان امكن رفع الانا غسل اليمنى ثم
اليسرى

رد على صاحب البحر

اليسرى ثلاثا والا ادخل اصابع يسراه مضمومة دون الكف
ويصب على اليمنى ثم يدخلها قال حسن لعدم جواز
نقل البلة في الوضوء من عضو الى اخر فلا بد من الصب
على كل منها مخالفا لعادة العوام وقال الحلبي الظاهر
ان تقديم اليمنى على اليسرى لاصل السنة فقط وحرر
ان الجمع سنة كما يفيده الاحاديث تنبيه لو
ادخل الكف هل يصير الماء مستعملا اختلف شيوخ شيوخنا
في ذلك لتعارض النقول بما ذكره بطول وجرى عليه
الشيخ حسن كما هو دأبه في اتقانه السنن والذي
تحرر للحقير انه عند ادخاله ان اراد الغسل
صار الماء مستعملا وبه صرح في الخلاصة وان اراد
الاغتراف لا كما لو ادخل المحدث او الجنب يده الى
المرفق لاخراج الكوز او رجله في البير لطلب الدلو
لا يصير مستعملا لمكان الضرورة صرح به في الخانية
فتامل واختر لنفسك ما يحلو ولا يجب غسلهما الا
بتيقن ما دام لم يقدر على الاغتراف لا بثوبه ولا بفمه
ولا غيره ويداه نجستان صرح في المضمرات بانه
يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وهو اي غسلهما كل سنة
ينوب عن الفرض كالفاتحة واجبة تنوب عن الفرض
واختاره في الكافي واستبعده بعضهم والامام
السرخسي فصحح انه سنة لا تنوب والمذهب كما
استظهره شيخ شيوخنا من كلام مشايخنا ان الغسل
يقع فرضا والسنة نفس التقديم واليه يشير
قول محمد ثم يغسل ذراعيه وما افاد في الذخيرة والاشرفية
ان السنة عند غسل الذراعين انه يغسل
يديه ثلاثا ايضا والسواك ايضا الاستياك وتملك
جوزه وعرضه قال الزيلعي والاولى الظهر لبقية

ان الابتداء به سنة وقال العيني بل الاظهر الثاني لما
نقل عن الامام انه من سنن الدين وجعله شيخ اشياخنا
مبنيا على ان وقته هل هو قبل الوضوء او عند المضمضة
والاول هو الثاني ثم هو سنة مؤكدة كما في الجوهرة وغيرها
وصحح في الهداية والتبيين ندبه لانه ليس من
خصائص الوضوء قال في الفتح وهو الحق ويندب
امساكه بيمناه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام
اسفل راسه وباقي الاصابع فوقه ولا يقبض قبضا
فانه يورث الباسور ولا يستاك مضطجعا فانه
يورث كبر الطحال ولا يمصه منبسطا بل قائما ويكره
في الخلاء ويندب كونه لينا مستويا من غير عقد
في غلظ الاصبع وحين في العناية الشبر طول
شبر من الاشجار المرة المعروفة ويكره بعود
ويقوم بالعلك سم وافضله الاراك ثم الزيتون
وكيفيته ان يستاك عرضا اسنانه اعاليها واسافلها
والحنك واللسان ويبدا بالعليا من الجانب الايمن
ثم اليسرى ثم السفلى كذلك واقله ثلاث في الاعالي
والثلاث في الاسافل بثلاث مياه وعند فقده او
فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع
مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه
وهو من سنن الوضوء عندنا حتى لو توضا بسواك
وصلى صلوات كان السواك سنة للكل خلافا للشافعي
فان نسي السواك للوضوء ثم ذكر بعد ذلك يستحب
له ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك
اجماعا كما في الجوهرة قال في النهر فهو في هذه
الحالة مندوب للصلاة لا للوضوء وبه يظهر ما
في الغزنوية انه يستحب في خمسة مواضع اصفرار

السن

السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى
الصلاة وعند الوضوء لكن الاستقراء يفيد غيرها كما
... وعند قراءة القرآن والاجتماع بالناس
ودخول بيته ومنافعه بلغت نيفا وثلاثين
منها انه مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة للملائكة
مسخطة للشيطان مجلاة للبصر مذهب للبلغم والحفر
مقوي للمعدة مبطئ للشيب مسرع في المشي مصفي
... اعلاها انه شفاء لما دون الموت ومذكر
للشهادة عنده رزقنا الله ذلك بمنه وسن الفم بعد
المضمضة وهي استيعاب الماء جميع الفم بها وهي سنة
ثلاثا وسن الانف بعده الاستنشاق وهو ايصال
الماء الى المارن بمياه كذلك عبر بالغسل اما اختصارا
او تنبيها على حدها اولان الغسل يشعر بالاستيعاب
وليست المبالغة الا تكميلا على هذا الاستيعاب
بالغرغرة كما ستقف عليه الحد باخذ الواحد الاحد واعلم
ان ما نقله في الاصلاح عن الغاية انها تظهر على القول
بان المج من شرط المضمضة والصحيح كما قاله شيخ شيوخنا
انه ليس بشرط حتى لو ابتلعه ولم يمجه اجزاه وكذا لو
شرب عبا ... فلا يكون المج افضل لانه ما مشتمل
ثم هما سنتان مؤكدتان كما في الجوهرة فيأثم
بتركهما على الصحيح لان المؤكد في قوة الواجب كما حققه
شيخ شيوخنا مشتملتان على سنن خمس الترتيب
اي تقديم المضمضة والتثليث وتجديد الماء وفعلهما
باليمين والمبالغة فيهما وهي في الاول بالغرغرة
وفي الثاني بجذبه وراء المارن كما في الفتح لغير الصائم
لاحتمال الفساد ... العبرة ... انه يصيب اثنا
بالسنة بالمضمضة ثلاثا من غرفة واحدة فرادة اصل

الألوكة
www.alukah.net

سنة المضمضة وفي الظهيرية أخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق
بباقيه جاز وعكسه لا يجزيه وفي البحر عن التجنيس
عنده ما يكفي لغسل الأعضاء مرة مرة معها وثلاثا بدونها
يغسل مرة معها لأنهما سنتان اهـ وأفاد شيخ شيوخنا في الحديث
ابن حجر العسقلاني أن سر تأخير غسل الوجه عن الفم
والأنف اعتبار أوصاف الماء احتياطا للعبادة لأن
لون الماء يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح
بالأنف وتخليل اللحية عند الثاني والأصح قول الثالث
وعليه المتون وفي المجتبى أنه الأصح وأيده شيخ أشياخنا
بما في أبي داود عن أنس كان عليه السلام إذا توضأ
أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته
وقال بعد إمرة رتبي وبه يندفع ما في العناية
وكيفيته أن يدخل أصابع يديه من جهة الأسفل
إلى الأعلى بعد التثليث ويجعل ظهر كفيه إلى عنقه
وهذا في حق غير المحرم فإنه يكره له تخليل شعره
وهو من فروع قاعدة درء المفاسد أولى من
جلب المصالح وتخليل الأصابع أي كلها بما متقاطر
بعد التثليث ويغني عنه إدخالها في الماء ولو غير
جار وهو سنة مؤكدة إجماعا كما في السراج وهذا
إذا وصل الماء إليها فإن لم يصل بأن كانت
منضمة فالتخليل فرض كما في الإصلاح وكيفيته في
اليدين بالتشبيك وفي الرجلين أن يخلل بيده اليسرى
خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
من الأسفل كذا ورد قال في الفتح والله أعلم
به وعليه فيما يظهر أمر اتفاقي لا سنة مقصودة
ثم المراد بالأسفل أسفل الرجل في باطن القدم كما
في السراج إلا أن الأقرب كما قاله شيخ شيوخنا أن

يراد

رد على العناية

١٦

يراد به من أسفل الأصبع إلى فوق من ظهر القدم وتثليث
الغسل أي جعله ثلاثا وظاهره أن الثانية والثالثة
كلتاهما سنة ورجحه الحلبي والباقاني بأنه الأولى وقال
في الفتح هو الحق لكن في الجوهرة الصحيح أنهما سنتان
مؤكدتان والسنة تكرار الغسلات لا الغرفات
وإن اكتفى بغسلة واحدة أثم وقيل لا انتهى ورجح في
البحر عدم الإثم واختار في الخلاصة أنه إن اعتاده أثم
وإلا فلا وهذا يصلح لحمل القولين عليه اختلف
في معنى التعدي والظلم المذكورين في الحديث على أقوال
أصحها كما في البدائع أنه يرجع إلى الاعتقاد حتى لو زاد في
سنة العدد وزاد لقصد الوضوء على الوضوء أو لطمأنينة القلب
عند الشك أو نقص لحاجة فلا بأس به ونقل في الخلاصة
الاتفاق على عدم كراهة الوضوء على الوضوء بعد الفراغ
من الأول وعارضه شيخ شيوخنا بما في السراج من
كراهته في مجلس واحد وأجاب شيخ أشياخنا بما
حاصله أن إعادته مرة واحدة لا يكره وتكراره مرارا يكره
ولفظه في السراج تكرار الوضوء في مجلس واحد مرارا لم
يستحب لما فيه من الإسراف فتدبر ومسح كل رأسه مرة
واحدة مستوعبة وهو سنة مؤكدة على الصحيح كما في الجوهرة
وفي القنية ترك الاستيعاب وداوم عليه يأثم والأظهر
في كيفيته أن يضع كفيه وأصابعه وإبهاميه على مقدم
رأسه ويمدها إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس
ثم بعد ذلك يمسح كل أذنيه داخلهما بسبابتيه وخارجهما
بإبهاميه [illegible] إلى الرأس لأنهما منه بالنص وإنما لم
يجب مسحهما عن مسحه احتياطا ولا يكون الماء مستعملا
بهذا الطريق لأنه إنما يأخذ حكم الاستعمال لإقامة فرض
آخر لا لإقامة السنة لأنها تبع للفرض كما في العناية

ولو مسحها بماء جديد يحسن كان مقيما للسنة اجماعا كما في البحر ولذا قال في البرهان ومسحها ولو بماء جديد ويمسحها معا ويمسح رقبته بظاهر يديه والترتيب المذكور في النص وحقق ابن الكمال انه الثابت بالسنة الفعلية لا بالكتاب لانه خلو عن الدليل عندنا وهو سنة موكدة على الصحيح فيأثم بتركه وعند الشافعي فرض قال في البحر وهو مطالب بالدليل والموالاة بين افعال الوضوء بحيث يكون غسل المتأخر او مسحه قبل جفاف المتقدم مع اعتدال الزمن والبدن وعدم العذر حتى لو فني ماؤه فذهب لطلبه لا باس به على الصحيح وهكذا لو فرق في الغسل والتيمم وعند مالك فرض تنبيه تجفيفه الاعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لان فيه ترك الولا كما في المعراج عن الحلواني وافاد شيخ اشياخنا انه لو توضا وضوءا منكوسا مع الموالاة كان اتيا بسنة الولا تتمة من السنن البداءة بالميامن ومقدم الراس ورؤوس الاصابع ومسح الرقبة وقيل الاربعة مستحبة كذا في البرهان وترك الاسراف ذكره قاضي خان وترك لطم الوجه بالماء وترك تثليث المسح بماء جديد كما سيجي والدلك وتحريك الخاتم الواسع ومثله القرط كما في الخلاصة وتحريك الخاتم الضيق ان علم وصول الماء والا ففرض كما في التاجية والتلفظ بالنية كما في المحيط وغسل فرجها الخارج كما في المحيط ايضا وعلله في البحر بحث الغسل بانه كالفم والى هنا بلغت السنن في الوضوء نيفا وثلاثين والله الموفق والمعين ومستحبه هو لغة الشي المحبوب وعرفا كما في التعريفات ما شرع زيادة على الفرض والواجبات وهو ظاهر في شموله المندوب والادب وعليه الاصوليون واختاره شيخ شيوخنا في بحره وفي الضيا المستحب ما فعله

عليه

رد على فتح القدير

عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف اي الصحابة والتابعون والائمة الاربعة التيامن اي البداءة باليمين في اليدين والرجلين غسلا او مسحا وهو فضيلة على الصحيح كما في الجوهرة وفسرها في العناية وغيرها بالمستحب وحقوا انه عليه السلام عليه كانت على سبيل العادة والمثبت في السنية المواظبة على سبيل العبادة كما مر وايضا عدم الاختصاص بينافيها تنبيه ليس لنا عضوان لا يستحب التيامن فيهما الا الاذنين والخدين الا ان لا يمكنه مسحهما معا فيبدا باليمين كما في الجوهرة وفيها دليل اي عضوين من اعضا الوضوء لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة على المختار بظهر يديه لعدم استعمال بلتهما كما في مسكين وغيره وفي المنية بظهور الاصابع الثلاث وهو اخص لا الحلقوم فان مسحه بدعة تتمة من المستحبات كما ذكره صاحب المنهاج رعاية الترتيب بين السنن والمستحبات والنوافل بان ينوي اولا ثم يسمي ثم يغسل يديه الى رسغيه ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يمسح اذنيه ثم رقبته الى غير ذلك ثم في تكثيرة حضورها على ما مر من الشمول ومن ادابه ما فعله عليه السلام مرة او مرتين والفرق بين التبعيضية لان لها دابا اخرى كوت تجب المطولات اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلها الى نيف وستين كما ستقف عليه باذن الله استقبال القبلة عند الوضوء وذلك ايضا مخصوصا في الثنا وهو امرار اليد على الاعضاء المغسولة في المرة الاولى ذكره الحلبي وادخال خنصره من كل يد لانها ابلغ في الدخول لصغرها صماخ اي ثقب اذنيه عند مسحهما واطلق في الحاوي الاصبع وقيدها بالمبلولة ويعد عده اي الوضوء

رد على فتح القدير

استرجواب اشكال مشهور في الكتب مسطور وبه يندفع قول ابن الهمام في فتح القدير والحق انه سنة

على الوقت اي وقت الصلاة لغير المعذور لان وضوءه ينتقض
عند الثاني وزفر بدخول الوقت قال الحلبي وعندي
انه من اداب الصلاة تنبيه هذه احدى المسائل
الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل
لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية
ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة
الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب وتحريك
خاتمه الواسع اما الضيق فلا بد من تحريكه او نزعه
في ظاهر الرواية ذكره الحلبي وعدم الاستعانة بغيره
لحديث عمر رضي الله عنه انا لا نستعين على طهورنا باحد
ومع هذا الاستعانة بخدمة جائزة بعد ان لا يكون الغاسل
غيره كما في الضياء وفي الوبرعي لا باس بصب الخادم
وفي شرح الشرعة ويكره ان يستعين في وضوئه بغيره
الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته
وما حكي انه عليه السلام استعان بالمغيرة في الخروج
فذلك تعليم الجواز كذا في البزازية وعدم التكلم بكلام الناس
ما لم يكن لحاجة دعت اليه يخاف فوتها بتركه ذكره الحلبي والجلوس
في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الفتح وحفظ
ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب
وفعل اللسان هذه مرتبة وسطى بين من سن التلفظ
بها ومن كرهه والتسمية عند غسل او كذا الممسوح وكيفيتها
ما مر والدعا بالوارد عن النبي عليه السلام وصحبه
والتابعين كما في شرح المنية وذكر الرملي محقق الشافعية
انها الا ضعيفا روي عنه عليه السلام من طرق في تاريخ
ابن حبان وغيره فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره
النووي واقره في التوشيح السهاج المصنف فائدة
شروط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان

يدخل

يدخل تحت اصل عام وان لا تعتقد سنية ذلك الحديث عنده
اي عند غسل كل عضو والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده اي بعد الوضوء كما في الدرر وشرح المصنف
او بعد غسل كل عضو كما في التبيين والبحر وان يقول
بعده اي بعد فراغه اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وان يشرب بعده من فضل
وضوئه بفتح الواو وما يتوضا به لتعود بركته باطنا وظاهرا
حال كونه مستقبل القبلة قائما او قاعدا كما في الخلاصة
ولا يستحب كما في السراج شرب الماء قائما الا هنا وفي
زمزم واما كراهته فيما عداهما فلقوله عليه السلام
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وهي كراهة تنزيه
اجماعا لانها لامر طبي لا ديني وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انا نأكل على عهد النبي عليه السلام ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام وفي العناية لا باس بالشرب قائما ولا يشرب
ماشيا ورخص للمسافر تتمة من الاداب استصحاب
النية في جميع افعاله والاتيان بالشهادتين عند
كل عضو والبداءة بمسح مقدم راسه وبغسل اعلى وجهه
ورؤوس اصابع يديه ورجليه بدليل كلمة الى وتعاهد
موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه وغسل
ما تحت حاجبيه وشاربيه ودلكها وحدود وجهه
ويديه ورجليه بمعنى اطالة غرته وتحجيله وقراءة سورة
القدر عقبه وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة والتوضي
موضع طاهر وكون انيته من خزف وغسل عروة
الابريق ثلاثا ووضعه على يساره الا ان يغترف منه
فعلى يمينه ووضع يده حالة الغسل على عروته لا راسه
وملء آنيته استعدادا للاخر لو يتوضأ من الاناء التوضي

من مستوفي العامة ونزع خاتم عليه اسم الله او اسم نبيه حال الاستنجاء والمبادرة الى ستر عورته بعده، وترك التكلم على الاستنجاء، وترك استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء، وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك مس فرجه بعد فراغه، والاستنجاء باليسار ومسحها بعده على نحو حايط، وغسلها بعد ذلك، ورش الماء على الفرج او رشه على السراويل بعد الوضوء نص عليها صاحب المنهيات لتعلقها بمقدمات الوضوء، وعدم نفض يديه وافراغ الماء بيمينه وغسل رجليه بيساره، وبل قدميه عند ابتداء الوضوء في الشتاء، كما في التاجية، والتخفيف بخرقة كما في الشرعة، وترك التقتير والاسراف وان لا يلطم وجهه بالماء، كما في الفتح وفي الاخيرين كلام سنشير اليه هذا ما تيسر جمعه والعلم لا يدرك له غاية وفيما اوردناه كفاية، والله ولي الهداية ومكروه ايضا بكره فعله وهو ما ثبت النهي فيه مع معارض واعلم ان المكروه اذا اطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص على التنزيه كذا افاده شيخ شيوخنا في بحث الاستار مستدلا بما في المصفى عن الثاني قلت للامام اذا قلت في شي اكره فما رايك فيه قال التحريم وجزم به شيخ اشياخنا في غير موضع وافاد في الفتح من الجنايز والشهادات ان مرجع كراهة التنزيه خلاف الاولى وفي التعريفات المكروه ما هو راجح الترك فان كان الى الحرام اقرب فالتحريمية او الى الحل اقرب فالتنزيهية لطم الوجه بالماء عمم في الحاوي كراهته في بقية الاعضاء وعبر عنه بضرب الماء بالعنف والاسراف فيه ومنه الزيادة على الثلاث كما في الفتح وحقق في النهر ان كراهة اللطم تنزيهية والسرف تحريمية لو بماء النهر

والمملوك

وللمملوك له اما الماء الموقوف على من يتطهر ومنه ماء المدارس فلا خلاف في حرمة الزيادة والاسراف وتثليث المسح بماء جديد لانه يصير غسلا وهو غير المشروع فلا يكون مسنونا بل مكروه هذا هو المختار من اقوال اربعة واما تثليثه بماء واحد ففي الكفاية انه مسنون تتمة من المكروهات التوضي بالماء المشمس والامتخاط باليمين والقاء البزاق في الماء، كما في الفتح وفي الاول كلام سيجي وكذا القاء النخامة والامتخاط في الماء وكذا التوضي والمضمضة في المسجد الا في موضع اعد لذلك او في اناء بحيلة وله منهيات ايضا منها التوضي بفضل ماء المراة والتوضي في موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة ومسح اعضائه بخرقة الاستنجاء وتغميض عينيه وفمه شديدا والوسوسة والزيادة والنقصان في المرات الثلاث وفي المواضع كما في المنية اي اذا لم يكن للطهارة اطالة الغرة كما في شرحها والمسح على الرجلين عريانا وكشف العورة عند الوضوء والاستنجاء باليمين بلا عذر والقاء البول والغايط في الماء ولو جاريا خاتمة الوضوء ثلاثة انواع فرض على المحدث للصلاة ولو نفلا وللجنازة وسجدة التلاوة ومس المصحف وواجب للطواف ومندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه بان يتوضا كلما احدث وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة ونميمة وكذب وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولكل وقت صلاة وقبل غسل جنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطي ولغضب وقرآن وحديث وروايته ودراسة علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبي عليه السلام ووقوف وسعي ولاكل جزور وللخروج من خلاف العلماء،

ثلث قد صرحوا في بحث الغسل بسنية الوضوء اوله فيزاد ذكرا تنبيه لمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبعد كل غطسة كذا في شرح المقدسي لنظم الكنز ومن الاخير
ما زاده السراج الهندي في الشامل النظر الى محاسن
المراة فصل وينقضه اي يخرج الوضوء عما يطلب
به من نحو استباحة الصلاة اذ النقض في الجسم فك
تاليفه وفي غيره اخراجه من افادة المطلوب منه قيل
الاول حقيقة والثاني مجاز خروج كل خارج نجس بفتح الجيم
اي عين النجاسة وبكسرها اي ما ليس بطاهر منه اي
من المتوضي الحي من السبيلين او لا معتادا او لا الى ما يطهر
بالبناء للمفعول اي الى موضع يجب طهارته او تندب
من بدن وثوب ومكان كذا حرره في البحر وفرع عليه
النقض بالسيلان الى قصبة الانف وضايح الا ذن
والقلفة لانه مما يندب تطهيره وبالمفصل الا تلطخ لانه
وصل الى ثوب او مكان يلحقهما حكم التطهير وحقق
في النهر انه وهم ما وهم ما حاصله حمل الاول على وجوب
التطهير في الجنابة والرابع في القلفة وجوب غسلها
الا ان المعتمد خلافه في الجرح والثاني على ان المراد
بالخروج السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الخارج
كلما خرج ولو تركه لسال نقض فالنقض تصور ه
القصد غير وارد وحد السيلان في السبيلين مجرد الظهور
وفي غيرهما ان يعلو وينحدر في الاصح واحترز بخروج
نجس عما ليس بنجس كدمع ودم لم يسل وبالى ما يطهر
عما لو وصل البول وكذا المني الى قصبة الذكر او كان
في عينه جرح فسال دمه الى جانب اخر منها او سال
القيح من ورم الجرح ولم يجاوز الورم فلا نقض
عرق مدمن الخمر نجس ينقض الوضوء
ذكره المصنف في مسائل شتى وفيه كلام سنذكره ان شاء
الله تعالى وينقضه خروج ريح او دودة او حصاة
ذكر

ذكر الريح لانه خارج غير نجس في الاصح مع انه ناقض لمجاورة
النجس وثمرته تظهر فيما لو خرج وعليه سراويل مبتل وذكر
الاخيرين لان ما معهما من النجس وان قل حدث في
السبيلين فقوله من دبر احترازا عما لو خرج ذلك من
راس الجرح فانه لا ينقض كما سيجي وليس احترازا عما
لو خرجت الدودة او الحصاة من الذكر او الفرج لانهما
ينقضان بالاجماع كما في الجوهرة وبه جزم في الجوهرة
وبه جزم في الخانية وغيرها وافصح بلفظ الاصل في
الخلاصة وبه يندفع ما في التبيين وصدر الشريعة
ولذا افرد الريح ثانيا بالذكر فقال لا ينقضه خروج
ريح من قبل اي فرج المراة بقرينة قوله وذكر في الصحيح
لانه اختلاج وليس بريح ولو سلم فليست بمنبعثة عن
محل النجاسة وفي الخلاصة لو خرج ريح من الدبر وهو
يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج لا وضوء عليه
تتمة المفضاة التي اختلط سبيلاها يندب
لها الوضوء من الريح وعن محمد يجب احتياطا ورجحه
في الفتح ولا يحلها الثاني للاول ما لم تحبل ولا يحل وطؤها
الا ان يمكنه اتيانها في قبلها بلا تعد والخنثى غير المشكل
فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل ومن
لذكره راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة
الجرح والمجبوب اذا ظهر منه البول ان كان قادرا على
امساكه وارساله متى شاء ينتقض بالظهور والا لا
ما لم يسل ولا ينقضه خروج دودة من جرح او اذن
او انف او فم ذكره في الخلاصة وكذا لا ينقض لحم
سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو
مناط النقض والخروج بفعل والخارج بنفسه سيان
في حكم النقض خلافا لصاحب الهداية وهذا هو اختيار

الألوكة

مبحث مهم

صاحب المحيط وشمس الائمة السرخسي وهو الاصح كما في
الفتح معزيا الى الكافي معللا بانه لا تأثير يظهر للاخراج
وعدمه في هذا الحكم بل النقض لكونه خارجا نجسا وذلك
يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد
كيف وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس
تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في
المخرج انتهى وفي شرح المنية انه الاوجه وفي
جامع الفتاوى والقنية انه الاشبه ومعنى
الاشبه كما في الاشباه عن البزازية انه الاشبه
بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى
عليه وينقضه قيء ملأ فاه اي فم المتوضئ
بان يضبط بتكلف في الاصح وافرده لمخالفته في حد الخروج
مع تفصيل انواعه من مرة بكسر الميم اي صفرا او علق
اي سوداء وهي ما اشتدت حمرته وجمد واما
العلق النازل من الراس فليس بناقض ذكره سعدي
افندي او طعام او ماء ولو من ساعته هو الصحيح وهو
نجس في الصحيح لمخالطته النجاسة على الصحيح وهو نجس
في الصحيح لمخالطته النجاسة على الصحيح اما لو قاءه قبل
الوصول الى المعدة وهو في المرئ فلا نقض اتفاقا
فتح لو قاء حية ملأ فيه او دودا كثيرا لا ينتقض لطهارته
في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم كما في شرح
المنية ومحمد يشترط ملء الفم في الدم ايضا ذكره سعدي
افندي لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا اي
سواء كان من الجوف او لا ملأ الفم او لا مخلوطا بطعام او لا الا
اذا كان الطعام غالبا ولو كان بحيث لو انفرد ملأ الفم
ولو تساويا فالاولى اعتبار كل على حدة كما في الفتح
[illegible] ماء فم النائم طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم

وعليه صاحب الخلاصة

الميت

٢١

الميت فانه نجس كما في الظهيرية وغيرها وينقضه دم غلب
على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه ان غلب
عليه البزاق بان كان اصفر وكذا حكم الصاعد من الجوف والنازل
من الراس فان غلب عليه البزاق لا ينتقض بالاتفاق
كما في البحر وشرح المنية [illegible] وحكم القيح كالدم وحكم
اختلاط الدم بالمخاط حكم البزاق ذكره الحلبي [illegible] ولو انتثر
فخرج من انفه كتلة دم لا ينتقض كما لو استعط فخرج السعوط
من الاذن ولو من الفم نقض يعني ان ملأه وقد وصل
الى الجوف قال السراج الهندي وعلامة وصوله ان يتغير
بان يستحيل الى نتن وفساد وكذا ينقضه علقة مصت
عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كانت
كبيرا يخرج منه دم مسفوح والا يكن كبيرا يخرج منه دم
كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في المحيط وغيره
وعللوه بان الدم في الكبير يكون سائلا واليه اشار المصنف
بقوله مسفوح قالوا ولا ينقض ما ظهر من موضعه
ولم يرتق كالنقطة اذا قشرت ولا ما ارتقى ولم يسل
كالدم المرتقي من مغرز الابرة والحاصل في الخلال
من الاسنان وفي الخبز من العض وفي الاصبع من
ادخاله في الانف كما في البحر ويجمع [illegible] متفرق
القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان
عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى
اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي واعتبر الثاني اتحاد
المجلس فيجمع اجماعا لو اتحدا لا لو اختلفا ونقل في
الجوهرة ما يفيد عكس الخلاف وما ليس بحدث اي لقلته
كقيء قليل ودم لم يسل ولا ينعكس اذ النوم والاغماء حدثان
وليسا بنجسين كما في المعراج ليس بنجس بكسر الجيم عند الثاني
وهو الصحيح كما في الهداية والوجه يساعده كما بسط في الفتح

تمام صاحب التبيين

وفي العناية انه ارفق خصوصا في حق اصحاب القروح حتى
لو اصابه اكثر من درهم او اخذه بقطنة والقاه في الماء
لم ينجس خلافا لمحمد ولا يرد نحو الرعاف الدايم اذ غايته
انه حدث لا يظهر اثره الا بخروج الوقت ثم في الجوهرة
الفتوى على قول الثاني فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب
والابدان وعلى قول الثالث فيما اذا اصاب المايعات
وينقضه ايضا حكما نوم وهو فترة طبيعية تعطل العقل
والقوى بسبب ترقي البخارات الى الدماغ يزيل مسكته
اي قوته الماسكة التي تكون في اليقظان المشار اليها
في الحديث بالوكا وهو الرباط ثم الناقض الحدث لا النوم
على الصحيح لكن اقيم السبب الظاهر وهو النوم مع كمال
الاسترخا ولو في الصلاة لمريض على المفتى به كالنوم
على احد جنبيه او احد وركيه او على قفاه او وجهه
مقام الحدث والا يزل النوم مسكته لا ينقض وان
تعمده في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا
ولو مستندا الى ما لو ازيل سقط على المذهب كما في الخلاصة
والبدايع او متوركا بسطه قدميه من جانب واليتيه
على الارض او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب
او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا ان
كان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل
فسقط ان انتبه حين سقط لم ينتقض على المفتى
به كما في الخلاصة وفي شرح المنية المعتمد اشتراط
الهيئة المسنونة في السجود في الصلاة وخارجها
فرع النعاس ليس بحدث وهو قليل نوم لا يشتبه
عليه اكثر ما يقال ويجري عنده كذا في الخانية وفي
الفتح عن الدقاق وغيره ان كان لا يفهم عامة ما قيل
عنده كان حدثا فايدة من الخصايص ان نومه عليه

السلام

السلام ليس بناقض ونظمه الطرسوسي فقال
ومن خصايص النبي عند الامام الاعظم لا ينتقض الوضو حتما ما علم
ينقضه مطلقا ولو ممكنا مقعده اغما وهو آفة تعترض
العقل وتطلبه قيل ومنه الغشي وجنون هو آفة تعتري
العقل وتسلبه ولذا جاز الاغما على الانبيا دون الجنون
وهل ينتقض وضوءهم بالاغما ظاهر كلام المبسوط نعم
تنبيه قال شيخ شيوخنا ظاهر كلامهم ان العته لا ينقض
لتصريحهم بصحة ادايه العبادات وجعله كالصبي وهو
يختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
وسكر وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة سببه يعطله
عن العمل بموجب عقله وحده اختلاط الكلام والهذيان
ولا يعرف الرجل من المراة وقالا بان يهذي في اكثر كلامه
ومفهومه انه لو استقام النصف من كلامه لا يكون
سكرانا وقد رجحوا قولهما هنا في الايمان والحدود
تنبيه السكران مكلف زجرا له ان سكر من محرم
فيكون كالصاحي الا في سبع مسايل وان سكر من مباح
كالبنج فكالمغمى عليه الا في مسالة كما بسطه شيخ شيوخنا
في الاشباه والمسالة هي سقوط القضا فانه لا يسقط عنه
وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه واما السبع
مسايل فهي الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد
على شهادة نفسه وتزويج الصغار بغير مهر المثل ورد
المغصوب اليه والطلاق او البيع بالوكالة صاحيا وافاد
شيخ اشياخنا انه ينبغي النقض باكل الحشيشة اذا سكر
منها كما حكموا بوقوع طلاقه وقهقهة هي ما يسمعه جيرانه
من قه قه فخرج الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء
بل الصلاة والتبسم الغير المسموع اصلا لا حكم له حتى لا يكره
في الصلاة بالغ ولو انثى فلا يبطل وضوء الصغير بل صلاته

على الاوجه او ناسيا انتهى

وعرفه بعضهم بانه غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الاكل والشرب

على الصحيح فيهما نقضان فلا يبطل وضوء النايم بل صلاته على الصحيح المختار للفتوى كما في النصاب من اقوال اربعة واختلف في الناسي والساهي والباكي والاحوط النقض يصلي ولو حكما كالباني بعد عوده ومثله مسائل الامتحان كما في المعراج لو نسي الباني المسح فقهقه قبل القيام الى الصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام لانها طهارة صغرى ولو تيمما كما في الجوهرة وغيرها مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل بل الصلاة لكن في الخانية وفتح القدير الصحيح النقض عقوبة له قال في النهر وهو الذي صححه المتاخرون قلت وهو مقتضى اطلاق اكثر الكتب متونا وشروحا وبه جزم في الجوهرة وغيرها ولا يخفى انه الاحوط صلاة كاملة ولو ايما او بمجرد سهوا وعند السلام فرادا في الحواشي الشرنبلالية انها عند السلام عمدا تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر وبحث في كلام الدرر فروع قهقه الامام تفسد صلاة المسبوق فلا يبطل وضوءه بها ولو قهقه الامام عمدا ثم الماموم لا يبطل وضوءه كما لو سلم قبل امامه بعد التشهد فقهقه ولو قهقه بعد كلام الامام عمدا تفسد طهارته في الاصح بخلاف ما بعد حدثه عمدا كما في الفتح والعرف في البحر ولو قهقها معا فسد وضوءهما فان شده لو اتى بحرفين من القهقهة بل ينتقض رجح في البحر عدمه تنبيه ظاهر كلام المصنف وجماعة ان القهقهة من الاحداث وظاهر كلام الاسرار وجماعة لا بل يجب الوضوء زجرا كما في البحر وقال في النهر بل ظاهر كلامه الثاني بدليل قيد البلوغ اذ لو كانت حدثا لا ستوى فيها البالغ وغيره وثمرته في نحو مس المصحف فعلى الثاني يحل لا على الاول فتامل وينقضه ايضا مباشرة بين الرجل والمراة او الرجل

ردّ على الدرر

رد على الخلاصة

والغلام او الرجلين او المراتين فاحشة بان يلاقي الفرج الفرج الاخر والذبر مع التجرد والانتشار وهو المختار للجانبين ايه المباشر والمباشر استحسانا وهو الاصح كما في التحفة لانها لا تخلو عن خروج مذي غالبا تنبيه ماذكره في الحقايق وعقد الفوايد من تصحيح عدم النقض ما لم يظهر شئ فشاذ لا يعتمد عليه لمخالفته المنقول وانما نظر ابن الشحنة لشذوذ غرابته فقال تنبيه وروي عن الاصحاب ليس بناقض ومنها شرح القنية الصحيح المجرد لا ينقضه مس ذكر ونحوه كدبر وفرج ولو لغيره بباطن الكف لكن يستحب له غسل يده كما في المبسوط وهو محمل خبر الامر بالتوضي ولا مس بشرة امراة وامرد ولو بشهوة لكن ينبغي للامام ان يحتاط وافاد في النهر انه الخروج من الخلاف مندوب لكل احد بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه من هبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه قيح ونحوه كصديد لا لوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح وما استظهره في البحر من النقض مطلقا لانه لا يخرج الا من علة ممنوع لجواز خروجه من جرح برئ على ان البحث في المنقول غير مقبول وفي المجتبى وغيره القيح والصديد والدم وماء الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والعين والاذن اذا كان لعلة سواء على الاصح وهذا يدل على ان من بعينه رمد وعمش تنزل منها الدموع يجب عليه الوضوء وان استمر صار صاحب عذر لاحتمال انه من جرح في العين والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشى احليله بكسر الهمزة مجرى بوله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا اذا كانت القطنة عالية او محاذية لراس الاحليل وان كانت مستفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر وقبل المراة كما في مجتنا رات النوازل وهذا اذا احتشت في الفرج الداخل اما لو

ردّ على الحقائق وشارح الفتاوى العتابية وعقد الفوايد والزاد والنصاب والمضمرات

ردّ على صاحب الحواشي الشرنبلالية

ردّ على صاحب البحر ايضا

الألوكة
www.alukah.net

اختشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذا ولم ينفذ قال في شرح المنية لان المعتبر في الانتقاض الخروج من الفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل فقط لا ينتقض ولو سقطت من المحل ان كانت رطبة انتقض والا لا كذا في ما يغيب في الدبر فان خروجه مبطل للوضوء والصوم لانه كان باطنا فصار خارجا الا اذا كان عليه بلة فيبطل الوضوء بالبلة الخارجة وفي شرح قاضيخان ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها يعتبر فيه البلة والرائحة هو الصحيح لانه ليس بداخل من كل وجه قال في البحر واستعمل مثله انه اذا غيبها نقض مطلقا وفي الخلاصة ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه ولو احتقن بدهن ثم عاد عليه الوضوء لا لو اقطر في احليله ثم عاد والفرق لا يخفى

تنبيه يستحب للرجل ان يحتشي ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلاة وكذا الحكم لو احتشى دبره كما في شرح المنية وفي التوشيح باسوري خرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى ادخله انتقض لانه يلتزق بيده شيء منها وان عطس او تنفس فدخل بنفسه لا وذكر الحلواني ان ينتقض خروج الدبر انتقض بخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر ويخرج على هذا الخروج بعض الدودة فدخلت

تتمة لو انكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا ولو شك في بعض وضوئه اعاده ما لم يكن فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له فان صار لم يعد دفعا للحرج هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فلو بعد الفراغ لم يلتفت اليه ولو شك انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث

او بالعكس

او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله التيمم وعن محمد لو تذكر انه دخل بيت الخلاء وجلس للحاجة وشك هل خرج منه اولا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضا اولا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما من الخلاصة والاشباه ولو شك في نجاسة الماء او الثوب لا باس باستعماله ولو شك انه صلى اولا اعاد في الوقت لا بعده ولو شك في طلاق زوجته او عتق امته لم يعتبر اصلا

فصل

وفرض الغسل يعني غسل الجنابة والحيض والنفاس كذا في الجوهرة والسراج وظاهره ان غسل فمه وانفه ليس بشرط في الغسل المسنون كما في البحر ثم له تفسير لغة وشرعا وركن وسبب وشرايط وسنن واداب وصفة وحكم فهو لغة بالضم على المختار اسم للاغتسال وشرعا غسل البدن وركنه اسالة الماء على ما يمكن من البدن بلا حرج مرة وانما افرد والفم والانف لمكان الاختلاف فاستعمال الفرض هنا من عموم المجاز فان غسلهما فرض عملي وغسل البدن اعتقادي وما بقي يعلم مما مر ومما يجيء غسل جميع فمه ولو عبا لا معا لما مر ان المج ليس بشرط على الصحيح وغسل انفه حتى يجب غسل ما تحت الدرن اليابس فيه كالخبز الممضوغ والعجين وغسل باقي بدنه لان المامور به تطهير البدن وهو يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن منه بلا حرج لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ويجب اي يفرض به عبر في المنية وغيرها غسل سرة ويبتغي ادخال اصبعه في اذنه وسرته للمبالغة وان وصل بدونه اجزاه وفي خزانة الروايات اغتسل من الجنابة ولم يدخل اصبعه

رد على واقعات الناطفي حيث اشترط المج

في اذنه وسرته لايصال الماء يعيد غسله وفي الدرر المنيفة
عن الخلاصة فرض الغسل ما امكن غسله من البدن
تدخل في هذه العبارة المضمضة والاستنشاق والسرة
والاذنان والحاجب واللحية والفرج الخارج انتهى
وغسل شارب وحاجب بشرا وشعرا وان كثف بالاجماع
وكذا يفرض كما في شرح المنية ايصال الماء الى اثناء اللحية
والشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم
يصل الماء الى اثنايه لايجوز لما في فاطهروا من المبالغة
والمرأة كالرجل الا في المسترسل كما سيجي وغسل فرج
خارج لانه كالفم بخلاف الداخل لانه باطن ولا تدخل
اصبعها في قبلها قال الكمال وبه يفتى لايجب غسل
ما فيه حرج لانه مرفوع بالنص كعين فانها شحم
لايقبل الماء وقد كف بصر من تكلفه من الصحابة
كابن عمر وابن عباس ولهذا لا تغسل لو اكتحل بكحل
نجس ولا غسل ثقب انضم اي التحم للحرج ولايجب
غسل داخل قلفة بالضم جلدة ستر الحشفة بل يستحب
قال الكمال وهو الاصح للحرج لا لانه خلقة واعتمده
في البحر وقال في النهر وما في البدائع من انه لاحرج
في الادخال ممنوع واقول ينبغي التفصيل
ان كان يمكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا وبه
صرح المسعودي واليه يشير كلام الكمال وكفي بل اصل
ضفيرتها اي بشعر المرأة المضفور فلا يجب عليها
نقضها ولا بل ذوايبها اذا ابتل اصلها وان لم
يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح واما
المنقوض فيفرض عليها ايصال الماء الى اثنايه اتفاقا
لعدم الحرج كما في شرح المنية وغيره وبه يظهر عدم
ظهور قول البحر ان ظاهر الكتاب الاكتفا بالوصول

الى

الى الاصول ولو منقوضة وضعف ما في مبالغة البقالي من انه
لو صح وجوب بل الذوايب واضعف وزنه القدر من انه
لايكفي بل اصل ضفيرته ايها الرجل بل يجب عليه نقضها
وغسل اثنايها لعدم الضرورة في حقه لامكان حلقه
هو الصحيح كما في شرح المنظومة وكان عليه ايصال الماء
الى الصحيح كما في المعراج وعدم غسل الدرن لانها متولدة
كما في النهر ولا يمنع منه صحة الطهارة ونيم ابن خرء ذباب
وبرغوث وصنا اي لونه او جرمه كما في شرح المنية جرم
الحنا والطين والدرن لا يمنع وعليه الفتوى لصحة
صلاتها فينفذه الماء وفي شرح عطف تفسير
وتراب وطين في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا على
الصحيح بخلاف العجين وما في الظفر من المقوية
وطعام بين اسنانه او في سنه المجوف في الاصح كما في
البحر عن المعراج وقال في شرح المنية وبه يفتى وقيل
ان كان صلبا لايجوز قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ
الماء مع عدم الضرورة والحرج انتهى وسيجي انه لايضر
اثر دهن متجمد ولو كان خاتمه ضيقا حركه او نزعه
وجوبا ليصل الماء تحته كقرط في اذن حيث ينزع
او يحرك وجوبا ولو لم يكن ثقب اذنه قرط فدخل
الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه
كسرة دخل الماء فيها عند مروره عليها والا اي
وان لم يدخل الماء فيها عند مروره ادخله فيها ولا
يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه
والمعتبر غلبة الظن بالوصول فرع نسي
المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر يعيد لو
فرضا لعدم صحته لا لو نفلا لعدم صحة شروعه
من عليه الغسل وهناك رجال لايدعه

فان دار وهو نظير الاستتر والمراة بين الرجال لو خنثى
لا بين النسا كما في القنية بقي ما لو كان الرجل بين رجال
ونساء او نساء فقط فمقتضى كلام ابن وهبان منع
اغتفار نظر الجنس المجانس بعضه ومقتضى كلام قاضي
خان وغيره من التعبير بقبيت نظر الرجل الى الرجل
والمراة الى المراة الا بعذر كما حققه ابن الشحنة وظاهره
انه للمراة بين رجال ونسا لعذر قال في البحر وينبغي
لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن استعمال الما
فينتقل الحكم الى التيمم وهذا بخلاف الاستنجا فانه
يتركه مطلقا والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى
من الحقيقية بدليل عدم عفو ما دون الدرهم [illegible]
لهذا الغسل [illegible] الغسل يدنه الطاهر صغيره والبنية
والتسمية كما مر ويغسل فرجه وان لم يكن به نجاسة
اتباعا للحديث كما ذكره في التبيين وتعليله في
البحر بانه لو غسله في الاثنا تنطق منها رثه تعلي ثت
يوجب ذلك والظن وجمعي من الخلاف مستحب غير [illegible]
اذ الكلام في التسنن لا في الندب ويغسل خبث
بدنه ان كان عليه خبث لئلا تشيع النجاسة ثم
بعد ذلك يتوضأ كما مر فيسمي وينوي ويمسح راسه
على الصحيح ويغسل رجليه لو في غير مجمع الماء على
الاصح كما في المجتبى وقيل يغسلهما مطلقا وقيل يوخرهما
مطلقا واتفقوا على ان فرض غسلهما سقط بتقديمه
ولكن هل تزول الجنابة عنهما او تتوقف على غسل
الباقي فرواية التجزي قايلة بالاول ورواية
عدم التجزي وهي الاصح قايلة بالثاني لانها
قايلة بوجوب اعادة غسلها كما قيل فانه سهو فظاهر
وثمرة الخلاف انه لو مضمض الجنب او غسل يديه هل

فايدة اسلفناه في شرح المجمع [illegible]

رد على صاحب التبيين

رد على صاحب البحر

رد على شرح المجمع

يحل له قراءة القران ومس المصحف فعلى الضعيف نعم وعلى الصحيح
لا كما في البحر والذي يظهر ان القايلين بتاخير غسلهما
انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء اخذا من
حديث ميمونة فعلى هذا يغسلهما بعد الفراغ من
الغسل مطلقا اتفق تسوية غسلهما او لا لكن الا للوضوء او لم
يغسلها وسوا اصابها طين او كانتا في مجمع الما او لم
يكن بشي من ذلك ولا يخفى لزوم غسلهما اذا كانتا
في المستنقع وعلى بدنه نجاسة من مني او غيره [illegible]
اذا توضأ اولا لا يأتي به ثانيا بعد الغسل لانه لا يستحب
وضوان للغسل اتفاقا اما اذا توضأ بعد الغسل واختلف
المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كما هو مذهب
الشافعي فيستحب كذا في البحر وقد مر نحو بعض اي
يصب المغتسل الما على كل بدنه ثلاثا حتى لو لم يلف
الصب لم يكن الغسل مسنونا بل ادنى الا [illegible]
[illegible] بالراس ثم [illegible]
وبعد ذلك يغسل رجليه وقيل يثني بالراس وقيل يبدأ
بالراس وهو الاصح كما في شرح المنية وجامع الفتاوى وهي
وهو ظاهر الاحاديث والكتب المعتبرة كالهداية قال
شيخ شيوخنا وبه يضعف ما صححه صاحب الدرر والمجتبى
من تاخير الراس وصح نقل بلة عضو الى عضو اخر
فيه اي في الغسل بشرط التقاطر لا في الوضوء لان البدن
كله في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت
البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز كما في شرح المنية
تتمة من سنن الغسل المبالغة في المضمضة
والاستنشاق كالوضوء والصارف له عن الوجوب
الاتفاق على عدمه كذا في البحر عن السراج الهندي وجزم
بالسنية في الضيا ونص في شرح المنية بانه ليس للغسل

تنبيه قدمنا اول الكتاب ان تكرار الغسل والتيمم
عبث وصرح به الا ان [illegible] من الفروق بكراهة
تجديد الغسل مطلقا وعدم مشروعية تجديد التيمم
فانه يحله تجديد الوضوء عند اختلاف
المجلس وقدمنا في بحث السنن عن النهر
ان المكروه تكرار الوضوء في مجلس واحد
مدار الامر نيف فتدبر

رد على الدرر والغرر والمجتبى والعجب
من المصنف كيف تبعهم بعد تضعيف
شيخه لذلك والله اعلم [illegible]

[illegible] صاحب الدرر والعجب
[illegible]

رد على جواهر الفقه

ولا للوضوء واجب والحاصل ان الغسل كالوضوء في السنن
سوى الترتيب وفي الاداب ايضا سوى استقبال
القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وفي المكروهات
كالاسراف وفي صحيح مسلم كان عليه السلام يغتسل
بالصاع ويتوضأ بالمد فالاقتصار على هذا افضل ولو
مكث في الماء الجاري قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
وكذا لو انغمس في الحوض الكبير او وقف في المطر ويجب
كما في منية المصلي التمسح بمنديل بعد الغسل وفرض اي
الغسل عند خروج مني الى ظاهر الفرج ولو في نوم
حتى لو لم يخرج على رأس الذكر او الى فرجها الخارج
على المفتى به لا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن
ثم منيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت من جماع
فخرج منها مني ان منيها فعليها الغسل والا لا منفصل
من مقره وهو الصلب في الرجل والترائب في المرأة
بشهوة اي لذة ولو حكما كما سيجيء في المستيقظ فلو
خرج بدونها لم يفرض وان لم يخرج من رأس
الذكر بها اي بشهوة لم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة
فان ماءها لا يكون دافقا على انه ليس بشرط على الصحيح
خلافا للثاني فانه يشترط الشهوة ايضا عند انفصاله
من رأس الذكر وثمرته فيمن امسك ذكره حتى سكنت
شهوته ثم ارسله فانزل وجب عندهما لا عنده وكذا
لو خرج منه بقية المني بعد الغسل قبل البول او النوم
او المشي الكثير ولو بعد البول ونحوه لا يجب اتفاقا
كما لا يعيد ما صلى بعد الغسل الاول اتفاقا وجزم
في التنقيح ان المرأة تعيد المكتوبة قال في البحر وفيه
نظر ظاهر والذي يظهر انها كالرجل ويفتى بقول
الثاني في الضيف اذا خاف الريبة او استحى كما في المستصفى

رد على الظاهرية

رد على الشافعي

ويقولها

ويقولها في غيره تنبيه الشهوة في الرجل ان تنتشر
آلته او تزداد انتشارا وفي المرأة ان تشتهي بقلبها لا غير
كما في السراج وفي المحيط خروج مني بعد البول وذكره منتشر
وجب الغسل قال في البحر ومحله اذا وجد الشهوة وهو
يفيد ما مر من عدم الغسل بخروجه بعد البول وفرض
ايضا عند ايلاج اي ادخال حشفة هي ما فوق الختان
آدمي احتراز عن الجني وذكر في البحر ما يفيد ان هذا
اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الآدمي او ايلاج
قدرها اي الحشفة كما يأتي ذلك القدر من ذكر مقطوعها
ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به شيء
من الاحكام ولم اره في احد سبيلي اي قبل ودبر آدمي
حي يجامع مثله فلا يجب بوطء بهيمة وميتة وصغيرة
لا يجامع مثلها الا بالانزال لقصور الشهوة عليهما
اي الفاعل والمفعول متعلق بفرض المقدر في ايلاج او كانا
مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق
لعدم الخطاب لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وكذا لو
ارادها بغير وضوء كما في الخلاصة وفي الخانية صبي
ابن عشر [illegible] وصبية لم يترك واحد منهما مبتدا
بالاجماع تنبيه محل الاجماع انما هو بالايلاج في دبر
غيره اما في دبر نفسه فقال شيخ اشياخنا الذي
ينبغي ان يعول عليه عدم الوجوب الا بالانزال
اذ هو اولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي وبه
يعلم عدم الوجوب بايلاج ذكر غير آدمي وذكر ميت
وصبي لا يشتهي واصبع وما يصنع مثل ذكر من خشب ولا
يرد الخنثى المشكل حيث لا غسل عليه بايلاج في قبل
او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام
في دبر وقبل محققين وفرض عند رؤية مستيقظ

منيا او مذيا او وديا وصلية لم يتذكر المستيقظ الاحتلام عليه
الصحيح احتياطا لكنه انما يجب الغسل بالمذي
اذا كان ذكره ساكنا حين نام اما اذا كان منتشرا فلا وبعد
الانتباه ويكون من اثارة ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل
الا ان يكون اكبر رأيه انه مني كذا في الخانية وغيرها
لو وجد السكران او المغمى عليه مذيا بعد الافاقة لا غسل
عليه اتفاقا اي لا غسل في الودي اتفاقا لا يفترض ان
تذكر الاحتلام ولو مع اللذة والانزال ولم ير بللا اي
لم يظهر البلل على رأس الذكر اجماعا تنبيه
هذه المسألة على اثني عشر وجها تعرف بالتأمل لانه اما
ان يتيقن انه مني او مذي او ودي او شك في الاول
والثاني او في الاول والثالث او في الثاني والثالث
وكل من الستة اما مع تذكر احتلام او لا فلا يجب
في اربعة اتفاقا اذا علم انه ودي تذكر حلما او لا او
مذي ولم يتذكر حلما او شك انه مذي او ودي ولم يتذكر
ويجب في الثمانية الباقية على المذهب وكذا اي وكالرجل
المرأة فلو تذكرت الاحتلام ولو مع اللذة ولم تر بللا
لا غسل عليها في ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها
الخارج شرط لوجوب الغسل عليها على الصحيح المفتى به كما
في البحر عن المعراج وغيره قلت وهذا يخالف
ما قالوا لو جومعت فيما دون الفرج فسبق الماء الى فرجها
او جومعت البكر لا غسل عليها الا اذا احبلت لانه دليل
الانزال وتعيد ما صلت قبل الغسل ولذا قال في شرح
المنية وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل
شرط لوجوب الغسل ولم يوجد فتأمل تنبيه
لو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولم يتذكرا احتلاما فالاصح
وجوب الغسل عليهما احتياطا كما في السراج وبه جزم في

الحاوي

الحاوي وصحح في الظهيرية تقييد وجوبه عليهما بما لو وجداه
دون تذكر ولا مميز واستظهره في الفتح واقره في البحر
ومنهما المميز من غلظ ورقة وبياض وصفرة واستطالة
وتدوير ثم قال والقياس ان لا يجب للشك وحينئذ فلا
يجوز لنا قتداؤهما به وهذا كله اذا لم يكن نام قبلهما غيرهما
فانه كان وكان المرئي بساطا فالظاهر عدم الوجوب
على واحد منهما او ... حشفة في قبل او دبر وكذا لو قدرها
من مقطوعها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب
الغسل وان لم ينزل والا يجد لذة لا يجب على الاصح والاحوط
وجوب الغسل ايضا وفرض عند انقطاع حيض ونفاس
... قوله عنده من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده
لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر
لا يفترض عند خروج مذي بكسر الذال المعجمة ساكنة ولا ودي
بمهملة كذلك ومنها الكسر مع تشديد يائهما ثم ظاهر الرواية
ان الطهارة من البول والودي كليهما ثم قال الجرجاني
هي من الاول فقط ورجحه في الفتح والبحر ولا يفترض عند
ادخال اصبع ونحوه اي الاصبع كذكر ... ومنها عشر
لغايته في الدبر او القبل على المختار كما في صوم التجنيس
لانها ليست آلة الجماع كالخشبة والاعضاء ووطئ بهيمة او
امرأة ميتة او صغيرة غير مشتهاة المشتهاة كما في
الاشباه بنت تسع على المختار وقال في النهر الصحيح
ان الصغيرة اذا كانت تفضى بالوطي لم يجب وان
غابت الحشفة والا وجب بلا انزال لقصور
الشهوة اما به فيحال عليه ... لا يفترض لو لف اي جامع
عذراء اي بكرا ولم يزل عذرتها بضم المهملة وسكون
المعجمة فلا غسل على واحد منهما الا بالانزال لان العذرة
وهي البكارة تمنع التقاء الختانين ووجوب الغسل

جامع العذراء التي ... البكارة العذرة بوزن الصغرة وهو عذراء والجمع ...

تنبيه حكمة وجوب غسل كل البدن بخروج المني دون البول والغائط ان اللذة تعم الكل فيغسل الكل شكرا اذ به جبر او دفعا للحرج لتكرر الحدث وندرة الجنابة وجب الغسل اي لزوما سيجي انه فرض على الاحيا كالتكفين والدفن كفاية بالاجماع حتى لو فعله البعض سقط عن الكل والا اثم الكل ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل فالاولى ان ييمم ثم هل يشترط لهذا الغسل النية قال في الفتح الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته كما يجب الغسل على من اسلم حال كونه جنبا او حائضا ولو بعد انقطاع حيضها في الاصح لبقاء الحدث الحكمي كما في البرهان والاصلاح وكذا النفسا والتي ولدت ولم تر دما على المذهب والذي اصاب جميع بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها او بلغ عطفا على اسلم لا بسن بل بالانزال او بالحيض في الاصح راجع للجميع وفي الخانية انه الاحوط في الفصول الاربعة تنبيه المراد بالواجب هنا الفرض ونبه عليه في البرهان وكذا عبر صاحب البحر في جميع ذلك بالفرض وعلله بان هذا الذي سموه واجبا يفوت الجواز بفوته قلت هذا التعليل يفيد انه فرض عملي لا اعتقادي وهو كذلك لانه ليس له دليل قطعي ولا متفقا عليه فلعلهم عبروا بالواجب للاشعار بانحطاط مرتبة هذا عن ذاك فتامل واذا اجاء وانه لم يطهرا او بلغ بسن وهو خمس عشرة سنة في المفتي به فالغسل مندوب صرح بالاول في الكنز وغيره وبالثاني في التبيين والفتح والحاوي وشرح المنية وغيرها قلت فان

رد على ما نقله مسكين

رد على الزيلعي

رد على الزيلعي وعلى صاحب البرهان ونور المنيدة

رد على مولانا عزمي زاده

الموجبة منها ان التقييد بالسن محل توقف منشاؤه عدم المراجعة فسرح الجنب اولى بالماء المباح اذا وجده هو وحائض وميت ومحدث وسيجي في التيمم وسن بالبنا للمفعول اي سن الرسول الغسل لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وفي البحر وشرح الباقاني انه للصلاة عند الثاني قالوا وهو الصحيح لانها افضل من الوقت وفي الخانية ومختارات النوازل لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر بالاجماع ونص في البحر بانه اولى مما ذكره الشارحون لانه شرع لدفع الاذى عند الاجتماع وقد فات وفي المنبع يحتمل ان يجري في العيد الخلاف لكني لم اظفر به قلت قد علمت ان الصحيح انه للصلاة ايضا ولاجل احرام بحج او عمرة فلعلها يغتسل ولا اظن احدا قال انه لليوم فقط والوقوف في عرفة قال الحلبي ولا اظن احدا قال انه للبيع ثم فقط من غير حضور عرفات بل الظاهر انه للوقوف بعني انه لا ينال السنة الا اذا اغتسل في نفس الجبل تنبيه يكفي غسل واحد لعرفة او عيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لو حاضت حائضا وجنابة وحيض وهذا انما تفرع على قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا كما بسط في الاشباه وندب اي استحب الغسل لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل حكم السكران كذلك لم اره وعند حجامة لشبهة الخلاف وفي ليلة براءة هي ليلة نصف شعبان وفي ليلة قدر اذا راها كذا في الفتح تنبيه الحكمة في اخفائها ليلة البراءة واخفاء ليلة القدر ان الاولى ليلة خوف وفزع فيها تنبت الاعمال وتتقارب الاجال ويتبع الاحياء من الاموات

رد على صاحب النهر الفائق حيث لم يصرح بما هو التصحيح الا تبع صاحب الدرر ويشعر بان ... السرور في يوم العيد عام ... ام لا فتوجه بسر ...

فهي ان الصحيح اولى مما ذكره المصنف وغيره حيث قال وظاهره لبعض انه لا ينال السنة الا اذا اغتسل في نفس الجبل بخلاف عبارة المصنف فانها ساقطة بها اذ الغسل بها وجه الاحلبه ثم ... كذا في البحر وقال في النهر وقد يكون ... يغتسل في عرفة بعد الزوال قبل صلاة الظهر لاجل الوقوف منه

فاظهرت ليتهدوا ويكونوا على خوف وحذر والثاني ليلة
نصفة ومغفرة فلو اظهرت لنام الناس سائر الليالي
سواها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر لاجل
الوقوف وعند دخول منى يوم النحر لاجل رمي جمرة العقبة
وعند دخول مكة المشرفة لطواف الزيارة وكذا عند
دخول المدينة المنورة وللصلاة كسوف سيجي انه
يستعمل في الشمس والقمر والاستسقا وفزع وظلمة
وريح شديد كذا في شرح المجمع للعيني تتمة
يستحب ايضا في ليلة عرفة كما في الغزنوية وشرح
المجمع المذكور وشرح المجمع المذكور وثلاثة اغتسال
لرمي الجمار كما في عز الاذكار ومن غسل الميت كما في
الفتح ولمن لبس ثوبا جديدا كما في التحف وما كان
مظنة للعسر كما في الجوهرة ومنه ارادة حضور مجمع
الناس وكذا المستحاضة اذا انقطع دمها وللتائب
من الذنب وللقادم من السفر ولمن يراد قتله
كما نقله الحلبي عن خزانة الاكمل [illegible]
على الزوج وان كانت الزوجة غنية كما في الفتح وهو
ظاهر في عدم الفرق بين غسل الجنابة وغيره من
الواجب وهو اوجه مما في السراج كما في البحر تنبيه
ليس لزوج الكتابية اجبارها على الاغتسال بخلاف
المسلمة فان له ان يجبرها على ذلك ويعزرها اذا تركته
كما في الضيا ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد
خرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والجنازة والرباط والمدرسة
فليس لها حكم المسجد الا ان الواقف [illegible] ان المدرسة
اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة في مسجدها
فهي مسجد وسيجي قبيل باب الوتر لو كان دخوله
لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحائض

ولا

رد على صاحب الضيا

رد على السراج الوهاج

ولا جنب ولا دليل للشافعي في الاية لان محملها ولا تقربوا
الصلاة وانتم جنب حتى تغتسلوا الا عابري سبيل اي مسافرين
فاقدين الما جنبا بلا اغتسال بالتيمم وقيل الا بمعنى ولا كقوله
تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا اي ولا
خطا واما دخوله عليه السلام المسجد جنبا ومكثه فيه
فمن خواصه ولا فرق في المنع لمكث او عبور بين الهاشمي
وغيره خلافا للشيعة كما في تحفة الفتاوى نعم
روى الحاكم وغيره تخصيص علي بن ذلك ايضا كما خص
الزبير باباحة لبس الحرير لما شكى من اذى القمل
وخص غيره بغير ذلك وما ينطق عن الهوى
الا لضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد قال
في البحر وينبغي ان يقيد بان لا يتمكن من تحويل بابه
وان لا يقدر على السكنى في غيره والا لم تتحقق
الضرورة كما لا يخفى فرع احتلم في المسجد تيمم
ندبا للخروج مسرعا وان مكث لخوف [illegible]
ماله تيمم وجوبا ولا يصلي ولا يقرا كما في النهر ويحرم
به ايضا تلاوة قران وما لم يتبدل من توراة وانجيل
وزبور ولو بعض اية على الجنب ويجوز الترجمة في
لا يقرا الجنب ولا الحائض شيا من القران والنكرة
في سياق النفي تعم هذا اذا قرا بقصده فلو قصد
الثنا او افتتاح امر او علم حرفا حرفا حل في الاصح
اتفاقا كما لا خلاف في جواز التسمية وفي العيون
قرا الفاتحة على وجه الدعا او شيا من الايات التي
فيها معنى الدعا ولم يرد القراءة لا باس به وفي الغاية
انه المختار لكن قال الهندواني لا افتي به قال
في البحر وهو الظاهر في مثل الفاتحة لان الخصوصية
القرانية لازمة قطعا وليس في قدرة المكلف اسقاطها

رد على ما في منية المصلي
وان نسبه الزاهدي الى الاكثر

لكن في صلاة الاشباه القران يخرج عن القرانية بقصد
الثنا فلو قرا الجنب الفاتحة بقصد الثنا لم يحرم ولو
قصد بها الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي
قاصدا الثنا فانها تجزيه وهكذا ذكره ابن الملك في
شرح الوقاية عند قوله وان سبح او سكت في الاخريين
جاز وذكر ان هذا قول الاكثر خلافا لما في القنية فليراجع
يعني لوجود القراة في محلها فلا يتغير حكمها بالقصد
تنبيه اختلف في تعليم الجنب والحايض القران
والاصح انه يعلم كلمة كلمة دون الاية لا على قصد القراة
كما في الجوازية قال في النهر الكرخي وان منعهما دون
الاية لكن بما انه يسمى قرانا ولذا قالوا لا يكره التهجي بالقراة
ولا خفا انه بالتعليم كلمة كلمة لا يعد قاريا فتنبه لهذا
التقييد المفيد يحرم مسه اي القران ولو مكتوبا
بالفارسية اجماعا هو الصحيح وكذا مس ما هو فيه كلوح
ودرهم وحايط عليه اية وقيل يجوز مس غير موضع
الكتابة بهذا القيل جزم الحدادي وقال السروجي في
الغاية وهذا اقرب الى القياس والمنع اقرب للتعظيم
وهذا اقرب الى القياس والمنع في غير المصحف [illegible]
فيه تبع للقران ويحرم به طواف بالبيت لانه في المسجد
ولوجوب الطهارة فيه حتى لو لم يكن ثمة مسجد يحرم ايضا
ولهذا يعرف ان الاولى الاكتفا بالعلة الاولى
ويحرم [illegible] بالاكبر والاصغر ايضا مس مصحف
ولو [illegible] منه لانه تبع ولم ار حكم مس كتب التورية وظاهر
استدلالهم بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على
ان الجملة صفة للقران يقتضي اختصاص المنع به كما
في النهر الا ان يكون المس معللا [illegible]
مس [illegible] به كما في السراج وان صحح في الكافي

جواز

ردّ على الهداية وغيرها

ردّ على الكافي وغيره

[illegible]

٧١

جواز مس المشروز والخلاف في الغلاف المشروز جار في
الكم وسيجي تمامه في الحيض تنبيه اختلفوا في
مسه بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراة
بعد المضمضة والاصح المنع ولا يكره النظر اليه اي
القران لعدم وجوب غسل العين لجنب وحايض
ونفسا لعدم وجوب غسل العين كقراة ادعية
ومسها وحملها وذكر الله تعالى فان الفتوى على عدم
الكراهة اي تحريما والا فالوضو لذكر الله تعالى
مطلقا مستحب كما في اذان الهداية وتركه خلاف
الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه فما في حيض البحر
من ان ترك المستحب لا يوجب الكراهة مطلقا
قال في النهر ممنوع ولا يكره مس صبي مصحف
ولوح للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في
الحجر قلت هذا حديث اخرجه البيهقي في المدخل لكن
بلفظ العلم في الصغر كالنقش في الحجر وما انشد نفطويه
لنفسه

اراني انسى ما تعلمت في الكبر ... ولست بناسي ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصبي ... وما الحلم الا بالتحلم في الكبر
وما العلم بعد الشيب الا تعسف ... اذا كل قلب المرء والسمع والبصر
ولو فلق القلب المعلم في الصبي ... لابصر فيه العلم كالنقش في الحجر

والسر فيه انه في الصغر خال عن الشواغل وما صادف
قلبا خاليا يتمكن فيه قال الشاعر

اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى ... فصادف قلبا خاليا فتمكنا

قال الزمخشري في ربيع الابرار قيل لبعض
المجوس ما الحكم [illegible] قال تحنك الحجارة بغير فاس
واذا تنكب الحديد بغير نار اهون من رياضة مستصعب تزحزحا
عن التقويم من التحذيب تاديب الذيبة والله الموفق

قال صاحب المجمع في شرحه في بحث سنن الوضوء ويستحب الطهارة لمطلق الذكر منه ١٢

ردّ على صاحب البحر

لا التني

ولا يكره كتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض عند
الثاني اي ابي يوسف خلافا لمحمد قال الحلبي وينبغي ان
يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يوخذ
بقول الثاني والا فبقول الثالث قلت واسقط
قول صاحب الدرر والوسادة لما في توجيهه من التكلف
بان من عادة بعض الكتاب ان يضع اللوح المكتوب عليه
حين كتابته على الوسادة الصغيرة فان وضع تلك الوسادة
على غيره يكون مكروها لتحقق الحمل حينئذ نعم لا يكره
ايضا اكل الجنب وشربه بعد مضمضة وغسل يد ولا
يؤمر وهما وده ثم اهله قبل الغسل قال في المنتقى
الا اذا احتلم فلا ياتي اهله قال الحلبي وظاهر الاحاديث
انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من ظاهر كلامه
وهل الحائض كالجنب روايتان اظهرهما لا فليحفظ ويكره
له قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله
وما بدل منها غير معين وقال العيني في شرح المجمع والتوراة
وغيرها من الكتب المنزلة مثل القران في الحرمة
لا يكره قراءة دعاء نون على المفتى به لانه كما يشير
الادعية والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية لحديث
وفقه فانه رخص مسها باليد دون التفسير كما في
الدرر عن مجمع الفتاوى وفي صلاة الاشباه لا يكره
للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وفيها
في شروط النية معزيا للملتقط قال ابو حنيفة اعلم المعرف
الفقه والفراد لعلم يقتدى ولا يمس المصحف وان
اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى وفيها في قاعدة اذا
اجتمع الحلال والحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب
التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا
او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا

قلت

قلت وفيه نظر فتنبه وفي السراج المستحب ان لا ياخذ كتب
الشريعة لذلك ايضا بل يجدد الوضوء كلما احدث وهذا اقرب
للتعظيم قال الحلواني انما نلت هذا العلم بالتعظيم فاني
ما اخذت الكاغد الا بطهارة والامام السرخسي كان
مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضا تلك الليلة
سبع عشرة مرة ويمنع المصحف اذا صار بحال
لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصراني من مس
المصحف مطلقا وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه
القران والفقه عسى يهتدي كذا في صلاة التخيص وفي
صلاة الاشباه ووضع المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ
والمقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وفي كراهية
القنية والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض
والتعبير فوقها والكلام فوق ذلك والفقه فوق
ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق
ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه ايات
مكتوبة فوق كتب القرا يجوز للمحدث الذي يمسها
من المصحف بقلب اوراقه بقلم او سكين يجوز رمي
برابة القلم الجديد ولا ترمي برابة القلم المستعمل
لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع
يخل بالتعظيم يجوز محو بعض الكتابة بالريق وقد ورد
النهي في محو اسم الله تعالى بالبزاق يسلك او غيره كتب
عليه الملك نهي لبسطه واستعماله لا تعليقه للزينة
وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره حتى
الحروف المفردة وراى بعضهم شابا يرمون
فما كتب فيه ابو جهل لعنه بعضهم عنه ثم مر
بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما
نهيتكم لاجل الحروف فاذا يكره مجرد الحروف

مطلب
في ستر المسجد لا يلقى فيما
يخل بالتعظيم

مطلب
الحروف المفردة حرمتها

لكن الاول احسن واو سع النهي وفي الفتح وغيره رقية في غلاف
متجاف لم يكره دخول الخلا به والاحتراز عن مثله افضل
وفي الخلاصة لو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص
الي الكف ويكره القراءة في الخلا وجهرا اما في نفسه فلا
باس به هو المختار وكذا التسمية والتسبيح وكذا لا يقرا
وعورته مكشوفة او امراته هنا كي تغتسل مكشوفة
او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس بالجهر
وفي السراجية الدرهم المكتوب عليه اية يكره اذا شد
الا اذا كره فلا باس به حينئذ باب المياه
جمع ماء بالمد وقد يقصر واصله موه قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم ابدلت الهاء همزة
وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام ويرفع الحدث
مطلقا بماء مطلق وهو ما يسبق الى الافهام عند
الاطلاق كماء السماء ومنه الثلج والبرد والاودية والانهار
والعيون اي ينابيع والابار والبحار وهذا التقسيم باعتبار
ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان
الله انزل من السماء ماء الاية وانكره في الاثبات
وان خصت الاية في مقام الامتنان نعم
بحيث يتقاطر هو الصحيح ومثله الجمد
وماء زمزم لان ذلك من جملة ماء السماء
اي المسخن بالشمس بلا كراهة على المختار
وكراهته عند القائل بها طبية
حاصل بذوبان لان الاول باق على طبيعته الاصلية
والثاني انقلبت الى طبيعته الملحية فيكون ماءه
بعد الذوبان كماء الذهب والفضة بخلاف الجمد
والثلج اذا انقلبا ماء فانهما لا يبانا طبيعة الماء على
ما لا يخفى ولا بعصير نبات سواء اعتصر

هذا على وفق ما ذكره محشيه الفاضل الوالي

الماء

وعرفه بعض شرحنا بانه
ما ينفع اسم ماء بلا قيد
وان قيد لموافقة الواقع
وعرفه بعضهم بانه ما بقي
على اصل خلقته ولم
يقم به مانع
منه

الماء من نحو كشراب الريباس او شيء كالخل لانه مقيد بخلاف
ما يقطر من الكرم بنفسه وكذا ما يخرج من الفواكه بلا
عصر او طبخ لخروجه بغير علاج كما في الهداية لكن المصرح
به في كثير من الكتب كما بسط في البحر عدم الجواز وبه
جزم قاضي خان وصوبه في الكافي بعد ذكر الاول
بقيل لانه كمل امتزاجه وقال في البرهان انه الاظهر
وقال الحلبي انه الاوجه انه الاحوط فكان هو الاولى
ولا بماء مغلوب بطاهر اختلف عبارات القوم في
تحقيق الغلبة بماذا تكون والحاصل ان المطهر هو الماء
المطلق وزوال اطلاقه باحد امرين الاول بكمال
الامتزاج وهو بالطبخ بطاهر لا يقصد به التنظيف
او بتشرب النبات بحيث يخرج بعلاج او لا على الاظهر
كما مر انفا الثاني غلبة المخالط فان جامدا فبانتفاء
رقته ما لم يزل الاسم كنبيذ التمر على المفتي به وان
مائعا مخالفا للماء في كل اوصافه فبتغير اكثرها
او في بعضها كاللبن فبتغير احدهما وان موافقا
في كلها كالمستعمل على القول بطهارته المفتى به فبالاجزاء
فان كان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل
والا لا وهذا باطلاقه شامل لما اذا القي المستعمل فيه من
خارج او توضا الرجل او اغتسل فيه وهذا على الصحيح
المختار من مذهب محمد المفتى به فيجوز الوضوء من
الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه ان المستعمل
مساو ولو تكرر الاستعمال يجمع ويمنع كما بسط وحقق
في البحر وعليه جرى في النهر على خلاف ما حققه
ابن الشحنة من الفرق بين الملقى والملاقي بانه
بالاغتسال في القليل يصير الماء مستعملا حكما وهذا
ما حرره صاحب البحر بعد اطلاعه على كتب المذهب

هذا البعض المذكور هو ما ذكره الجوهري
ومنعه الفاضل الوالي بان الاستعمال
لقربة او رفع حدث يخرج الماء عن الاطلاق
مع انه ما يسبق الى الافهام عند
اطلاقهم ثم يتغير حكمه
لطهوريته والاضافة لا يستقل بحيث
فتامل منه

ونقلوا عنها إنما المضطر به ظاهر أو على ما ألف في هذا العصر من الرسائل كرسالة الشيخ قاسم المسماة برفع الاشتباه عن مسألة المياه ورسالة ابن الشحنة المسماة بزهر الروض في مسألة الحوض وألف هو رسالة سماها الخبر الباقي في جواز الوضوء من الفساقي وجزم بأن ما في الاستبراء والخلاصة والاكمل وغيرها مبني على رواية ضعيفة عن محمد رحمه الله وأقام على هذه الدعوى الصادقة البينة العادلة فنقل عن المحيط والتحفة والسراج الهندي وابن الهمام التصريح بالروايتين عن محمد والترجيح لرواية أنه كالماء المقيد ثم نقل عن شرح المنية لابن أمير حاج عنه مسألة التوضي في اجمة القصب التصريح بما حرره حرفا بحرف وعن فتاوي قارئ الهداية ما يشهد لذلك وقد حررت في ذلك رسالة حافلة كافلة بذلك متضمنة لحقيقة ما هنالك وبلغني أن الشيخ شرف الدين الغزي محشي الأشباه مال إلى ذلك كذلك والله الموفق للصواب ويجوز رفع الحدث بما ذكر من المياه وإن مات فيه أي في واحد من تلك المياه قليلا كان أو كثيرا غير دموي أي حيوان ليس له دم سائل كزنبور بضم الزاي بأنواعه حتى النحل دمعرب إما بفتح سواكن البيوت فتفسد وبق بتشديد القاف كبار البعوض وقيل بق الخشب لأن دمه مكتسب لكن في النهر عن المجتبى الأصح في العلق إذا مص الدم أنه يفسد ومنه يعلم حكم البق والقراد والحلم فرع خود ودود القز وماؤه وبزره وعينه طاهر كما في الوهبانية كجراد وفراش وخنافس وصرصر وقمل وبرغوث وذباب فائدة لم يرد في شيء من طرق حديث الذباب

تعيين

تعيين الجناح الذي فيه الشفاء قال العيني في شرح البخاري وتأمله بعضهم فوجده يتقي بجناحه الأيسر فعلم أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء ومائي مولد بالرفع عطف على غير دموي وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء سواء كان له دم سائل أولا في ظاهر الرواية وعن الثاني إن كان له دم سائل يفسد كذا في السراج فما في الخانية خلاف الظاهر بل في الخلاصة كلب الماء وخنزيره غير مفسد إجماعا كسمك بأنواعه وسرطان وضفدع ولو بريا على الصحيح كما في السراج قال الحلبي إلا إذا كان للبري دم سائل فيفسد في الأصح كالحية البرية إن لها دم تفسد وإلا لا وكذا الوما تقدم ماذكر خارجه والتي فيه مثلا في الأصح تنبيه سائر المائعات في القلة والكثرة كالماء في الأصح لقد البدائع أنه لا ينجس بالغمر يعني كل مقدار لو كان ماء تنجس فإذا كان غيره ينجس وما لا فلا كما في البحر ونقل الشرح والباقاني عن المحيط حوض فيه عصير عشر في عشر فوقع البول فيه لا يفسد كالماء فاستفده تنبيه آخر يحرم أكل ما ذكر سوى سمك غير طاف لفساد الغذاء وخبثه حتى لو تفتت ضفدع ونحوه مما لا يحل لحمه في الماء يكره شرب نحو ماء لا لنجاسته بل لحرمة لحمه وفيه يلغز أي ماء طهور يجوز الوضوء به دون شربه ويجس الماء القليل بموت حيوان مائي معاش بري مولد في أصح الروايتين كما في شرح قاضي خان أبط وكذا أوز بكسر ففتح فتشديد ويجمع على أوزون والوز لغة فيه وهو من طير الماء فرع الدودة المتولدة من النجاسة غير نجسة

حيث ذكر أن الطير والضفدع إذا كانا مختنقا في الماء الذي ليس له دم سائل فصب الماء في المغتسل نجس بالمغتسل عند من يقول بنجاسة الماء المستعمل [illegible]

رد على قاضي خان

رد على من استثنى منه الطافي

قوله فإنه ظن أن الطافي مفسد وهو غلط إذ غايته أنه غير مأكول كالضفدع كما نص عليه صاحب النهاية منه ١٢

مطلب مهم

قوله لفساد الغذاء وخبثه قال بعض الأفاضل يؤخذ منه من الجهل أن كلها فيه فيما وإن لم يكن يضر بل مضرة كحديد وكالتراب والمدر منه شفشعة [illegible] لأنه أخبث والرمل فيجوز شرب الدهان في الأشباه المعدن الإنساني والله الموفق والهادي

[illegible]

وكذا كل حيوان فلو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه كما في
الخلاصة عن الحلواني وينجس الماء الكثير ولو جاريا
بنجس ان غير احد اوصافه من لون او طعم او ريح نجس
واما الماء القليل فينجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير
احد اوصافه عندنا خلافا لمالك كما في المجمع وقوله
عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه محمول على الماء الكثير او الجاري والمجاور
المغير ينجس لان الطاهر لا ينجس طاهرا فاستدلال
صاحب الدرر به انما هو على جزء الدعوى كما لا يخفى
لا ينجس لو تغير بسبب مكث بتثليث الميم وبفتحتين
مصدر مكث بضم الميم وفتحها اقام قيد به لانه لو
علم تغيره بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل
الطهارة فرع لا بأس بالوضوء من حب يوضع
كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم به قذر
ظن الماء نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر جاز التوضي
من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة فانهم
لا يرون جوازه من الحياض والله الموفق ولو
غير رفع الحدث ماء خالطه طاهر جامد سواء
كان مما يقصد به التنظيف اولا من جنس الارض اولا ولذا
قال كاشنان وزعفران وفاكهة وورق شجر
وتراب في الاصح لما في النهاية المنقول عن الاساتذة
انهم كانوا يتوضؤون من الحياض التي تقع فيها الاوراق
مع تغير كل الاوصاف من غير نكير ولما في الينابيع
وغيرها لو نقع الحمص او الباقلا فتغير كل اوصافه
جاز الوضوء به وهذا ان بقي رقته ولم يسلب
عنه اسم الماء ويجوز بماء جار وقعت فيه نجاسة
لانها لا تبقى مع الجريان وهو اي الجاري ما يعد

محل مناقشة مع صاحب الدرر والعزو كما بسط في الحواشي الشرنبلالية

مطلب المعتزلة لا يرون جواز الوضوء من الحياض

وعليه صاحب الحاوي

جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني
اشهر وان وصلته لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو
سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد
جاز وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير وتوضأ فيه
حال جريانه ثم بعدما استقر في مكان نحو حفر اخر
كذلك ثم وثم جاز وضوء الكل لان التطهير حصل
حال الجريان والجاري لا يحتمل النجاسة وعلى
هذا من عنده ما يحتاج اليه ومعه ميزاب واسع
يأمر احدا رفيقا بصب الماء في طرف الميزاب
ويتوضأ فيه ويجعل عند الطرف الاخر اناء يجمع الماء
فيتوضأ به ثانيا كما بسط وصحح في البحر نقلا عن السراج
الهندي وغيره وهذا ان لم ير اثره اي لم يدرك
اثر النجاسة فلو بال فيه رجل فتوضأ اخر من اسفله ان
لم ير اثره في الجرية جاز وهو اي الاثر ما طعم من
حيث الذوق او لون من حيث الابصار او ريح من
حيث الشم وظاهره انه لا فرق بين الجيفة المرئية وغيرها
ويوافقه ما في الينابيع عن ابي يوسف ساقية صغيرة فيها
كلب ميت سد عرضها والماء يجري فوقه وتحته
لا بأس بالوضوء اسفل منه ما لم ير الاثر ورجحه في الفتح
وقال تلميذه الشيخ قاسم انه المختار وحقق في النهر
انه اوجه مما رجحه اخوه في البحر تبعا لاكثر الكتب من
ان الاثر انما يعتبر في غير الجيفة اما هي فان جرى نصفه
فاكثر عليها لم يجز الوضوء اسفل منه وان لم يظهر الاثر
وكذا ماء المطر اذا جرى في الميزاب وعلى السطح عذرة
تنبيه الحق بالجاري حوض الحمام اذا كان الماء
ينزل من الانبوب والغرف متدارك على المفتى به
كما في المجمع وتفسير الغرف اذ لا يسكن وجه

جزم بالثاني في الكنز وعامة جمهور الشارحين فصحح ما اقتصر عليه المصنف وكذا صححه في الاختيار وغيره

رد على فتح القدير

الماء فيما بين الحوضين ما لم يكن طافي وفيما يلغو اي حوض صغير لا ينجس لوقوع النجاسة فيه والفتوى كما في صدر الشريعة وغيره على جواز الوضوء من جميع جوانب حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من اخر من غير تفصيل بين كونه اربعا في اربع او اقل يجوز او اكثر فلا يجوز ايضا بل الاول غير جائز لذلك اي وقعت فيه نجاسة ولم ير اثرها وهذا اذا كان كثيرا والمعتبر في حد الكثير والقليل اكبر رأي المبتلى به فيه في ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد كما في الحاكم وهو الاصح كما في الغاية والاشباه وقد يذكر ابن الهمام وغيرها وفي الينابيع انه الصحيح وفي المعراج انه اقرب الى التحقيق وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وعليه يستطر المستعمل فيه لك فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز الوضوء والا اي وان غلب على ظنه وصولها اليه لا يجوز فعلم من هذا ان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه كما قاله محي السنة وما اجاب بحسب الشريعة ردة في البحر بلا نه او جبر لكن قال في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام فلذا اختاره الائمة الاعلام قال ابو الليث وغيره وعليه الفتوى وعليه فهل المعتبر ذراع الكرباس او المساحة او كل زمان ومكان بذراعهم اقوال كلها مرجحة والاخير انسب انتهى وفي الكافي وغيره انه الاصح ملت وهذا في المربع اما المثلث فيعتبر ان يكون

رد على منية المصلي

من

من كل جانب خمسة عشر ذراعا وربعا وخمسا واما المدور فان يكون دوره ستة وثلاثين وبيانه في الجوهرة وشرحها لكن الحوض المفتى به كما في المعراج انه ما لا ينحسر فيه بكشف بالغرف للوضوء على المختار الا ان ما له طول لا عرض ان كان لو ضم طوله الى عرضه بلغ عشرا في عشر فالمختار الجواز تيسيرا ولو اعلاه عشر دون اسفله جاز ما لم يبلغ الاقل ولو على القلب فوقع فيه نجس ثم انتقص فبلغ العشر اختلف المتأخرون قال الهندي والاصح الجواز الثالث اختلفوا في تنجس موضع وقوع النجاسة والفتوى على عدم التنجس مطلقا الا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها اي من البلوى حتى قالوا يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرك كما في المعراج عن المجتبى الرابع اختلفوا هل يطهر الحوض المتنجس صغيرا كان او كبيرا والمختار انه يطهر بمجرد دخول الماء من جانب وخروجه من اخر وان لم يخرج مثل ما فيه سواء كان النجس وقع حالة الدخول او بعد الامتلاء لانه صار جاريا والخارج منه قبل الحكم عليه بالطهارة نجس كما بسطه العلامة قاسم لوجودها الحوض الكبير المثقب فيه ثقب ان كان الماء منفصلة عن الجمد جاز الا انه كالحوض المسقف وان متصلة لا لانه كالقصعة ولو وقع في هذا الثقب نجاسة لا تقالة فيها ولا اثر او ولغ فيه كلب او توضأ منه رجل تنجس به نخفي ولو وقع فيه شاة او غيرها فماتت لا يتنجس لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان موته حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الماء متنجسا فان ما في الثقب يتنجس ولو كان الماء تحت الجمد

فيه رد على البحر والهداية

فيه رد على فتح القدير

فيه رد على منية المصلي

وان صححه في المحيط

اقل من عشر في عشر نجس الحال كما في شرح المنية قلت
وفيها يلغز اي ماء اذا ولغ فيه كلب تنجس وان مات
فيه لا ولا يجوز رفع الحدث بما بالمد زال طبعه
وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ
بما لا يقصد به التنظيف كمرق اما ما يقصد به كسدر
واشنان وصابون فيجوز بشرط بقاء رقته وفي
الفاية لو طبخ الحمص او الباقلاء في الماء وريح الباقلاء
يوجد فيه لم يجز واعتمده في البحر وجعل اشتراط
الثخن قول الناطفي وليس بالمختار او بماء استعمل
الكلام في الماء المستعمل يقع في اربعة مواضع في
سببه ووقت ثبوت استعماله وصفته وحكمه
فنبه على سببه بقوله لاجل قربة اي ثواب سواء
كان معه رفع حدث اولا كغسل يده للطعام او منه
بنية السنة ووضوء الحائض بقصد المستحب وكالوضوء
على الوضوء الاجرة التعليم والصبي العاقل كالبالغ
وغسالة الميت مستعملة لا نجسة الا اذا كان ببدنه
نجاسة ولا يستعمل بغسل ثوب طاهر او دابة تؤكل
او بدنه او راسه لو زيف او طين اذ لم يكن محدثا
ولا بماء على الثلج مغسلا بنية قربة ولا بغسل غير
اعضاء الوضوء كالفخذ على الاصح كما في الخلاصة فان
قلت على مقابل الاصح كيف صار مستعملا ولم يوجد
واحد من الثلاثة قلت الظاهر ان هذا التفات
المختلف اخرها ان الحدث الاصغر اذا وجد هل
حل بكل البدن وجعل اعضاء الوضوء رافعا عن
الكل تخفيفا او باعضاء الوضوء فقط قولان قال
في النهر وكان الراجح هو الثاني ولذا لم يصر الماء
مستعملا بغسل فخذ على الاول فتامل او لاجل رفع

حدث

رد على الناطفي وصاحب
البدائع وصاحب الهداية
في التجنيس وان اختصر
عليه الباقاني في شرحه
على النقاية

فان قلت التعليم قربة قلت فلذا
الاذان الاستعمال فيه ليس
بقربة والتعليم امر خارج عنه
ذكره في النهر ثم قال وينبغي
ان الحائض لو نوت تعليم
الغير عدم تطهيرها لهما
او للصلاة منها وعلمت
في مسائلها ان يصير مستعملا
ولم اره والله الموفق منه
١٢

٢٧

حدث اصغر او اكبر سواء كان معه تقرب او لا كوضوء المحدث
للتبرد او لاجل اسقاط فرض بعض الغسل فالاستعمال
كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض الاعضاء وان لم
يرتفع الحدث عن العضو المغسول لعدم تجزيه
زوالا وثبوتا على الصحيح ويخرج من ذلك ما لو ادخل
يده الى المرفقين او احدى رجليه في اجانة لغير
ضرورة فان الماء كما قالوا يصير مستعملا وقد
حكاه الحسن عن الامام لسقوط الفرض لا لازالة
الحدث ولا تلازم بينهما اذ السقوط معناه
عدم وجوب الاعادة ويكون الرفع موقوفا على
الاتمام ونبه على وقت ثبوته بقوله اذا انفصل عن
عضو وان لم يستقر في مكان من ارض او اناء او كف
او ثوب على المذهب كما في البحر وقيل اذا استقر
وسكن عن التحرك ورجحه في الخلاصة بانه المختار
ومشى عليه في الكنز فما في البحر وفيه نظر
لما في البدائع وغيرها انما يصيب منديل المتوضئ
وثيابه عفو اتفاقا وان كثر ولولا الخلاف لو انفصل
فسقط على عضو رجل وجرى عليه صح على الثاني
لا على الاول وعلى مصنفه بقوله وهو طاهر على المفتى
به بلا فرق بين المحدث والجنب على الظاهر
في الاخيرة ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا
انه طاهر عند الكل وصححه في المجتبى فالاستعمال
يوجبه زوال التخفيف والتغليظ بما لا يجوز
له تنبيه يكره شرب المستعمل على رواية النجاسة
تحريما وعلى رواية الطهارة تنزيها لاستقذاره الطاهر
لا تستلزم جواز الشرب كما انها لا تستلزم جواز الاكل
ونبه على حكمه بقوله ولا يجوز به ازالة الاحداث

٨ فيه رد على صاحب البحر

٣ فيه رد على الكنز وغاية البيان
ومعراج الدراية وغيرها
وان قال في الخلاصة انه المختار

اما الانفحة فيطهرها في الرواية الظاهرة كما في المجتبى
تنبيه انغمس جنب او محدث لطلب الدلو او للتبرد
في ماء قليل مستنجيا بالماء ولا نجاسة عليه ولم ينو ذلك
فعند الثاني الرجل والماء بحالهما وعند الثالث
هما طاهران وعند الامام هما نجسان وعنه
ان الرجل طاهر والماء مستعمل وهو الاصح كما في المجتبى
والملتقى لانه لا يشترط الانفصال في الاستعمال والمراد ان
ما اتصل باعضائه وما انفصل منها مستعمل لا كل
الماء كما هو من اعتبار الاجزاء في مثله ولا شك في كثرة
الطهور بالنسبة اليه كذا في النهر وتمامه في البحر
قلت وقيدنا بالجنب او المحدث لعدم استعماله
بانغماس الطاهر اتفاقا وبكونه لطلب الدلو لانه لو كان
للاغتسال صار مستعملا اتفاقا وبالاستنجاء بالماء
لانه لو كان بالاحجار تنجس كل الماء اتفاقا كما في
البزازية وبعدم الدلك كما قيد به في الخلاصة والمحيط
قال في البحر ومفهومه انه لو دلك صار الماء مستعملا
اتفاقا لان الدلك فعل منه قائم مقام نية الاغتسال
وكل اهاب هو جلد لم يدبغ حمارا كان او لا وما بعده
صلاحيته وهاء الدباغ دبغ دبغا حقيقيا بنحو قرظ وشب
وعفص وملح او حكميا كتتريب وتشميس والقاء في الريح
لا مجرد تجفيف وهو جعلها اي الدباغة مذبوحا طاهرا
وباطنا فيصلى به او فيه ويتوضأ منه ويجوز بيعه لا الاكل مطلقا
في الاصح وما لا يحتملها اي الدباغة فلا كجلد
حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر كذا في
الحدادي وفارة كما انه لا يطهر بذكاة اذ الذكاة انما
تقام مقام الدبغ فيما يحتمله كما في التجنيس خلا
جلد خنزير فلا يطهر لنجاستة عينه ولذا قدم لان

المقام

المقام للاهانة وآدمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر لكن
لا يحل الانتفاع به كسائر اجزائه وذكره بالكسر لانه
استثناء من طهر بمعنى جاز استعماله لا من
قوله دبغ والا يلزم الاستثناء قبل تمام الكلام مرتبه
انهم كلامه ظاهرا رضي جلد الكلب وهو المفتى به كما سيجيء
والفيل وهو الاصح قال في البحر لما روى البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج واشترى
لفاطمة سوارين من عاج والعاج عظم الفيل وما
اي اهاب طهر به اي بدبغ طهر بذكاة في ظاهر المذهب
كما في البدائع لانها تعمل عمل الدبغ في ازالة الرطوبات
النجسة لا يطهر لحمه الضمير راجع الى ما والاضافة
البدلا دين ملابسة على قول الاكثر اي اكثر المشايخ
وهو المختار كما في الخلاصة واختاره قاضي خان فهو اصح
ما يفتى به ووجهه في البرهان ان كان غير ماكول
وقد قالوا ان حرمة الشيء اذا لم تكن للكرامة كالآدمي
ولا لفساد الغذاء كالتراب ولا للخبث طبعا كالضفدع
ولا للمجاورة كالماء النجس كانت علامة النجاسة
وهل يشترط للطهارة في كون الذكاة شرعية بان
تكون من الاهل في المحل بالتسمية تحقيقا او تقديرا
قيل نعم تشترط وقيل لا والاول اظهر لان صاحب
الشرع اخرجه عن اهلية الذبح فذبحه كلا ذبح وان
صحح الثاني صاحب الزاهدي في القنية والمجتبى فقال
ان ذبيحة المجوسي والوثني وتارك التسمية عمدا
توجب الطهارة على الاصح وان لم تؤكل ووافقه
في المعراج وقال في البحر ويدل على ان هذا هو
الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط بصيغة
قيل معزيا للخانية تنبيه لا فرق في الدابغ

هذا احسن من قول الحسن اي جلد كما لا يخفى

رد على فتاوى الفيض وكثير من الكتب

بين المسلم الذكر العاقل البالغ وغيره اذ احصل المقصود فلو دبغه الكافر وغلب على الظن دبغه بنجس يغسل ولا يضر بقاء الاثر قال في منية المصلي السنجاب اذ اخرج من بوغا من دار الحرب ان علم دبغه بطاهر فطاهر وكذا وان علم دبغه بودك الميتة لم تجز الصلاة به ما لم يغسل وان شك فالافضل غسله قلت ومثله السمور وغيره كما لا يخفى وشعر الميتة الموت امر وجودي كالحيوة عند اهل السنة وعدمي عند المعتزلة او القدرية قلت فتعريفه على الاول صفة وجودية خلقت ضد الحياة وعلى الثاني عدم الحياة عن من اتصف بها كما يعلم من التلويح وعن والمراد شعر غير الخنزير اذ جميع اجزايه نجسة على المذهب ورخص استعمال شعره للخرازين ضرورة عند الثاني وصححه في البدايع واختاره في الاختيار وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها هذا اذا كانت خالية عن الدسومة اما الموجودة فيه فنجس كما في المحيط وشعر الانسان هذا اذا محلوقا او مجزوزا اما المنتوف فنجس كما في السراج وعظمه ودم سمك طاهر اما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة واما السبعة الاول فلان كل ما لا تحله حياة من اجزاء الحيوان لا ينجس بالموت ولذا قلنا بطهارة الريش والمنقار والبيض الضعيف القشر والانفحة المايعة واللبن خلافا لهما اختلف في السن اهو عصب او طرفه وعلى كل فظاهر المذهب وهو الصحيح طهارة سن الادمي لانه لا دم عليه ولا نجاسة طهارته من الكلب ونجاسته من الادمي المكرم كذا في البدايع كما في الذخيرة وغيرها من انها نجسة ومن

كالادام

هذا اما الاختلاف فيه بين اصحابنا وانما الخلاف بينهم في الانفحة الانفحة واللبن هل هما نجسان فعندهما نعم وعنده لا كما حققه ابن الهمام والراجح قول الامام منه ١٢

التفصيل

التفصيل بين سن نفسه وسن غيره ضعيفة وفي الخانية وغيرها قطع سنه او اذنه ثم اعادها او صلى وواحدها في كمه جازت صلاته وعلله في التجنيس بان ما ليس بلحم لا يحله الموت واستشكل في البحر الاذن بما في البدايع ما ابين من الحي ان كان جزءا كاليد والاذن والانف فنجس والا فطاهر لكنه ذكر في الاشباه ان المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر فقد بر وليس الكلب بنجس العين كذا في الهداية وهذا عند الامام كما في الوهبانية وعليه الفتوى كما في شرحها فيجوز بيعه بالاتلاف ويجوز بيعه وتمليكه واجارته ويطهر جلده بالدبغ ويصلى عليه ويتخذ دلوا ولا ينجس الثوب بانتفاضه مطلقا وان اصاب الماء جلده ولا ماء البحر لو خرج حيا ما لم يصل فمه الماء ولا ما عضه ما لم تر البلة غضبانا كان او لا وعلى هذا لو صلى وهو حامله بيده او حمله ولا تفسد صلاته حامل صغيرا كان او كبيرا كما في المحيط لان ظاهر كل حيوان حي طاهر ونجاسته باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي وشرط الصغير كونه مشدود الفم والاختلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره وتمامه في البحر والنهر والمسك طاهر حلال فيؤكل على كل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح كما في الفتح وكذا الزباد طاهر كما في الاشباه فيصلى التسمور وهو حيوان ما كول لحمه نجس نجاسة خفيفة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا اي في حال من الاحوال ولا للتداوي عند الامام ومجوزه الثاني في التداوي والثالث مطلقا لحديث العرنيين قلنا هو منسوخ بالنهي المتاخر منه

الخلاف الوارد في الحمر

رد على الاخيره والبحرين الكتب

مطلب يحتاج الى تدبر وتامل

٩ رد على البحر حيث قال ان التقييد بالصغير يفيد عدم جواز الصلاة في الكبير انه ما وراه النجاسة وتحقيقه في النهر بما نقلناه عن المحيط وتقييد حرمه رد على ابن كمال باشا وغيره

٤ رد على منية المصلي وغيرها فتدبر

صرح في بهجة المفتي عطارا لا ينجس بالقطر الكلب لا السمور لانه لا يعلم ونقل عن الحجوبة لو استاجر كلبا معلما او بازيا ليصيد بها فلا اجرة له قال لعدم المقصود العرف والحاجة اليه منه ١٢

فيه رد على الوهبانية حيث اقتصر على الضب

رد على البحر

مع ان المعاد على الهلة وعدمها كما صرح به في الملتقط والعلم فيتردد على حمل العالب

يعني لا يدخل الشعر في قول من قال بنجاسة عين الكلب هذا وقوله يعني نجاسة عينها الخنزير فانه يوصل كما صرح به في البحر

الألوكة

لختلف المشايخ في التداوي بالمحرم ففي البحر عن النهاية والذخيرة والتجنيس الجواز اذا اغلب على الظن ان فيه شفاء ولم يجد دواء اخر لكنه ذكر في الرضاع ان ظاهر المذهب المنع وفي الاشباه في قاعدة درء الحد بالشبهة المعتمد تحريم شرب المسكر للتداوي وجزم به في شرح الوهبانية وفي كراهيتها يكره الترياق قال شارحها اي تحريما ونظم ذلك فقال
* وما فيه ترياق به لحم حية * ويكرهه النعمان والبيع يحظر *
* والحلت الحياة مع لحم تنفس * بقول الاطبا الشفا فيه يحصر *
فصــــل في البئر هي مؤنثة مهموزة وقد تخفف ومسائل الابار مبنية على اتباع الاثار ثم الواقع فيها اما نجاسة او حيوان والحيوان اما ادمي او غيره وغير الادمي اما نجس العين او غيره وغير نجس العين اما ماكول اللحم او غيره والكل اما ان خرج حيا او ميتا والميتة اما منتفخ او غيره كما سيتضح باذن الله اذا يبعث نجاسة المواد بها غير الحيوان كقطرة دم او بول او خمر او ذنب فارة لم يشمع موضع القطع فلو شمع يجب فيه ما يجب في الفارة في تنزح وفي الغدير الا الكلب اذ هو عندنا لا يتنجس الا بالتنفيس كما مر ولا عبرة للعمق او مات بها لا فرق بين الموت فيها او خارجها والقي فيها الا الميت الذي تجوز الصلاة عليه كالشهيد والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كالسقط وما قيل ان الفارة اليابسة لا تفسد الماء لا يخفى ضعفه حيوان صغيرا كان كالفارة او كبيرا كالفيل ذوي لان ما لا دم له لا ينجس مطلقا وانتفخ وكذا لو تمعط شعره او تفسخ لا تلازم بينهما اذ يمكن ان يتفسخ بعض الحيوانات في بعض الازمان اسرع كحر

ان

لا دفع في الخارج ثم يقع في البير ذكره الواني بنزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء يطهر لذلك تبعا كطهارة النجاسة والاوحال والدلو والرشا والبكرة ويد المستقي واذا وصل الى حد لا يملي نصف الدلو كان نزحا للكل ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي قدر ذراع او ذراعين طهر قال الحلبي وهذا اوسع وذاك احوط قيد بالموت لانه لو اخرج حيا ولم يكن نجس العين ولا مجروحا ولا جنبا ولا محدثا ولم يعلم شيء به او بدنه كغيره او مخرجه نجاسة ولم يدخل فمه الماء لا ينزح شيء فان ادخله اعتبر بسوره فان كان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية ويندب في الفارة واربعين في الدجاجة والجلالة والادمي المحدث وان لم تكن مخلاة لا ينزح شيء كما في التاتارخانية وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فقدر ما فيها وقت ابتداء النزح ذكره الحلبي يوخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء هو الصحيح وعليه الفتوى ذكره ابن الكمال وغيره وفي الخلاصة وغيرها الفتوى انه ينزح الى ثلاثمائة قال الحلبي وهذا ايسر وذاك احوط وقيل المفتى به انه يفوض الى راي المبتلى به وهذا اذا كان الماء ينبع ويجتمع فيها اما لو نبع من جانب وخرج من اخر عد جاريا فلا يجب شيء بل قال الكمال لو اجرى ماؤها بان حفر لها منفذ حتى خرج بعض الماء طهرت لوجود الجريان كما مر في الحوض المتنجس وذكر بعض المحققين قولا جامعا

مبحث التداوي بالمحرم هل يجوز ام لا

رد على الزيلعي وغيره

رد على ما صححه الزاهدي في القنية والمجتبي

الرشا بكسر الراء والمد هو الحبل منه ١٢

رد على الحلبي وغيره

رد على الزيلعي وغيره ١٢

رد على التاتارخاني وغيره

للاقوال فقال الاظهر ان امكن سد المنابع بلا عسر سدت
ونزحت وان تعسر فانه يعلم ان دور الهو من اول
حد الماء الى قعر البير متساويا ارسل في الماء قصبة
ويعمل بما روي عن ابي يوسف وان لم يعلم اخذ
بقول العدلين فان تعذر نزحوا حتى يظهر لهم العجز
بحسب غلبة ظنهم قال صاحب البحر وهذا التفصيل
حسن للمتامل فليكن العمل عليه فانه اخرج الحيوان
من البير غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان
كان كالادمي وكلب وشاة وسخلة وجدي
واوز كبير اما الصغير منه فكالحمامة كما في
الخلاصة واطلق العيني في شرح المجمع فقال
والاوز والسخلة والجدي كالشاة في الاصح وذكر
ان في السقط ينزح جميع الماء قبل الغسل وبعده
انتهى فليحفظ نزح ماء البير كله وان كان كحمامة
ودجاجة وهرة نزح اربعون من الدلا وجوبا
الى خمسين او ستين ندبا وان كان كعصفور وفارة
فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا الالحاق
بطريق الدلالة لا القياس كما اختاره في المعراج
قلت وهذا جواب اشكال حاصله انكم قررتم
ان مسايل الابار ثبتت بالاثار على خلاف القياس
والنص ورد في الفارة والدجاجة والادمي وانتم
الحقتم بها ما شاكلها فاجاب في المعراج بما ذكرنا
واجاب ابن الملك في شرح الوقاية بانه بعد
ما استحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت على وفق
القياس في حق التفريع عليه كالاجارة ونحوها
من العقود التي يابى القياس جوازها انتهى
فليحفظ وقيد في السراج الفارة بغير الهاربة من

هرفان

هر فان هربت نزح الكل ولو اخرجت حية وكذا الهر بت
الهره من كلب والشاة من سبع وتعقبه في النهر بانه
مبني على راي ضعيف ففي المجتبى وقيل بخلافه وعليه
الفتوى كانه لا ان في بولها شيئا قلت ان بول
الفارة اذا وقع في البير لا يفسدها بدلو وسطه وهو
ما كثر استعماله في تلك البير ذكره التمرتاشي والبهنسي
والبافاني وان لم يكن دلو فما يسع صاعا وغير الوسط
يحتسب به على المذهب ولا يشترط توالي النزح على
المعتمد تنبيه لو نزحوا بدلو متخرق فلو يخرج
فيه اكثر من نصفه فهو كالصحيح ذكره البزازي عب
وما كان بين فارة بالهمز وحمامة في الجثة فهو
كفارة في الحكم كما انه ما كان بين دجاجة بتثليث
الدال والفتح افصح وشاة فهو كدجاجة فيكون
حكمه كالاصغر كما يدخل الاقل في الاكثر كفارة مع
هرة ونحو الهرتين كشاة اجماعا ونحو الفارتين كفارة
والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ولو
صب دلو في طاهرة نزح مع الباقي في الاصح فلو صب
الخامس نزح ستة عشر او في بخمسة اكتفى بالاكثر وكذا
لو ماتت فارة في جب فصب في بير اكتفى بالاكثر من
المصبوب والواجب ولو مساويا فاحدهما ولو وجد
اقل مما وجب نزح ما وجد وان عاد لم يجب شي كما لو
غار كله وكذا لو غار قدر الواجب كما في القنية
قضية اطلاقهم ايجاب العشرين والاربعين في الفارة
والحمامة انه لا فرق بين المعين وغيرها وهذا
بخلاف الفسقية والصهريج اي الحوض الكبير والحب
بمهملة اي الخابية الكبيرة حيث يهراق كل الماء ففي
الكافي وغيره الفارة لو وقعت في الحب يهراق الماء

كله ولو بوجهه ووجهه كما في البحر وغيره ان الاكتفاء بنزح البعض
فيه الا ان ثبت بالآثار على خلاف القياس فغيره عليه
لا يقاس قلت ولو لوحظ ما قدمناه عن ابن
الملك لم يبعد القياس سيما في موضع عمت به البلوى
وحصل فلا يبعد الافتاء بما افتى به بعض المتأخرين
لان بعض من الحاق الصهريج والبير جالها لضرورة فتامل
والبير يحكم بنجاستها مقتصرة من وقت الوقوع
لو علم وقوع الحيوان ان علم ذلك الوقت والا بعلم فذا اي
فيحكم بنجاستها من ابتدا يوم وليلة ان لم ينتفخ وهذا
في حق الوضوء ومثله الغسل اما في حق غيره كغسل
الثياب فيحكم بنجاستها في الحال هو الصحيح لما تقرر
ان وجود النجاسة في الثوب لا يستند بل يقتصر
ولو توضؤا منها وهم متوضئون او غسلوا ثيابهم لا عن
نجاسة لم يلزمهم شيء اجماعا كما في الجوهرة وهذ
ثلاثة ايام لم يقل ولياليها لان الايام تستتبع ما بازائها
من الليالي وبالعكس ان انتفخ او تفسخ استحسانا
وقالا لا تنجس الا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قيل وهو
المختار ورده الشيخ قاسم وفي الغاية قولهما ارفق
وقوله احوط وكان العبا ني يفتي بقوله فيما يتعلق
بالصلاة وبقولهما فيما سواه تنبيه حيث وجبت
الاعادة فالمعاد الصلوات الخمس والوتر وسنة
الفجر ولو وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من
اخر الاحتلام والبول والرعاف واختار في المحيط
عدم الاعادة في الدم ولو وجد في جبته فارة ميتة
ولم يدر متى دخلت فان لم يكن فيها ثقب اعاد مذ وضع
القطن وان بها ثقب فثلاثة ايام قاله في النهر
وينبغي تقييده بكونها منتفخة او متفسخة والا فيوم

تقييده

رد على الوقاية والنقاية والدرر

رد على صاحب الدرر والغرر

رد على الفتاوى العتابية

وليلة ولو عجنوا بهذا الماء خبزا قال مشايخنا يطعم للكلاب
كذا في البدائع وذكر الاسبيجابي انه يعلف به الدواب
او يباع من شافعي وهل يباع من كافر وهل يسقى للدواب
على الخلاف ولا باس برشه في الطريق ولا نزح بخرء
نحو حمام وعصفور لطهارة خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
الا ما له رائحة كريهة كالبط وكذا ذرق سباع الطير
لا يفسد ماء البير لتعذر صونها عنه وكذا بول الفارة لو
وقع في البير لا يفسدها في الاصح كما في الشرنبلالية عن
الفيض وبول نحو الشاة فيها يفسدها لان خفة النجاسة
لا تظهر في الماء ويمكن صون البير عن ذلك ذكره الحلبي ولا
[illegible]
ولا نزح بعظم نجس وقع فيها لدفع الحرج
ولا نزح ببعرتي ابل
وغنم وقعتا فيها استحسانا كما لو وقعتا في محلب وقت
الحلب فرميتا على الفور ولم يظهر لهما اثر فلو اخذ
او ظهر اثر او وقعتا بعد الحلب فهو كوقوعهما في
سائر الاواني فينجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان
الحلب ذكره الحلبي والتعبير بالبعرة والبعرتين
ليس احترازا عما فوق ذلك لما في الفيض وغيره لو وقع
البعر في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا يفسد
واختلف في الفاصل بين القليل والكثير فقيل الثلاث
كثير وما دونها قليل وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله
الناظر والكثير بعكسه اي ما يستكثره وهو الذي رجحه
الكثير ففي الهداية وغيرها وعليه الاعتماد والاول
ما اخذ من كلام محمد بناء على ان مفهوم العدد في الرواية
معتبر وان لم يكن معتبرا في الدلائل عندنا على الصحيح
بل قال محمد ما لم يفحش والثلاث ليس بفاحش ثم لا فرق

مطلب المفهوم معتبر في الرواية لا الدلائل

بعض الرطب واليابس والعصير والمكس والبحر والخبز والورث وابار المصر والفلوات لشمول الضرورة في الجملة فصل في السور هو بالهمز ما يبقيه الشارب وقد يستعمل فيما يبقيه الاكل ويعتبر سور مشبه اسم فاعل من اسار اي الذي يعتبر لعاب المسبه طهارة ونجاسة وكراهة وشكا قلت وهذا اولى من قول ابن الملك في شرح المجمع يعني اذا كان لحم المسبه طاهرا فسوره طاهر وان كان نجسا او مكروها فمكروه فانه مشكل لان المسبه اثنان فقط طاهر ونجس لا اربعة كما نبه على ذلك العلامة قاسم في نكته ولم يجب عن ذلك ولم اقف ايضا على جواب والحاصل ما ذكرناه هو الصواب الموافق لما صرح به الاصحاب ففي المصفى وغيره ظاهر المذهب ان العرق واللعاب متولد منهما من اللحم والسار وفي غاية البيان من الواجب على العوام ان يغسلوا مواضع لحس الهرة اذا دخلت تحت لحافهم لكراهة اصابته فيها وفي منية المصلي وشرحها واذا لحست الهرة كفه رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما في منها مما اصابه لعابها انتهى فليحفظ فسور آدمي مطلق اي ولو جنبا او كافرا ذكرا كان او انثى وما في المجتبى من كراهة سورها للاجنبي كسوره لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ الحاصل للشارب اثر صاحبه كذا في النهر ولا يخفى انه اقرب من تعليل المصنف في شرحه باستعمال لجزء من الغير وهو الريق وسور كل حيوان ماكول لحم سوى نحو دجاجة مخلاة تشمل سوء العرس وفيه اربع روايات اصحها الطهارة بدليل حل لبنها اجماعا بخلاف لبن الحمارة فان الصحيح

نجاسته

نجاسته ذكره الحلبي ويلحق بالماكول سور ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء وغيره ذكره الزيلعي طاهر الخبر قيد للكل طاهر وطهور من غير كراهة لتولد لعابه المختلط بسوره من لحم طاهر وسور خنزير وكلب وسباع بهائم وهو كل ما اصطاد بنابه كاسد وطير وفيل ونحوها نجاسة لحمها وان كانت طاهرة العين سوى الخنزير كما حققه في البحر وما استشكله الزيلعي جعله في صدر الشريعة وسور شارب خمر فور شربها نجس فيه كالردي فان ابتلع ريقه ثلاث طهر على الصحيح الا ان يكون شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فينجس الماء وان شرب بعد زمان وسور هرة فورا على فارة من غير ان تمكث وتلحس فمها نجس نجاسة مغلظة وسور هرة اهلية اما البرية فنجس ودجاجة مخلاة اي مسيبة يصل منقارها الى النجاسة والا فلا كراهة وكذا الابل والبقر الجلالة اي التي تاكل العذرة فهي التجنيس له دجاجة علفها نجاسة او شاة او ابل او بقر فالدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة والبقر والابل عشرة وهو المختار وفي الخزانة ان ذلك انما يشترط في الجلالة التي تاكل الجيف الا انه جعل التقدير في الابل شهر وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة وسور سباع طير كصقر وباز وحداة وكذا ما لا يوكل لحمه وسور سواكن بيوت كحية وفارة وخنفسا للضرورة استحسانا مكروه كراهة تنزيه في الاصح فيكره تنزيها الوضوء به اي مع وجود غيره واكله اي للغني وشربه والصلاة معه وكذا مع حمل ذات ما يكره سؤره وان يدع الهرة تلحس يده او ثوبه قال الحلبي لان ريقها

ره في الهداية ومنية المصلي وغيرها

مكروه والتلوث بالمكروه مكروه نكتة قبل ست نوبث
النبان سور الفارة والقلة حية والبول في الماء الواكد
وقطع القطار ومضغ العلك واكل التفاح
وسور حمار بلا فرق بين الذكر والانثى
في الاصح ذكره قاضي خان وبغل امه حمارة كذا ذكره
الحلبي والشمني وابن الملك في شرحي الوقاية والمجمع
وغيرهم اما لو كانت امه فرسا او بقرة فسؤره طهور
كما لو كان متولدا من حمار وحشي وبقرة والاشارة لعلمة
الشبه لتصريحهم بحل اكل ذيب ولدته شاة اعتبارا
للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى
قلت وما في الاشباه وشرح المصنف عن الولوالجية
من ان الاصح عدم حل اكل من احد ابويه ماكول
والاخر غير ماكول قال شيخنا حفظه الله تعالى غريب
مشكوك لتعارض الادلة او التردد في
الضرورة ثم الصحيح المفتى به ان الشك في طهوريته
اي في كونه مطهرا لا في طهارته حتى لو وقع في ماء
قليل جاز الوضوء به ما لم يغلب عليه اخذ
بالمشكوك ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة
لا في حالة واحدة حتى لو توضأ به وصلى ثم احدث
وتيمم واعادها جاز هو الصحيح لان المطهر احدهما ثم ان لم
يحدث بينهما كره فعله في المرة الاولى لا الثانية وان
احدث كره فيهما ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه
اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهورية السور
ان فقد الماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء
في الاصح لكن الافضل تقديم الوضوء والغسل به
والاحوط النية فيه ويقدم التيمم على نبيذ التمر
على المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع

عن

نقل صاحب البحر والنهر عن شرح الكنز للعلامة جمال الدين الرازي ان البغل اربعة بغل يوكل بالاجماع وهو المتولد من حمار وحشي وبقرة وبغل لا يوكل بالاجماع وهو المتولد من اتان اهلي وفحل وبغل يوكل عندهما وهو المتولد من فحل واتان وحشي وبغل ...

رد على من فرق بين سور الحمار الذكر والانثى

رد على ملا مسكين وصاحب المعراج

رد على غاية البيان وغيره

حيث اختار الجمع بينهما والصحيح ما ذكرنا فقد

عن قول لا يجوز الاخذ به ولو كان مسكرا او مطبوخا او غير
جيد التمر تيمم اجماعا وحكم عرق كل حيوان كسؤره طهارة
ونجاسة وكراهة وشكا ففي المصلى ظاهر المذهب
ان العرق واللعاب مشكوك فيهما فلو اصاب ثوبا وبدنا
صلاة وان وقعا في الماء صار مشكلا وفي الفيض وغيره
الهرة اذا لحست يد انسان يكره ان يصلي قبل ان يغسلها
باب التيمم ثلث به تأسيا بالكتاب وهو
من خصوصيات هذه الامة ثم له تفسير لغة وشرعا
وركن وشروط وسبب وسنن وحكم وحكمة والة وصفة
ودليل هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد
لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت واستعماله
حقيقة او حكما ليشمل التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة
لاجل اقامة القربة
وركنه شيان الضربتان والاستيعاب
وشرطه ستة النية والمسح وكونه بكل اليد او اكثرها
والصعيد وكونه مطهرا والعجز عن الماء حقيقة
او حكما وسببه ثلاث سبب وجوب الوضوء وسبب
تخصيص العضوين انه مسح فلا يكون بدلا عن
مثله اذ الراس ممسوح قطعا والرجلان مترددان
وسبب مشروعية ما وقع لعائشة رضي الله عنها
في غزوة بني المصطلق وسننه ثمانية الضرب
بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما
وتفريج الاصابع والتسمية والترتيب والولاء وحكمه
كالوضوء وحكمة شرعيته اعتبارا بما فيها من
العرش والجنة والكواكب على الارض فلما ولد نبينا
عليه السلام افتخرت الارض به فاكرمها الله تعالى
لافتخارها بحبيبه بجعلها مسجدا وطهورا له ولامته

والته الصعيد وصفته مشهورة ذكرناها في شرح الملتقى المسنونة ان يضرب يديه على الصعيد مفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة ويمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى على ذلك الموضع اوغيره وينفضهما كما ذكرنا ويمسح بباطن اربع اصابع يسراه ظاهر يمناه من روس الاصابع الى المرفق ثم بكفه باطنها الى الرسغ ثم بابهامه ظاهر ابهامها ثم يفعل بيسراه كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز من بحر مبتدا خبره قوله الاتي يتيمم عن استعمال الماء المطلق (الباء) في لطهارته لصلاة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اي مقداره من حيث الخزر مطلقا هو الاصح وهو كما في الفتح اربعة الاف ذراع ثلث الفرسخ وضبط في قوله

• ان البريد من الفراسخ اربع • ولفرسخ ثلاث اميال ضعوا
• والميل الف اي من الباعات قل • والباع اربع اذرع تتبع
• ثم الذراع من الاصابع اربع • من بعدها عشرون ثم الاصبع
• ست شعيرات فظهر شعيرة • منها الى بطن الاخرى توضع
• ثم الشعيرة ست شعرات فقل • من شعر بغل ليس فيها مرفع

اولمرض اي لاجله وافاد بذلك شيأ ثانيا لاباحته وما يدنه انه لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن ثم المبيح مرض يخاف بغلبة الظن او بقول طبيب حاذق مسلم مستور زيادته او طوله باستعمال الماء او بالتحرك او لم يجد من يوضيه

فان

نفضها مرة واحدة هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف مرتين كما في شرح المنية

منه رحمه الله

رايت في بعض الكتب ان الناظم لذلك هو ابن الفاكهاني

منه ١٢

ذكر صاحب البحر وغيره ان الميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات بطن مضمومة بطون بعضها الى بطون بعض بهذه الصورة ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ والله اعلم

منه ١٢

فان وجد ولو باجر المثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب فرع لا يجب عليه ان يوضي امراته المريضة ولا ان يتعاهدها بخلاف عبده وامته كما في الخلاصة وعزوف الاشباه او لاجل برد يهلك او يمرض ولو في المصر اذا لم يكن له اجرة حمام ولا ما يدفئه المفتى به لغير محدث في الاصح وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غايب يلزمه الشرا نسيئة والا لا او لاجل خوف عدو ادمي او غيره كسبع وحية ونار سواء خاف على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشا الخوف عن وعيد من العبد اعاد الصلاة والا لا كما في الخوف من السبع او لاجل عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مالا وكذا لشغله بحاجة اهم كما في ازالة النجاسة والخبز والعجين بخلاف المرق ثم لا فرق بين عطشه وعطش رفيقه ولو من اهل القافلة ودابته وكلبه لماشيته او صيده في الحال او الاستقبال وذكر ابن الكمال ما يفيد تقييد عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء تنبيه لو امتنع صاحب الماء وهو غير محتاج اليه للعطش كان للمضطر اخذه قهرا ومقاتلته فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بالقصاص او الدية كما في السراج وفي الشرنبلالية وينبغي ان يضمن المضطر قيمة الماء او لاجل عدم الته مما يتوصل بها الى الماء ولو ثوبه الطاهر وان نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر والاصل انه متى امكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير ضرر في نفسه او ماله وجب

لحوقه

قوله بخلاف عبده وامته اذا عجز اي فيجب عليه ان يوضيا عبده وامته لان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه والمراة لا تملك عن الوضوء ولان المراة لا ... منه ١٢

لان فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح عند الضرورة لا انه فيه الا بدونه ولم لو جوز فيه تعرض العرض للطعن باللسان الذي هو اشد من طعن السنان لاسيما في هذا الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في موضع قومنا الله سبحانه على عباده بانه ما يريد ليجعل عليهم في الدين من حرج فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اشد فكره ولهذا اجمع العلماء الفتوى على قوله في العبادة ما لم تكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر كما في شرح المنية منه رحمه الله

عليه استعماله وما ازاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف
ثمن المثل فرع الماء الموضوع في الفلاة في الحب
ونحوه لا يمنع جواز التيمم الا ان يكون كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا الجنب
اولى بالماء المباح من حايض ومحدث وميت ولو مشتركا
ينبغي ان يصرفوا نصيبهم للجنب ويتيمموا الحيلة
لجواز تيمم من معه ماء زمزم ان يخلطه بنحو ماء ورد
حتى يغلب عليه او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع
ذكره الحلبي وهذا اذا لم يخف العطش كما لا يخفى يتيمم
تيمما شرعا فهو صفة مصدر محذوف وهو اوجه
من جعله حالا لان الاستيعاب ركن قطعا والاحوال
شروط وما وقع في عبارة بعضهم انه شرط حمله
ابن الشحنة على ما لا بد منه فما ذكره العيني من انه
حال وكونه صفة احتمال فيه نظر لا يخفى ويجب
ظاهر البشرة والشعر على الصحيح حتى لو ترك شعرة لم
يجز كما في خزانة الفتاوى فيمسح العذار وما تحت
الحاجبين وفوق العينين والوترة التي بين المنخرين
ويديه فيلزمه تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار
او تحريكه هذا ظاهر الرواية عن الامام وعليه الفتوى
مع مرفقيه فيمسح الاقطع وقالوا في اشل اليدين
يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ويصلي ولا
يعيد لكن اشاعها للموارد والا فليست الضربة بضربة
لا ريب ففي الخلاصة وغيرها لو ادخل راسه في
موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحائط
وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه انتهى وهذا يعين قول من لم يجعل
الضربة ركنا الا ان يقال المراد بالضرب وما يقوم

مقامه

مقامه وعليه فتبطل الضربة بالحدث او النية قبل المسح
وهو الاصح فرع امر غيره بان يممه جاز والعبرة
لحدث الامر ونيته لا المامور لانه الة ولو كان جنبا
او حائضا سواء طهرت لعشرة او اقل او نفساء مثلا وينبغي
اجماعا بمطهر متعلق بتيمم ويخرج به الارض المتنجسة
بجامع انها كالماء المستعمل ويجوز تيمم جماعة من كل
واحد لان المستعمل التراب المنفصل او المستقر من
جنس الارض لخروج منه منطبع ومترمد ولو لـه
ولو مسحوقا فالمتولد من حيوان البحر ودخل نحو
مرجان وياقوت وزبرجد وزمرد وملح ونحوه
وكبريت وحجر مدقوق او مغسول وحائط مطين
او مجصص وملح جبلي والاجر مشوي وسبخ وارض
محترقة وان من طين غير مغلوب بما ليس من اجزا
الارض والاحد هو نة وطين غير مغلوب بالماء لكن
لا ينبغي التيمم به قبل خوف ذهاب الوقت لئلا
يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محلها فيجوز بالتراب
الذي عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر
التراب بمد يده عليه وان كان لا يستبين لا يجوز
وعلى هذا ما لا يجوز عليه التيمم وحجر فليحفظ
وصليه لم ير عليه اي على المطهر المذكور نقع
نسكوت اعتبار لان النصاق الصعيد باليد ليس
بشرط ويجوز به اي بالنقع بان نفض ثوبا او لبدا طاهرا
ثم تيمم بغباره مطلقا سواء عجز عن التراب او لا لانه
تراب رقيق ولا يجوز بمنطبع اي ما يلين كفضة وحديد
وزجاج ولا بمترمد اي ما يصير رمادا بالاحتراق
ولو مغلوب لو اختلط بتراب شيء غيره اي لو اختلط
غير التراب مما لا يجوز التيمم به كرماد ودقيق بالتراب

رد على الحوادي وغيره

رد على العيني وغيره

رد على صاحب البحر

عليه استعماله وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف
ثمن المثل فرع الماء الموضوع في الفلاة في الحب
ونحوه لا يمنع جواز التيمم الا ان يكون كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا الجنب
اولى بالماء المباح من حايض ومحدث وميت ولو مشتركا
ينبغي ان يصرفوا نصيبهم للميت ويتيمموا الحيلة
لجواز تيمم من معه ماء زمزم ان يخلطه بنحو ماء ورد
حتى يغلب عليه او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع
ذكره الحلبي وهذا اذا لم يخف العطش كما لا يخفى تيمم
تيمما مستوعبا فهو صفة مصدر محذوف وهو اوجه
من جعله حالا لان الاستيعاب ركن قطعا والاحوال
شروط وما وقع في عبارة بعضهم انه شرط حمله
ابن الشحنة على ما لا بد منه فما ذكره العيني من انه
حال وكونه صفة احتمال فيه نظر لا يخفى وجميع
ظاهر البشرة والشعر على الصحيح حتى لو ترك شعرة لم
يجز كما في خزانة الفتاوى فيمسح العذار وما تحت
الحاجبين وفوق العينين والوترة التي بين المنخرين
ويديه فيلزمه تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار
او تحريكه هذا ظاهر الرواية عن الامام وعليه الفتوى
مع مرفقيه فيمسح الاقطع وقالوا في اشل اليدين
يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ويصلي ولا
يعيد بذلك اتباعا للوارد والا فليست الضربة بضربة
لازبة ففي الخلاصة وغيرها لو ادخل راسه في
موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحائط
وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه انتهى وهذا يعين قول من لم يجعل
الضربة ركنا الا ان يقال المراد بالضرب وما يقوم

مقامه

مقامه وعليه فتبطل الضربة بالحدث او النية قبل المسح
وهو الاصح فرع امر غيره بان يممه جاز والعبرة
لحدث الآمر ونيته لا للمامور لانه آلة ولو كان جنبا
او حايضا او نفساء سواء طهرت لعشرة او اقل او نفسا مثلا وينوي
اجماعا بطاهر متعلق بتيمم وخرج به الارض المتنجسة
لما مر فانها كالماء المستعمل ويجوز تيمم جماعة من كل
واحد لان المستعمل التراب المنفصل لا المستقر من
جنس الارض يخرج منه منطبع ومترمد ولو لم
ولو مسبوقا بالتولد من حيوان البحر ودخل نحو
مرجان وياقوت وزبرجد وزمرد وبلخش وفيروزج
وكبريت وحجر مدقوق او مغسول وحايط مطين
او مجصص وملح جبلي وآجر مشوي وسبخة وارض
محترقة واوان من طين غير مطلوب بما ليس من اجزاء
الارض والامد هو نة وطين غير مطلوب بالماء لكن
لا ينبغي التيمم به قبل خوف ذهاب الوقت لئلا
يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محلها فيجوز بالتراب
الذي عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر
التراب بمد يده عليه وان كان لا يستبين لا يجوز
وعلى هذا ما لا يجوز عليه التيمم وفرض فليحفظ
وصليتو لو من عليه اي على المطهر المذكور نقع نقع
نسكوت اي غبار لان الالتصاق الصعيد باليد ليس
بشرط ويجوز به اي بالنقع بان نفض ثوبا او لبدا طاهرا
ثم تيمم بغباره مطلقا سواء عجز عن التراب اولا لانه
تراب رقيق فلا يجوز بمنطبع اي ما يلين كفضة وحديد
وزجاج ولا بمترمد اي ما يصير رمادا بالاحتراق
فالغالب لو اختلط التراب بغيره اي لو اختلط
غير التراب مما لا يجوز التيمم به كرماد ودقيق بالتراب

رد على الحدادي وغيره

رد على العيني وغيره

رد على صاحب البحر

نعتبر الغلبة فان كانت للتراب جاز والا لا كما في الخانية
وغيرها ومنه يعلم حكم المساوي تنبيه قال في خزانة
الفتاوي سمعت من ابي ان كان الرماد من الحطب لا يتيمم
به وان من الحجر يتيمم لانه من اجزاء الارض وقد رايت
ببلاد تركمان حطبهم الحجر وجاز التيمم قبل دخول الوقت
وجاز ايضا لاكثر من فرض وجاز ايضا لاجل غيره اي
غير الفرض فيصلي به ما شاء من فرض ونفل لانه بدل
مطلق فرفع التيمم ليس بقربة كما في القنية قال في البحر
وظاهره انه ليس بمكروه وينبغي كراهته لكونه عبثا
وجاز ايضا لاجل خوف فوت صلاة جنازة اي كل
تكبيراتها ولو جنبا او حايضا او خوف فوت صلاة عيد
بفراغ الامام او زوال الشمس ولو كان يبني بان
سبقه الحدث بعد ما شرع فيها ولو بالوضوء بلا فرق
بين كونه اي خايف فوت ما ذكر بغلبة الظن اماما
او مقتديا في ظاهر الرواية قال الرضي وهو
الاصح لكراهة الاستخلاف وصحح قوم عدم جواز التيمم لمن
لا حق له في التقدم واتفقوا على جوازه للولي اذا اذن
لغيره بالصلاة او كان ثمن هو مقدم عليه حاضرا
فرع لو جيء باخرى ان تمكن من التوضي بين
الجنازتين ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتي ذكره
الولوالجي لا يجوز لخوف فوت صلاة جمعة وصلاة
وقتية ولو وترا لفواتها الى خلف ولو صورة اذ الجمعة
خلف ثم الظهر على المذهب تنبيه الصلاة
ثلاثة انواع نوع لا يخشى فواتها اصلا لعدم توقيتها
كالنوافل ونوع يخشى فواتها لكن الى بدل كالجمعة
ونوع يخشى فواتها اصلا كالعيد وللقايل ان يلحق
به الكسوف والسنن الرواتب حتى سنة الفجر

خاف

هذا اذا اعد به النية ان التيمم لخوف فوت الوقت ... مشايخنا ... كثيرة قال الحلبي ... ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ... العيد قبل ...

خاف فوتها وحدها ذكره الحلبي لعزاتها لا الى بدل فالاولى ان
لا يتيمم لها مع وجود الماء ... ومنه كما حررته
في النور التيمم للسلام ورده قاله وكذا الكل ما ليست الطهارة
شرطا في فعله لو جاز كدخول المسجد للمحدث ولهذا قال
في المبتغي يجوز التيمم لدخول المسجد عند وجود الماء
وكذا للنوم عنده انتهى لكن قال في النهر وانت خبير
بان ما في المبتغي ان كان معناه للجنب كما هو الظاهر
امتنع هذا التفريع انتهى اقول وفي المنية
وشرحها لو تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف عند
القدرة على الماء فتيممه ليس بشيء حتى شرطها الا انه
ليس لعبادة يخاف فوتها

بياض في الاصل

ويجب اي يفترض طلبه اي الماء ولو سافرا طلب
قدر غلوة هي ثلثماية ذراع الى اربعماية ان ينظر يمينه
وشماله وامامه ووراءه غلوة كما في الحقايق ومعناه كما في
النهر انقسام مسافة قدر الغلوة على هذه الجهات اذ الطلب
لا يتم بمجرد النظر ولو كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده
ان لم يخف على نفسه او ماله فان خاف لم يلزمه الصعود
والمشي وطلب رسوله كطلبه وكذا الخبر من مكلف عدل
من غير ارسال ان ظن ظنا قويا اي قريبا ... قربه
دون ميل بالخبر عدل او امارة ظاهرة والا يظن قربه
ظنا قويا لا يجب طلبه بل يستحب ان كان على طمع من وجود
الماء والا فلا فايدة فيه وشرط له اي للتيمم في حق
جواز الصلاة به نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة
تلاوة بخلاف سجدة الشكر مقصودة اي لا تسقط في ضمن
شيء اخر بطريق التبعية فخرج دخول المسجد ولو جنبا
ومس المصحف كذلك اي لا يجوز تلك العبادة

رد على ما في السراج الوهاج وغيره

رد على ما في النوادر وغيرها

رد على ما ذكره الجصاص وغيره

بدون طهارة لخروج السلام وورده وقراءة القران للمحدث
بخلاف الجنب على المعتمد لعدم جواز القراءة له بلا طهارة
ولا يكفي مجرد نية التيمم على المذهب بل نية الطهارة او
استباحة الصلاة او رفع الجنابة او الحدث حتى لو
تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز هو الصحيح فلعل تيمم
كافر تفريع على اشتراط النية لا بلغوا وضوءه فيصلي
به لو اسلم والاصل ان الكافر ليس باهل للنية فما
يفتقر اليها لا يصح منه ويندب لراجيه رجاء قويا ارتقب
المطلق الظن صلاته في اخر الوقت المستحب بحيث
لا تقع في وقت مكروه ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز
وهذا اذا كان بينه وبين الماء ميل فاكثر ولو اقل
لا يتيمم وان خاف فوت الوقت ولو لم يرج تيمم وصلى
في وقت مستحب صلى من ليس في العمران بالتيمم وقد
نسي الماء المستقر ولو بعلمه في رحله اي في اثاثه وامتعته
لا اعادة عليه سوا تذكره في الوقت او بعده وكذا لو
شك بخلاف ما لو ظن فانه يعيد اتفاقا كما لو نسيه في
عنقه او على راسه او ظهره او في مقدمه وهو راكب
او بين يديه او في مؤخره وهو سائق بخلاف الغائب مطلقا
لعدم مصاحبته ونسيان الشيء غير معفو في سائله
كثير فلمن نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او توضأ
بها بنجس او مايع وهو محدث او جنب ناسيا ثم ذكر فانه يعيد
اجماعا وتمامه في الاشباه ويطلب وجوبا وقيل ندبا من
رفيقه ممن هو في مواضع الماء الكافي منه لعدم المنع غالبا
فان منعه صريحا بان قال لا اعطيك او دلالة بان استهلكه
تيمم لتحقق العجز وان لم يعطه الماء الا بثمن مثله في اقرب
موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير والحال ان معه ثمن
ما يملكه فاضلا عن حوائجه الاصلية لا يجوز ان يتيمم لتحقق

القدرة

كذا في شرح المجمع

سواء كان مسافرا او غيره ... ان كان ... منه

والفرق ان فرض المسح ... الى خلف وهو التيمم منه

لانه تلف المال كتلف النفس
تبيين شرح منية

هذا التعليل مذكور في العناية منه

رد على الهداية والمجمع واكثر الكتب

البرهان شارح ملتقى الرامح مع المدد الجليل ذكره الحلبي منه

والصحيح وجوب استعمال الماء والسترة بالاباحة اذا الملك ليس بشرط حتى يصلي عريانا ومعه ثوب عارية لم تجز صلاته ولو ملكه نجف الثوب بل يكلف قوله ... جوهرة

القدرة ولو لم يعطه الا بالثمن يعني بغبن فاحش وهو ضعف
قيمته وهو منصفه بحذ لك المكان كما وجه في البحر بانه
الاولى او اعطاه بكن ليس له ذلك اي ثمنه المذكور تيمم
اذ حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر في النفس مسقط
فكذا في المال تنبيه لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة
الى سد الرمق وخوف الهلاك فيجب شرا شربه الماء
على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه وانما اعتبر
في شبيهة عشر مواضع ذكرها في الاشباه وفسر هنا
بما ذكرنا وفيه طلبه الماء من رفيقه لا يتيمم على الظاهر
اي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة خلافا للحسن
كما في البحر عن المبسوط وبه يشد ما في الهداية وغيرها
وعلى هذا فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال
له حتى استقي وان فات الوقت وعلى ما في الهداية لا يجب
كما يعلم من البحر والنهر وهذا اذا ظن الاعطا تنبيه
للمتيمم اذا راى الماء مع رفيقه فاما ان يكون في الصلاة
اولا وعلى كل منهما اما ان يغلب على ظنه الاعطا او
عدمه او يشك وفي كل منها اما ان يسأله اولا وفي كل منها
اما ان يعطيه اولا فهي اربعة وعشرون تعرف بالتامل
وتفصيلها في المطولات فاقد الماء والتراب
الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه استخراج تراب
طاهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها اي الصلاة عنده
وهو المرجح في المبسوط والبدايع كما في لكت الجليلي تاسم
وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد
مكانا والا يومي قائما ثم يعيد اذا خرج قضاء لحق الوقت
كالصوم كما في شرح المجمع به يفتى واليه صح
رجوعه اي الامام كما في الفيض وبهذا ظهر ان تعمد
الصلاة متعمدا بلا طهر لا توجب كفرا ويؤيده ما في الفيض

وحاصله ان كان في الصلاة وغلب على ظنه الاعطا
قطع وطلب فان اعطاه توضأ وان لم يعطه تيمم وان
فلو اتمها ثم سال فان اعطاه استانف والا تمت
كما لو ظن ثم اعطاه او ظن عدمه او شك لا يقطع فلو اعطاه
بعد ما اتمها بطلت والا لا وان اخرجها فان
صلى بالتيمم بلا سؤال جازت على ما في الهداية
ولا تجوز على ما في المبسوط فلو سأل بعدها واعطاه
اعاد والا لا سوا ظن الاعطا او المنع او شك وان
منعه ثم اعطاه لا يبطل تيممه ولا يبنى
في هذا القسم ظن ولا شك وبه علم
انه لو غلب على ظنه الاعطا لا ...
بل يقطعها كان لم يسئل ...
بعد الفراغ اعاد والا ...

رد على ما ذكره البيهقي في التيمم وغيره

ايضا وغيره من ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان
محدثا او بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد
في الاصح قبيل المختار انه يكفي مقطوع كما في النهر فرع
في المحبوس بالتيمم هل يعيد ان في المصر نعم والا لا ونا قضه
اي التيمم لنقضه او نكرته الحقيقي والحكمي ولو كان نا قضه
اصله ولو كان او غسلا لكان احسن اذ لو تيمم للجنابة بكل
ثم احدث يصير محدثا لا جنبا ثم مر بالماء ولم يغتسل
حتى فقده ومعه ما يكفي للوضوء لم يتوضأ بل يتيمم ثم ان
احدث يتوضأ به وينزع خفيه وان لم يكن مر بالماء
مسح على خفيه وناقضه ايضا قدرة استعمال ماء مطلقا او
اباحة ولو في صلاة كاف لطهره ولو مرة مرة في المختار
كما في الملاحة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل
نجاسة مانعة ولمعة جنبا بقي لان المشغول بالحاجة
وغيرها الكافي كالمعدوم لا ينقضه ردة فيصلي به لو اسلم
ولكن ينقضه كل ما منع وجوده التيمم اذا وجد بعده
لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض برئ
ولو لبرد بطل بزواله وان لم يكن الماء موجودا والحاصل
كما في البحر انه كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده
التيمم وما اي الذي لم يمنع وجوده التيمم في الابتداء
فلا ينقض وجوده بعده ذلك التيمم اقول
لو قال وكذا زوال ما اباح التيمم لكان اظهر واخصر وناقضه
ايضا مرور مستيقظ ناعس والا انتقض بالنوم لا بالمرور
على ما كاف المستيقظ اي لا ينتقض بمرور المستيقظ
وابقيا تيممه في مرور ورواية وهي المعتمدة المختارة في البحر
من التوشيح والمختار في الفتوى عدم الانتقاض اتفاقا
كما لو كان بجنبه بير او نهر لا يعلم به قيد بالناعس لان
النائم يتفقض تيممه بالنوم لا بالمرور كذا قالوا ولا

ره على ما في الملاحة وغيرها

كما في شرح المجمع وغيره والاولى
ان الغالب في السفر عدم
الماء فيتحقق العدم من
الاعادة

لان اخر الردة انها تطهر
في العبادات والتيمم
ليس منها ولم يحصل طهارة مع
الكفر لانه للعبادة وهي هنا
مستقبلة منه
١٢

قوله لان ما جاز لعذر الخ هذه القاعدة ذكرها
صاحب الاشباه في قاعدة ما ابيح للضرورة
يقدر بقدرها فقال تذنيب ويقرب
من هذه القاعدة ما جاز لعذر
بطل بزواله ثم فرع على ذلك
ما ذكرناه معزاه في البحر
الى الخانية والمبتغى
فليراجع ذلك من
باطنه والله
الموفق
منه
١٢

يخفى

٤٩

يخفى تخصيصه بالنائم المحدث الغير المتمكن اما لو كان جنبا
او محدثا متمكنا فلا ينقض بالمرور وعلى القول به تخييره
النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة نقلها في
البحر والاشباه عن الولوالجية منها هذه يتيمم لو كان
اكثره اي اكثر ما تعدد تطهيره مجروحا او بمجدور
لان للاكثر حكم الكل ثم المعتبر اعتبار الكثرة من حيث عدد
الاعضاء في الوضوء والمساحة في الغسل وبعكسه اي
لو اكثره صحيحا يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان
استويا غسل الصحيح ومسح الباقي وهو الاصح لانه احوط
كما في الخانية وغيرها قال في البحر فكان اولى اي مما
في الملاحة وغيرها من ترجيح التيمم وهذا اذا لم يكن
باليدين جراحة ففي القنية وغيرها بيديه قروح يغيره
للماء دون باقي اعضائه يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه
وقيل يتيمم مطلقا ولا يجمع بينهما اي التيمم والغسل
لان فيه جمعا بين البدل والمبدل منه ولا نظير
لها في الشرع اذ لا يجمع مع عشرة في خزانة ابي الليث وزدت
عليها اكثر من ضعفها وهي التيمم مع غسل او وضوء
والحيض مع استحاضة او نفاس او حمل والنفاس
مع استحاضة او حيض والقصاص مع فدية او كفارة
والجلد مع رجم او نفي والضمان مع قطع او اجر
والمهر مع متعة او حد ومهر المثل مع التسمية والعشر
مع زكاة او خراج والفطرة والزكاة مع خراج او فطرة
والفدية مع صوم والاجر مع نصيب في الغنيمة والوصية
مع ميراث وهذا الجمع من خواص هذا الشرح من
به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه لا يتيمم لانه طريق
يسقط عنه فرض مسحه ويجعل عادما لانه العضو

فقد اختار في الاختيار التيمم بقوله لانه
الاحسن وفي البرهان والفتاوى صحح البعض
انه الاشبه بالفقه منه
١٢
وما مشى عليه المصنف صححه في المحيط والكافي
وشرح المجمع وغيرها منه
١٢

تنبيه حسن مفيد

فيه اشارة الى وجه مناسبة
هذه المسئلة بهذا الباب

حكاه في البحر و حقيقته كما في شرح الوهبانية لو تيمم
رجل للجنابة ثم احدث ووجد ما يكفي للوضوء لزمه
الوضوء ونزع خفيه ثم ان مر بالماء ولم يغتسل حتى فقده
ووجد ما يكفي للوضوء لم يتوضأ بل يتيمم ثم ان احدث
يتوضأ به وينزع خفيه وان لم يكن مر بالماء مسح على
خفيه باب المسح على الخفين وجه
المناسبة ان كلا منهما شرع تخفيفا وموقتا ومسحا وبدا لاولى
لثبوته بالسنة وخلفيته عن البعض وهو لغة امرار اليد
على الشيء وشرعا اصابة البلة خفا مخصوصا في موضع
مخصوص في مدة مخصوصة سمي خفا اخذا من الخف ثم
بالمسح لتحتاج هنا الى معرفة عشرة اشياء وهي معرفة
الخف الذي يجوز المسح عليه ومعرفة لاصل المسح ولمن
يجوز له والسنة فيه ومحله وشرطه ومدته وقدره
وناقضه وحكمه اذا انتقض وقد ذكرها المصنف
على هذا الترتيب فقال شرط جواز مسحه ثلاثة
امور على ما هنا وصرح الشافعية بشرط آخر ان
يكون خفا فلو شد قطعة ادم على قدميه لم يجز وان
يمنع نفوذ ماء الغسل لقدميه وان يكون قويا يمكن
تتابع المشي فيه وان يكون طاهر العين وان يستر محل
الفرض الاول كونه ساتر القدم مع الكعب او يكون
نقصانه اقل من الخرق المانع واما الساق فخارج
عن حد الخف الشرعي ولذا جوزوه على الكعب والجاروق
المشقوق المسمى بالزربول اذا شد الا ان يظهر قدر
ثلاث اصابع فلا يجوز في قول عامة المشايخ كما في
الخانية وفي الخلاصة جوز مشايخ سمرقند ستر القدم
باللفافة مع الجاروق والثاني كونه مشغولا بالرجل
فلا يجوز المسح حتى يكون الاديم على اصابع الرجل ولا ظاهر القدمين

علي

وفي غريب الرواية ان من براسه صداع
من النزلة ويضره المسح في الوضوء
والغسل في الجنابة يتيمم والمراة
لو نشرها غسل لا مسها في الجنابة
او الحيض تمسح على شعرها ثلاث
مسحات بمياه مختلفة وتغسل
باقي جسدها انتهى وهو
عجيب كذا في فتاوى
الغنيمي للعلامة
الركيب
منه

فلو كان واسعا يزيد على الرجل قدر ثلاث اصابع على الزائد
لم يجز الا ان يقدم رجله فيه وكذا لو كانت اصابعه منقطعة
ولا يضره بقاء رجله من اعلاه والثالث كونه قويا
يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فصاعدا فيجوز
على المتخذ من اللبد وان لم يكن منعلا بخلاف المتخذ من
زجاج او خشب او حديد وهو لغة المسح جائز بسنة مشهورة
تجوز بها الزيادة على الكتاب اذ موجبه غسل الرجلين
ضرورة ان مسح الخف غير مغيا بالكعبين اصلا
بل صرح جمع من الحفاظ بتواتره ورواه اكثر من
ثمانين صحابيا منهم العشرة وقال الكرخي يخشى
على منكره الكفر وخبره عبر بالجواز ليفيد التخيير
بل الغسل افضل منه لمن يراه وان وجبه الشافعية على من
معه ماء لو غسل رجليه لا يكفيه ولو مسح كفاه او خاف
خروج الوقت او فوت الوقوف بعرفة لو غسل رجليه
قال في البحر وقواعدنا لا تأباه ويجوز للحنث وما يغني
ونفسا لثبوته في الوضوء على خلاف القياس والمنفي
لا يلزم نفوره وما صوره العيني مستغنى عنه وغير
مناسب والسنة في المسح خطوطا باصابع يد مفرجة
قليلا يبدا من قبل اصابع رجله بان يضع باطن اصابع
يده اليمنى فيما كفيه على مقدم خفيه ويمدها معا متوجها
الى اصل الساق مرة واحدة فلو خالف جاز وترك
السنة على ظاهر خفيه بيان لمحل جواز المسح وهو
ما ستر القدم الذي هو من رؤوس الاصابع الى معقد
الشراك كذا في المنح وهو صريح في دخول اصابع الرجل
في محلية المسح وهو الصواب كما حرره في النهر وفيه عن
البدائع يستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن
في المسح الا اذا كان على باطنه نجاسة او هو موقف

ولو فوق خفيه او غيرهما مما يجوز المسح عليه اولا كلفافة
ومخيط كرباس ونحوه لانه بدل عن الرجل لا عن الخف
وكذا حكم الخف فوق الخف على ما هو الحق كما حققه
كما حققه في البحر وغيره ولا اعتبار بما في شرح المجمع
عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي
رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول
وهذا اذا كانا صالحين للمسح ار رقيقين فينفذ الى الخف
قدر الفرض ولم يكن احدث ولا مسح على خفيه قبل
ما احدث ذكره ابن الكمال وابن الملك فحينئذ يجوز له المسح
بل يجب اذا لم ينزعهما لانه لو ادخل يده تحتهما
ومسح على خفيه لم يجز ولو مسح عليهما ثم نزعهما دون
الخفين يمسح على الخفين ولو نزع احدهما لزم مسح
الخف البادي واعادة مسح الجرموق الباقي في ظاهر
الرواية لان انتقاض المسح لا يتجزى او جوربيه
ولو من نحو غزل او شعر الثخينين بحيث يثبت
على الساق عند عدم شده ولا يسقط ولا يشف ولا
يرى ما تحته ويمكن المشي به فرسخا فصاعدا وهذا
قولهما واليه رجع الامام قبل موته بثلاثة ايام وعليه
الفتوى والمنعلين بسكون النون مخففا كما في المعراج
وما في البحر من تجويز التشديد رده في النهر وهو
الذي جعل الجلد على اسفله فقط والمجلدين الذي
استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب مرة اذ لم يسن
تكراره ولو كان الماسح امراة او خنثى مشكلا لعموم الخطاب
ملبوسين بيان لشرط جواز المسح على طهر تام حتى خرج
به الناقص حقيقة كلمعة لم يصبها الماء او معنى كطهارة
المتيمم فانه لا يمسح اصلا والمعذور فانه يمسح في الوقت
فقط الا اذا توضا ولبس على الانقطاع فانه يمسح كالاصحاء

وكذا اصحاب الفتاوى تبعا للحدادي بقولهم اعلم ان
المسح على الجرموق انما يجوز بشرطين احدهما
ان لا يتخلل حدث كما اذا لبس خفيه على
طهارة ولم يمسح عليهما حتى لبس جرموقيه
قبل ان تنتقض طهارته التي لبس عليها الخفين
فيجوز اما لو
احدث بعد لبس
الخفين او مسح عليهما ثم لبس
جرموقيه فلا لان المسح
قد استقر على الخف الخ
والثاني محل احسه للمسح
الخ هذا ونايره في بعض
الشافعية

رد على ما في فتاوى الشاذي

قوله وهذا الى اخره ماخوذ
من كلام ابن الملك
وابن الكمال باختلاف
يسير ١٢

قوله عند عدم شده هذا القيد ذكره
الحلبي ولا بد منه اذ الضيق يثبت
على الساق من غير وثاق وقوله
ولا يسقط ولا يشف اي لا يجذب
الماء الى القدم ذكره قاضي
خان ولا يرى ما تحته
ذكره الزيلعي وقوله
ويمكن المشي ذكره
الزاهدي
١٢

عدم جواز
المسح قبل
الحدث اي
بعد ذلك
اي بعد ذلك
يمسح
خلاف القياس
على ما في
تامل

رد على البحر الرايق

عند الحدث لا اللبس خلافا للشافعي والاوزاعي فعنده
ما لو توضأ مرتبا لكنه لبس اليمنى قبل غسل اليسرى يجب
يوما وليلة اي جايز في يوم وليلة لمقيم وجايز لمسافر
في ثلاثة ايام ولياليها بيان لمدة المسح وابتداء ذلك
من وقت الحدث لا من وقت الطهارة ولا اللبس ولا
المسح حتى لو توضأ وقت الصبح وتخفف وقت الظهر
واحدث وقت العصر ومسح وقت المغرب فابتداء
المدة من وقت العصر فيمسح اليه من اليوم الثاني
لو مقيما ومن اليوم الرابع لو مسافرا تنبيه قد يصلي المقيم
بالمسح خمسا وقد يصلي ستا وقد لا يتمكن الا من اربع
كمن توضا وتخفف قبل الفجر ثم طلع الفجر فصلى وقعد
قدر التشهد فاحدث لا يمكنه ان يصلي من الغد على هيئة
الاولى لاعتراض ظهور الحدث في اخر الصلاة لا يجوز
المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع بضم القاف وفتحها
خرقة مثقوبة العينين يلبسها الدواب ونساء الاعراب
وقفازين بتشديد الفاء ما يلبس في اليد للبرد او الطير
لعدم نص يجوز به الزيادة على الكتاب والمسح فرضه
العملي قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا
في كل رجل فلو مسح على واحدة قدر اصبعين وعلى
الاخرى قدر خمس لم يجز كما لو مسح بواحدة قدر الفرض
ولم يجز بها الاربع ينبغي ان يجوز اتفاقا كما لو مسح
بها بثلاث مياه في ثلاثة مواضع وبالابهام والسبابة
مع ما بينهما ولا يجوز برؤوس الاصابع الا ان يكون الماء متقاطرا
ولو امر غيره بالمسح او اصاب خفه مطرا او طل
جاز وان لم ينو في الاصح تنبيه يعتبر قدر الفرض
من القدم لا من الخف فان وقع بخاصة على القدم جاز
والا لا حتى لو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل مما

رد على صاحب الدرر والغرر

يعني الا من وقت الصبح
ولا الظهر ولا المغرب منه
رحمه الله

وتوضيحه يصلي ستا كمن اخر الظهر مثلا الى اخر
الوقت ثم احدث وتوضا ومسح الظهر
في اخره وقته ثم صلى الظهر من الغد في
وقته وقوله وقد لا يتمكن الخ ذكره
في المجتبى ونقله عنه صاحب
المعراج والبحر
والنهر وغيرهم
منه

رد على صاحب
الخلاصة وغيره

او قدره لكن من العقب لا يمسح كما لو قطعت من الكعب بل يجب الغسل ومن ليس له الا رجل واحدة يجوز له المسح ويجوز مسح الخف المغصوب خلافا للحنابلة كما يجوز غسل الرجل المغصوبة اجماعا بان يتحقق قطعها فلا يكن منها والخرق الكبير بالموحدة وروي بالمثلثة وصحح الحدادي وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها طولا وعرضا في الاصح من كل خف ومقطوع الاصابع يعتبر باصابع غيره مما يناسبه وقيل باصابعه لو قايمة يمنعه اي المسح لعدم امكان قطع المسافة به عادة وهذا اذا كان الخرق على غير الاصابع والعقب ويري ما تحته فلو عليها اعتبر ظهور الثلاث ايتها كانت ولو عليه اعتبر ظهور اكثره ولو لم ير القدر المانع حال المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انكشفت الظهارة دون البطانة ويجمع الخروق المتعددة في الكعب وما تحته في خف واحد على الراجح لانهما لا انهما عضوان حقيقة واقل خرق يجمع ليمنع المسح ما يدخل فيه المسلة بكسر الميم الابرة العظيمة لان ما دونه ملحق بمواضع الخرز فان بلغت القدر المذكور في الخرز امتنع الاخر ولا بد من مسح الفرض على الخف نفسه لا الخروق بخلاف نجاسة متفرقة فانها تجمع مطلقا وكذا الانكشاف متفرقة من العورة وطيب في محرم واعلام ثوب من حرير فاذا بلغت اكثر من اربع اصابع لم يجز لبسه واختلف اي اختلف المشايخ في جمع خروق اذني اضحية كما في الخلاصة وناقضه ناقض ولو لانه بعضه ونزع خف واحد ليلة يجمع بين الاصل وخلفه فيما هو كعضو واحد ومضي مدة سوا مسح فيها

ام لا ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من شدة برد للضرورة لكن يجب استيعابه بالمسح الحاقا له بالجبائر كما في المعراج وسيذكر المصنف في باب الاستخلاف تبعا لقاضي خان ان المدة لو تمت وهو في الصلاة ولا ما يمضي فيها في الاصح وقيل تفسد ونيمم قال الزيلعي وهذا اشبه واختاره ابن الهمام وارتضاه الحلبي والباقاني وابن نجيم لان طهارة التيمم تشمل الرجلين ايضا وبعدها اي بعد حصول النزع او المضي ... المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع له عند الثاني وهو الاصح كما في المعراج حتى لو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج الى الساق ويدخل لا يبطل كما لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه ونقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه اي في احد خفيه اذا دخله الماء وهو الاصح كما في الدرر عن الذخيرة ومشى عليه قاضي خان واعتمده الشيخ حسن وقيل لا ينتقض مسحه على كل حال ولو بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر والنهر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح ويجب غسل رجليه ثانيا بعد المدة او النزع وهو متوضي وبقي من النواقض خروج الوقت في حق المعذور ومسح شخص مقيم بعد حدثه وسافر بان جاوز العمران مريدا له قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح الا ثلاثا عندنا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع الخف والا اتمها اي وان اقام قبل مدة مقيم اتم مدة

مبحث مهم

يعني تعليل قاضي خان بانه لو حظ الرجلين في التيمم صحح وافاده في البحر والنهر وشرح المنية رحمه الله تعالى

فان الساق خارج عن حد الخف المعتبر في هذا الباب على ما نبهت عليه فيما سبق فخروج القدم اليه خروج عن الخف واعتبر الامام اخراج اكثر العقب ولذا في الوهبانية والنقاية واعتبر محمد بقاء قدر محل الفرض وفي النصاب انه الصحيح وقيل غير ذلك والمختار ما صحح في الهداية لان للاكثر حكم الكل وفي النهر عن المعراج انه الاصح

ردا على صاحب البدائع وغيره

هنا ثلاث تبوء مع صاحب م بالاول وان تبع العلو وغيره وبالثاني صاحب الاختيار تبعا لقاضي خان وما اورده عليه في الفتح مصرح في النهر فليراجعه تامله منه

رد علامة بعضه في فتح القدير

www.alukah.net

مقيم لان رخصة السفر لا تتحقق بدونه فحينئذ مسافر
فصلى فمسح حتى نفد ما الى مصره للوضوء وقت مدة
الاقامة قبل العود الى مصلاه فسدت قياسا وهو
الاصح ولو لم يتم حتى عاد فلا كلام في انتقال مدته
الى السفر لكنه يتم الصلاة هنا وهي عجيبة حيث عد
مسافرا في حق المسح مقيما في حق الاتمام ذكره في
النهر وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر
ومسح خرقة قرحة وموضع فصد ونحو كي كعصابة
جراحة كالغسل لما تحتها فيه ايماء الى لزومه وبه اندفع
ما قيل ان المصنف سكت عن صفته الا ان الاصح المفتى به
وجوبه حتى تصح الصلاة بدونه لكن يجب اعادتها جوبا
على القاعدة ثم لا فرق بين كونها في البدن او الراس
غير انه ان بقي من الراس ما يجوز المسح مسح عليه
والا فعلى العصابة كما في البدائع فلا يتوقت بمدة
معينة تفريع على كونه كالغسل ويجمع المسح عليها
معه اي الغسل فلو باحد رجليه جبيرة يمسح عليها
ويغسل الاخرى ولا يمسح على خفها وحده بل على الخفين
معا ما لم تبرأ الا ان ظاهر ... حتى يدوم الا صحيحا ونحو
اي يشرع المسح عليها ولو شدت بلا وضوء وكذا لا لغسل
دفعا للحرج ويترك المسح اتفاقا ان ضره الا انه يترك
وهو اي جواز المسح عليها مشروط بالعجز عن مسح نفس
الموضع كما ان جواز مسح الموضع مشروط بالعجز عن غسله
فان قدر على مسحه ... على الجبيرة والحاصل لزوم غسل
المواضع ولو بالماء الحار على المختار فان ضر مسح عليه
فان ضر مسح على الجبيرة فان ضر سقط المسح ويجب
... وكذا يكفي لشمول الضرورة الكل على
العصابة او اكثرها كما سيجيء والزيادة على موضع الجراحة

تبع

رد على ما في الخلاصة

رد على صاحب البحر وغيره

رد على المنتقى والمجتبى

رد على صاحب البحر

هذا على وفق ما ذكره صاحب الهداية في مختارات النوازل

٥٢

تبع لها وهل يكفيه مسح ما بين العقد تحت من العصابة
الاصح نعم وهذا ان ضر حلها بان لا يمكنه ربطها بنفسه
ولا يجد من يربطها سوا ضر المسح عليه اولا وان لم يضره
الحل فاما ان لا يضره المسح ايضا فيغسل ما حول الجرح
الى ان يبلغ موضعها يمسح به ثم يمسح عليه او يضره فيغسل
كذلك ثم يمسح موضع الجرح على العصابة اذ الثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها المسح ظفره فجعل عليه
دواء او وضعه اي الدواء على شقوق رجله اجرى الماء
عليه وجوبا ان قدر والا مسح عليه ان قدر والا تركه
وغسل ما حوله ويبطله اي مسح ذلك الموضع خاصة
سقوطها اي الجبيرة او الخرقة وكذا سقوط الدواء عن
برء لزوال العذر فان سقطت في الصلاة
ولو بعد القعود قدر التشهد استأنفها وان سقطت
لا عن برء لم يلزمه شيء وكذا الحكم من السلطان والاكسال
لو برأ موضعها ولم تسقط كما في المجتبى وينبغي ان
يقيد بما اذا لم يضره ازالتها اما ان ضره لشدة
لصوقها فلا كما في البحر والرجل والمرأة والمحدث
والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سوى اتفاقا
ولا يشترط في مسح جبيرة ونحوها استيعاب وتكرار
ونية في الاصح قيد للاولين بقرينة تفريعه عليهما
لقوله فيكفي مسح اكثرها مرة تخمسه مسح
الجبيرة كما لف مسح الخف من ست وعشرين وجها
يؤخذ من كلام المصنف الثلاثة عشر الاولى ليس
خلفا ولا بدلا عن الغسل ولا موقتا ويجمع مع
الغسل ويجوز بلا ربط على طهارة ويشترط العجز
عن غسل الموضع ومسحه ويجب مسح الكل او الاكثر
ويترك ان ضر ولا ينتقض سقوطها بلا برء ومع

البول لا يجب الا غسل موضعها ، ولا تنزع للجنابة ، ويستوي فيها المحدث والجنب ، ويشترط تكرار مسحها على قول بخلاف الخف اتفاقا ولا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف على قول وزدت ان مسحها ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف على قول وإذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقا بخلاف الخف على قول وإذا ادخلها في اناء يريد مسحها لم يجز ويفسد الماء على قول بخلاف الخف اتفاقا وتصح الصلاة بدونه في رواية ويجوز تركه بلا عذر في رواية ويجوز مسحها وان بقي من العضو المجبور اقل من ثلاث اصابع ، ولا يجوز فوق اخرى مطلقا مسح الاولى اولا ، ولو بدلها باخرى ، او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يستحب ، وما في الذخيرة من الوجوب منسوبا الى الثاني ، يحمل على انه قول لا قول الامام ، بدليل ما في القنية سقطت لا عن برء يبطل عندهما خلافا للامام وهذا التقرير اولى من قوله في البحر ان ما في الذخيرة غير ظاهر وما في القنية غريب ، والله للموفق ـــــــ الحيض الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة وقدم الحيض بالاول لكثرته واصالته ثم الكلام فيه في عشرة مواضع في تفسيره لغة وشرعا وسببه وركنه وشرطه والوانه ووقت ثبوته ومقداره والوانه واحكامه ثم لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة وما يخرج من الدبر والخنثى المشكل ففي الظهيرية لو خرج منه دم ومني فالعبرة للمني لا للدم خروج

النفاس

قوله ويشترط تكرار مسحها على قول هو مقابل الاصح في الذخيرة واما مسح الخف فلا يشترط تكراره اتفاقا وقوله بخلاف الخف على قول هو مقابل الاصح ايضا كما قدمناه في محله واما المسح فلا تشترط فيها النية في جميع الروايات كما نقله منلا خسرو عن الزاهدي وجزم به في البحر والنهر وبهذا تظهر ما في تعميم تصحيح المصنف من النظر فتدبر والله اعلم كما قدمناه فتأمل

منه رحمه الله

يعني سواء اضره اولا وجزم في منية المصلي وملتقى الابحر بان هذا مذهب الامام خلافا لهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع كذا في شرح المنية

منه رحمه الله

محل مناقشة مع صاحب البحر

النفاس لم يتقيد بالبلوغ لان ما تراه الصغيرة استحاضة ليس بدم رحم بل عرق ذكره الزيلعي ولا بعدم الاياس مع ان ما تراه الآيسة اي التي بلغت خمسا وخمسين ليس حيضا في ظاهر المذهب لانه مختلف فيه فلا وجه لاخذه في الحد ذكره خسرو وسببه الاصلي ابتلاء الله لحواء لما اكلت من الشجرة ويبقى في بناتها وركنه بروز الدم من محل مخصوص وشرطه تقدم نصاب الطهر حقيقة او حكما وعدم نقصانه عن الاقل قيل وعدم العسر وفراغ الرحم عن حبل تنفس بوضعه ورد بان ما تراه الحامل والصغيرة ليس من الرحم واوانه بعد تسع سنين على المفتى به ووقت ثبوته بالبروز على المذهب فتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم ولو مبتدأة في الاصح ومقداره ما ذكره بقوله واقله ثلاثة ايام بلياليها يعني ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية وعن الثاني يومان والاكثر الثالث وهو كما في العناية سبع وستون ساعة والاكثر عشرة ايام وعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره وهو حجة على الشافعي في تقدير الاقل بيوم والاكثر بخمسة عشر فالدم الناقص عن اقل الحيض والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها وما تراه حامل من الدم ولو في حال ولادتها وكذا صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب استحاضة خبر لقوله فالناقص وما عطف عليه واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما اجماعا ولا حد لاكثره وان طال استوعب العمر الا عند الاحتياج الى نصب العادة لها اذا استمر

نقل في الضياء عن المضمرات انه روي ان ادم لما اهبط مع حواء وكانت حواء لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهي في الصلاة فسألت ادم فسأل جبريل فسأل ربه فامرها بترك الصلاة ايام حيضها ولم يأمرها بالقضاء ثم حاضت وهي صائمة فسألت ادم فامرها بالفطر فسأل جبريل فامره ان يامرها بالقضاء فقال ادم يا رب كلاهما عبادة فكيف امرت في احدهما بالاعادة فاوحى الله اليه انك رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية عملت برأيك فعاقبنا بالقضاء لتعلم ان المرجع في جميع الامور الى الله تعالى

منه رحمه الله

وهو في معراج الدراية

بها الدم أي فلا حد لصورة إنقضاء العدة وهم كلامه من المبتداة والمعتادة كما اشرنا اليها والمضللة وهي التي نسيت عادتها واضلالها اما بالعدد او بالمكان او بهما كما بسط في الحاوي وغيره وتسمى المحيرة بفتح الياء وكسرها لانها حيرت الفقيه وحاصل كلامهم انها متى تيقنت بالحيض في وقت تركت العبادة والا تحرت فان لم يستقر رايها بل ترددت بين الحيض والدخول فيه والطهر تتوضا لكل صلاة وان بينها والدخول فيه فتغتسل بكل صلاة وتصلي الواجبات والسنن المؤكدة وتقرا القدر المفروض والواجب وفي الاخريين ولا تدخل مسجدا ولا توطأ اصلا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت ان ابتداءه ليلا وان علمته نهارا تقضي اثنين وعشرين كما لو لم تعلم شيا على الاصح في كل ذلك كله ولو حجت اشتغلت بطواف الزيارة ثم اعادته بعد عشرة وبالصدر ولا تعيده ولو طلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات في قول الميداني قال صدر الشريعة وهو الاصح وذكر ابن سماعة عن محمد انها تنقضي بسبعة اشهر واختاره الحاكم الشهيد وغيره وعليه الفتوى واشار الى الواو بقوله وما تراه المراة من لون كسواد وحمرة وصفرة ولو ضعيفة وخضرة وكدرة وتربية في مدته اي زمان عادتها سوى اي غير بياض العبرة للون حالة البروز لا الطهر لقول عائشة رضي الله عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء بفتح القاف مجاز عن الانقطاع ويقال انه شيء يشبه الخيط الابيض يخرج في اخر الحيض كما

وبيانها ما بحثه ابن الهمام

قوله كما اشرنا اليها اي فيما مر انفا فانا اشرنا الى المعتادة بقولنا فيما مر او على عادة فعرفت الحيض الخ فانه صريح في ان من لها عادة معروفة في الحيض اذا استمر بها الدم تحيضها وطهرها على عادتها فحدتها كحدها واشرنا الى المبتداة بقولنا او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة فانه صريح في ان المبتداة اذا استمر بها الدم بان بلغت مستحاضة يجعل حيضها عشرة من اوله من كل شهرها وباقي الشهر طهر فتنبه والله الموفق منه رحمه الله

قوله وعليه الفتوى كذا في النهاية والعناية والكفاية وفتح القدير وغيرها واعتمده في البحر وجزم به في النهر منه رحمه الله

[illegible]

كان في البحر عن المحيط فيستحب وضع الكرسف للثيب مطلقا وللبكر موضع البكارة في الحيض ولو كان المرئي بعده وان كثر متخللا بين الدمين فيها اي مدته حيض خبر ما لان استيعاب الدم المدة ليس بشرط اجماعا فاعتبر اوله واخره كالنصاب ولا يبدا الحيض بالطهر ولا يختم به على هذه الرواية وهي رواية محمد عن الامام قال في البحر ولم نرجح ولعله لضعف وجهها فان قياسها على النصاب غير صحيح لاشتراط بقاء جزء منه في اثناء الحول والدم في اثناء المدة منقطع بالكلية ورده في النهر بانا لا نسلم انه قياس بل تنظير ولئن سلم فالدم موجود حكما وان انعدم حسا بدليل ثبوت احكام الحيض كلها في هذه الحالة واعتمده اصحاب المتون على ان فيه ترجيح له ثم اشار الى احكامه بقوله يمنع صلاة اداء وقضاء نكرها ايماء الى عدم تقييدها بالمعهودة فعم الجنازة والشكر ان منع الشيء منع لابعاضه ولذا منعت من سجود التلاوة والشكر ايضا ونحوها اداء فقط وجوبا وكذا ما في حكمه كما سيجيء وتقضيه اي الصوم لزوما على التراخي في الاصح دونها اي الصلاة اجماعا للحرج وكذا النفاس وهل يكره لها قضاؤها وما قال في البحر ينبغي ان يكون خلاف الاولى ولو رات حيضها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق ماذا تقضي قال في شرح الوهبانية ان كان كامل الخلق ينبغي ان تقضي ما تركت من صلاة ستة اشهر والا اربعة اخذا بالاحتياط ويستحب للحائض ان تتوضا وتجلس قدر اداء فرض الصلاة لئلا ينسى العادة ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا

رد على صاحب البحر وانتصر صاحب النهر للمتون (؟)

ذكره منلا مسكين وغيره منه

ويدل عليه قولهم لو غسلت راسه بدل المسح كره ذكره في النهر منه

الألوكة
www.alukah.net

حاضت في اخره سقطت وان طهرت فيه وجبت ولو شرعت في صلاة التطوع او صوم التطوع فحاضت فعليها قضاؤهما كما في صوم الفتح وغيره قال في البحر فما في محل الشرع يحترز من الفرق بينهما غير صحيح ويمنع ايضا حل دخول مسجد وحل الطواف بالبيت كما مر في الجنابة ويمنع حل قربان اي مباشرة ولو بلا شهوة ما اي الموضع الذي هو كائن تحت ازار وهو ما بين السرة والركبة وخص محمد موضع الفرج وبالاول يفتى ويستمتع بما عدا ذلك بوطئ وغيره ولو بلا حائل ولو تلطخ دما ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او ماء او غيرهما الا ان تتوضأ لما مر انها فيصير مستعملا ولا ينبغي ان يعزل عن فراشها لانه يشبه فعل اليهود تنبيه مقتضى تعبيره بالقربان كالكنز حل النظر ولو بشهوة اي ما تحت الازار ومقتضى تعبير الدرر وغيرها بالاستمتاع حرمته ومال في البحر الى الاول بانه الذي يظهر وقاسه على القبلة والقابل ان يفرق بينهما بان النظر الى هذا الخاص بشهوة استمتاع بها لا يحل بخلاف القبلة في الوجه كما هو ظاهر الوجه وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين وهل يحرم مباشرتها له تردد فيه في البحر ومقتضى النظر كما في النهر ان يقال بالحرمة حيث كانت بما بين سرتها وركبتها لا ما اذا كانت بما بين سرته وركبته كما اذا مست فرجه ويمنع ايضا حل قراءة قران بقصده ويمنع حل مسه الا بغلافه المنفصل كما مر ولذا يمنع حل حمله اي القران

وحاصل احكامه انه يمنع صحة الطهر ويحرم الصلاة ويمنع صحتها ووجوبها ويحرم الصوم ويمنع صحته

وجوبه ويحرم مس مصحف وحمله وقراءة قران ودخول مسجد وصلاة جنازة وسجود تلاوة ويمنع صحته ووجوبه وشكر ويمنع صحته وندبه ويحرم الاعتكاف ويمنع صحته ويفسده اذا طرا عليه ويحرم الطواف بحج او عمرة لكن لا يمنع صحته عند نا في المشهور ويمنع وجوب طواف الصدر ويحرم الوطئ وقربان ما تحت الازار ويوجب الغسل ويكفر مستحل وطئها عند الاكثر ويتعلق به البلوغ والاستبراء والعدة والفصل بين طلاقي السنة والبدعة ولا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والفطر بخلاف نحو كفارة اليمين فهذه نيف وثلاثون حكما وحكم النفاس حكم الحيض في كل شيء كما في الجوهرة وغيرها الا في الخمسة الاخيرة ثم منها ما يتعلق ببروز الدم ومنها ما يتعلق بنفس الحيض لكن يستند الى ابتدائه ومنها ما يتعلق بانقضائه فالثاني هو الحكم بالبلوغ ولو وم الغسل والثالث هو انقضاء العدة والاستبراء وبقية الاحكام متعلقة بالقسم الاول ولا باس بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد وكذا اكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلها فيكره للجنب دون الحائض لان سورها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ذكره الحلبي وغيره ولا يكره مس قران بكم لان المس المحرم اسم للمباشرة باليد بلا حائل كما في الكافي والدرر وجعله في المحيط قول الجمهور وصحح في الهداية الكراهة والمراد التحريمية وجعله في الخلاصة قول عامة المشايخ ورجحه في البحر بانه الاولى وسئل الكمال ايجوز بالمنديل الموضوع على العنق فقال لم ار والذي يظهر انه ان تحرك طرفه بحركته لا يجوز والا

مبحث مهم

عبارة البحر هكذا والذي يظهر ان التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة اذ ليس اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة كما لا يخفى منه

ويبقى انه يكفر مستحله ايضا وقيل لا والظاهر كلام متن الدرر يفيد ثبوت هذا الحكم للنفاس ايضا والظاهر كلام شرحها لا وقال في الحواشي الشرنبلالية لم ار حكم وطء النفساء من حيث التكفير اما حرمة وطئها فمصرح به انتهى واقول قد قدم قبل ذلك ان النفساء كالحائض في الاحكام وقال في الجوهرة والسراج الوهاج والفيض للمقدسي وغيرها وحكم النفاس حكم الحيض في كل شيء الا فيما استثني وهذا صريح في افادة هذا الحكم لهذه المسألة لانها ليست مما استثني كما لا يخفى على المتتبع منه

حاض تحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لاقله وقد تمت عادتها لا يحل وطؤها حتى تغتسل او تتيمم لفقد الماء وان لم تصل به في الاصح ذكره الحدادي او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب ايضا على الصحيح كما في المجتبى والتحريمة يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها وذلك بخروج الوقت ولا عبرة للوقت المهمل ولا لاول الوقت كما غلط فيه بعضهم حتى لو طهرت في وقت العيد لا يحل وطؤها حتى تغتسل او يمضي جميع وقت الظهر وهذا في المسلمة اما الكتابية فيحل وطؤها بنفس الانقطاع قبل العشرة اذ لا اغتسال عليها وهذا كله اذا انقطع لعادتها فلو لدونها لم يقربها لكن تغتسل وتصلي في اخر وقت الاستحباب وتصوم الفرض وتنقطع الرجعة ولا تحل للازواج احتياطا ولو لدون اقله تتوضأ وتصلي في اخر وقت الجواز ثم ان عاد الدم في العشرة فالكل حيض والا لا ثم الاصح كما في المجتبى عدم اعتبار التحريمة في حق الصوم لو طهرت قبل الفجر وما قاله المشايخ من ان زمن الغسل معتبر من الطهر في الاكثر ومن الحيض في الاقل في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج باخر لا في كل الاحكام اذ لو طهرت عقيب غيبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال انتهى ويكفر مستحله اي وطء الحائض وكذا مستحل الاتيان في الدبر ولو بزوجته وقيل لا يكفر في المسألتين وهو الصحيح كما في الخلاصة وعليه المعول لما سيجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير

هذه المسئلة رباعية تنشد حينئذ

رد على السراج الوهاج والسراج الهندي في توشيحه حيث سويا بين الصوم والصلاة في اعتبار زمن التحريمة وان رجحه في البحر بانه هو الحق فيما يظهر فقد اخطأ في الهداية فيه نظر

وذكر في الخلاصة ايضا في الفاظ الكفر ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل مقطوع به اما اذا كان حراما لغيره بدليل مقطوع به او حراما لعينه باخبار الاحاد لا يكفر اذا اعتقده حلالا قال في البحر فعلى هذا لا يفتى بتكفير مستحله ثم نقل عن الخلاصة

مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم لا خلاف في حرمته حيث كان مختارا عامدا فيلزمه التوبة ويندب له التصدق بدينار او نصفه ومصرفه كالزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة كرعاف دائم وعلامته عدم الرائحة ومحل خروجه العرق لا الرحم وحكمه كرعاف دائم لا يمنع صوما ولا صلاة ولو نفلا ولا جماعا لقوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير فثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم غيرها دلالة والنفاس بكسر النون لغة ولادة المرأة مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض وليس في الكلام فعل لا يجمع على فعال الا نفساء وعشراء ونفساء ... دم فلو لم تره هل تكون نفساء قال في الفيض لا والصحيح نعم كما في النهر دم السالخ يخرج من الرحم فلو ولدت من سرتها لا تكون نفساء بل صاحبة جرح سائل وان ثبت له احكام الولد الا اذا سال الدم من رحمها عقب ولادة او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا الا اقله حتى يلزمها الصلاة فتقعد على قدر او حفيرة لئلا تؤذي ولدها او تتيمم وتومئ ولا تؤخر فاعذر الصحيح القادر ولا حد لاقله الا اذا احتيج اليه في حق الصوم والصلاة اما في انقضاء العدة بان قال اذا ولدت فانت طالق فقالت انقضت عدتي فقال الامام اقله خمسة وعشرون يوما مع ثلاث حيض وقال الثاني احد عشر وقال الثالث ساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره وهو حجة على الشافعي في تقديره بستين والزائد على اكثره استحاضة لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على الاكثر او قبله فالكل حيض ونفاس لعادتها والعادة فيهما تثبت وتنتقل بمرة واحدة عند الثاني وعليه الفتوى

والنفاس لام التوامين وهما ولدان بينهما اقل من
ستة اشهر والا فهما حملان ونفاسان ولو ثلاثة
اولاد وكان بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر
والثاني اقل فالاصح جعله حملا واحدا من الاول والمرئي
بعد الثاني ان في الاربعين فمن نفاس الاول والا فاستحاضة
خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير وفاقا لتعلقه
بالفراغ وسقط بالكسر والتثليث لغة اي مسقوط ظهر
بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر
ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما كما حرره
في النهر ولد في الاحكام فتصير المراة به نفساء والامة
ام ولد اذا ادعاه المولى ويحنث به لو كان علق يمينه
بالولادة وتنقضي به العدة فان لم يظهر منه شي فليس
بولد لكنه ان امكن جعل المرئي حيضا بان امتد وتقدمه
طهر تام جعل حيضا والا فاستحاضة وان لم يدر حاله
بانه اسقطته في بيت وامتد الدم تدع الصلاة ايام
حيضها بيقين ثم تغتسل وتصلي كالمعذور ولا يعد اياس
بمدة في ظاهر الرواية بل هو ان تبلغ من السن ما لا
يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها
فما راته من الدم بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد
بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يعد قال صدر الشريعة
وغيره وهو الاصح ثم اختلف فيه فقيل يحد بخمس
وخمسين سنة نقل خسرو وغيره ان به يفتى اليوم فلذا قال
وعليه المعول تيسيرا لكنه جزم في العدة بخمس وخمسين
وما راته بعده فليس بحيض في ظاهر المذهب والمختار
ان المراة ان كان اسود او احمر قانيا كان حيضا والا لا
وينتقض الحكم بالاياس لكن فيما يستقبل لا فيما مضى فلا تفسد
الانكحة المباشرة كذا اختاره صدر الشريعة وغيره تبعا

رد على صاحب البحر

تحقيق هذا المحل يطلب من البحر والنهر
واحترز عما في كثير من نسخ
الخلاصة من التصحيح فانه
من غلط الناسخ كما نبه
عليه ابن الهمام
منه

لما افتى به الصدر الشهيد وفي الجوهرة والمجتبى وغيرهما
انه الصحيح المختار للفتوى وفي تصحيح القدوري
وهذا التصحيح اولى من تصحيح العناية وقد حقق وجهه
في الفتح لكن سيجي في العدة ان ما في الهداية ظاهر
الرواية فتامل وصاحب عذر من به سلس
بول لا يقدر على امساكه او به استطلاق اي جريان
بطن او به انفلات ريح او رعاف دائم او جرح
لا يرقا او استحاضة وكذا من بعينه رمد او عمش
او غرب وكذا كل ما يخرج من علة مع وجع
بلا فرق بين عين واذن وسرة وثدي ونحوها كما
مر وانما يصير ذا عذر ان استوعب عذره تمام
وقت صلاة كامل ولو حكما بان لا يجد في جميع وقت
الصلاة زمنا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث
لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط
العذر في حق الابتدا وفي حق البقا كفى وجوده
في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال
يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة
لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء قيد به لان
غسل الثوب واستنجا المستحاضة غير لازم لكل فرض
لوقته بقرينة ما سيجي ثم الصلاة به اي بالوضوء
فيه اي الوقت فرضا اي فرض كان ونفلا وعلم
منه الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت اي وقت
المفروضة بطل وضوؤه فلو في صلاة تفسد ويقضيها
ولو نفلا ويصلي المتوضي بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى
على الاصح الى اخر وقت الظهر على الصحيح ولا يصلي
بعد الطلوع من توضا قبيله وهذا اذا وجد
العذر مع الوضوء او بعده في الوقت اما لو

رد على المولى ابن كمال باشا
وعلى الفاضل الواني

رد على العلامة قاسم وغيره

تعليقه

واما الانقطاع الناقص فقد قدمنا انه
ملحق بالعدم وقال صاحب الدرر انه
غير مشترط ابتداء وقد حققت هذا المقام
في حاشيتي على الدرر وتبعه على ذلك صاحب
البحر والنهر منه

ذكره صاحب البحر وغيره

توضأ مع الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا اخر او يسيل وان سال على
ثوبه اكثر من درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو
غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة والا يتنجس
قبل الفراغ فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى
وكذا المريض اذا كان بحال لا يبسط ثوبه الا تنجس
من ساعته له ان يصلي بذلك والمعذور انما تبقى
طهارته في الوقت بشرطين احدهما اذا توضأ
لعذره والثاني اذا لم يطرأ عليه حدث اخر اما
اذا توضأ لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ
لعذره ثم طرأ حدث اخر بان سال احد منخريه او
قرحته او جرحيه فتوضأ له ثم سال الاخر فلا
تبقى ويلزمه منع السيلان او تقليله لوجوب التقليل
بقدر الامكان حتى يصلي جالسا بايماء ان سال بالميلان
لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث ولا
يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول
لان معه حدثا ونجاسة واذا امتنع صلاحه لم يبق
صاحب عذر بخلاف الحائض والفرق لا يخفى

باب الانجاس جمع نجس بفتحتين

وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول
[illegible] نجاسة حقيقية عن محلها ثوبا كان او غيره
كبدن ومكان واناء ومأكول سواء علم موضع النجاسة
او لا كما سيجيء [illegible] على القول بطهارة المني
[illegible] مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر
كخل وماء ورد ونحو ذلك فتطهر اصبعه بلحسها
ثلاثا لا شيء به بخلاف غير [illegible] كدهن ولو مائعا لانه غير
قالع وما قيل ان اللبن والدهن وبول ما يؤكل من بل

ذكره الحلبي في شرح المنية وغيره

ذكره صاحب البدائع وغيره

ذكره في منية المصلي معزيا الى احكام الفقه وافره الشارح الحلبي ولفظه واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر والذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له ابتلي فتنبه منه

قوله بخلاف الحائض [illegible] صاحب عذر ... الى الخروج لا تخرج عن الاكون حائضا ... منه

ذكره في العناية وغيرها

بخلاف الجهار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم
اي جثة ولو رطبة او عرضية كبول اصابه تراب هو
المختار للفتوى بشرط ذهاب الاثر بدلكه بالارض
او حكه بالارض او حته بنحو عود والجرم كل ما يرى
بعد الجفاف والا يغسل فقط ويطهر صقيل لا مسام
له اي لا منافذ حديدا كان او غيره كمرآة وسيف
وسكين وظفر وزجاج واناء مدهون وخشب
خراطي وبوريا قصب وعظم وابنوس وصفائح ذهب
وفضة غير منقوشة ولا منقوشة بمسح بتراب او
خرقة او صوف عن كل نجاسة على المختار للفتوى
بشرط ان يزول به اثرها كما في الغاية ويطهر ارض
بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفاف النجاسة ولو بغير
ريح وذهاب اثرها اي اللون والريح للصلاة عليها
لا التيمم بها لثبوت طهارتها دون طهوريتها واما
الرطبة فلا تطهر الا بالغسل ثلاثا مع التجفيف او
بتكثير صب الماء بحيث لا يظهر للنجاسة اثر او بنقلها
الماء حتى يغلب على ظنه طهرها وحكم آجر ونحوه كلبن
مفروش بخلاف الموضوع وخص بطهر لغا المتجسة
مستترة لكونها على السطح من القصب وكذا الجص والحجر
كالخلاصة وشجر وكلا قائمين في ارض بخلاف
المقطوع كذلك اي حكمه حكم الارض وكذا كل ما كان
ثابتا فيها كحيطان وقصب وكلا ونحوه يطهر بالجفاف
ما دام قائما عليها هو المختار واما الحجر فان تشرب
النجاسة كحجر الرحا فكالارض والا لا ويطهر مني
اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء الاثر بعده ان
طهر راس حشفة بان بال واستنجى بالماء او لم يجاوز
البول ثقب الذكر اوجا وزنكن خروج المني فقط

ذكره الحلبي في شرح المنية وغيره

ذكره صاحب العناية وغيره

ذكره في الخلاصة وقاضي خان في شرح المنية

ذكره صاحب المجتبى

ولم يجاوز الثقب ولا اثر لمجاوزته في مجرى البول لانه
في الباطن ولا يسبق المذي للضرورة اذ الكل نجس لا يعفى
حتى عند ح بخلاف البول ولا يمكن المني يابسا ولا راسها
طاهرا فيغسل وجوبا كسائر النجاسات ولو يابسة
لهاجر مر بلا فرق بينه ولو رقيقا لمرض به وبينها
ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين
ثوب ولو جديدا او مبطنا على الصحيح وما في الغاية
من تقييده بالغسل فادي البحر لم اره لغيره وهو
بعيد وبه صح على الظاهر لظاهر الرواية تنبيه
نجاسة المني عندنا مغلظة بلا فرق بين الادمي
وغيره وكذا العلقة والمضغة كما في البيت بل
الولد ما لم يستهل كما مر ويطهر زيت تنجس بجعله
صابونا به يفتى للبلوى كطين تنجس فجعل منه كوز او
قدر بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر
النجاسة بعد الطبخ ذكره الحلبي تنبيه
ذكروا ان التطهير يكون بغسل وجري ماء على نحو
بساط ومرور ماء من جانب وخرج من آخر بحيث
يعد جاريا وغسل طرف ثوب نسي محل نجاسته
ومسح صقيل ومسح نطع وموضع محجمة وفصد
بثلاث خرق وجفاف ارض وذلك خف وفرك
مني واستنجاء بنحو حجر ونحت ملح وخشبة وتقوير
نحو سمن جامد بان لا يستوي من ساعته وذكاة
ودبغ ونار وندف قطن تنجس اقله وقسمة
مثلي وغسل وبيع وهبة واكل لبعضه وانقلاب
عين وقلبها بجعل اعلى الارض اسفل ونزح بير
وغورانها وغوران قدر الواجب وجريانها
وتخلل خمر وكذا تخليلها عندنا وغلي اللحم عند الثاني

ونجح

ونجح بول الصغير عند الشافعي فهذه نيف وثلاثون وفي
بعضها مسامحة وقد كنت غيرت نظم ابن وهبان
فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ... ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ... وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ... ونار وغلي غسل بعض تقور

واعلم ان كل ما حكم بطهارته بغير مائع اذا اصابه الماء هل
يعود نجسا اختلف التصحيح فيه قال في البحر والاولى
اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده اجماع المتون وملاقاة
الطاهر الطاهر لا توجب التنجيس وعفى الشارع عن
قدر درهم فلم يجعله مانعا للصلاة لكنه يكره تحريما
فيجب غسله وفيما دونه تنزيها فيسن وفيما فوقه
مبطل فيفرض والعبرة لوقت الاصابة فلو انبسط
فصار اكثر تفسد عند الاكثر ولا يضر معنا في
انه كمل متنجس يتمسك بخلافه غير المتمسك وهو
اي الدرهم مقدار مثقال زنته عشرون قيراطا في
الاصح وقيل هو درهم ما ينه في نجس كثيف له جرم
وقدر عرض مقعر الكف وسط الكف وهو داخل مفاصل
الاصابع في نجس رقيق لا جرم له من نجاسة
حال من قدر درهم مغلظة نعت لم يعارض نصه بمثله
ولا حرج في اجتنابه لعذر وقد ادعي كذا كلما خرج من بدنه
موجبا للوضوء والغسل وبول حيوان غير ماكول
فيه لف ونشر ولو من ادمي صغير لم يطعم الا بول الخفافيش
وخرؤه فانه طاهر بخلاف بول هرة وفارة وخرئهما
فانه نجس على الظاهر كما في البحر عن الخانية وفي
الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو
وعليه الفتوى وفي التتارخانية وقيل بول

الفارة عفو وعليه الفتوى هـ ذكر المصنف اخر الكتاب ان خرو الفارة لا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه او لونه ودم مسفوح الادمي شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبراغيث وبق نادقي السراج وكتان وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنى عشر تحسن وفي باقي الاشربة ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة قال في البحر وينبغي ترجيح التغليظ وذكر وجهه ونقل في النهر عن منية المفتي ما يفيد ترجيح التخفيف وخرو طير لا يذرق في الهوا كطاوس ودجاج واوز ودجاج يطلق على الذكر والانثى واما البط ففي البزازية انه كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج والا فكالبحري واما خرو ما يذرق في الهوا فان ماكولا كالحمام فطاهر والا كالحداة فمخفف وقيل طاهر وروث وخثي حمار وفرس وخثي بكسر فسكون لذي ظلف كبقر وفيل وقالا بنجاسة الروث والخثي سوى خثي الفيل خفيفة قال في التسهيل لبنه وهو الاظهر واقول رجح العلامة قاسم في نكته قول الامام وعليه المتون ولو اصابه من نجاسة غليظة كبول ادمي ومخففة كبول شاة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة كما في الظهيرية واعلم ان الظاهر من اطلاقهم بنجاسة شي التغليظ كالاستار الجنسة وما يبس من الخي ولوسنا ومثانة الغنم ومرارته كما في النهر وعفي ما دون ربع جميع ثوب عليه صغيرا كان او كبيرا هو المختار كما في شرح المنية ورجح في النهر على التقدير بربع المصاب كالكم وان قال في الحقايق وعليه الفتوى

قلت

نا دوم الملتصق باللحم ان كان من الدم السايل بعد ما سال نجسا والا فلا وان كثر لعدم السفاحة وعن الثاني يعفى في الاكل لا الثياب منه

واقول لعله بعد ما لم يسل لانه ليس بمسفوح تامل او يقال دم الكبد والطحال واحد

العذرة للادمي والروث لذي الحافر والخثي لذي الظلف والبعر لذي الظفر وهو الابل والغنم خاصة منه

رد على البحر والحواشي الشرنبلالية وتصحيح العلامة قاسم وغيرها

٦١

قلت ومنه يعلم توجيهه ايضا على التقدير بشرط في شرح ان قال في الفيض وبه يفتى والحكم في البدن كالثوب من نجاسة مخففة كبول ماكول اللحم ومنه بول الفرس وطهره محمد وخرو طير غير ماكول سوا كان من السباع كما زاد ومن غيرها كخطاف وصحح في المبسوط والحقايق انه طاهر كخرو الماكول والاول اوجه وعليه المتون ثم خففة النجاسة تظهر في الثوب والبدن لا في الماء كما في الكافي وغيره وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار فظاهر الرواية طهارة الكل مطلقا وعفي بول انتضح اي ترشش منه كروس ابر بحيث لا يدركه الطرف وان كثر باصابة الماء لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد ذكره الحدادي وما يصيب الغاسل مما لا يمكن الامتناع عنه عفو وكذا انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يظهر مواقع القطرة وكذا ما يصيب الثوب من بخارات النجاسة ودخانها وغبار السرقين وريح وفسا اصاب مبلا عفو وعن الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا طين السرقين وردغة طريق فيه نجاسة الا اذا رأى عين النجاسة وماء ورد على نجس نجس لاختلاط النجس به كعكسه كنجس ورد على الماء فانه يتنجس اجماعا لكن لو غسل المتنجس في اجانة ثلاثا طهر استحسانا وتكون المياه الثلاث طاهرة في الحال نجسة متفاوتة بعد الانفصال لا رماد قذر بخلاف العذرة ونحوها والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر

رد على فتاوى الفيض وغيرها

وجه التخفيف عنده تعارض النصين حديث العرنيين واستنزهوا البول واعترض بان الامام قايل بنسخ حديث العرنيين فما يصلح معارضا واجيب بانه قال بالراي ولم يقطع به فكان صورة التعارض قايمة كذا في الكافي قال في النهر وفيه نظر لا يخفى

وعن ابي يوسف ان دم السمك الكبير نجس مغلظ ولعاب البغل والحمار نجس مخفف منه

كما لان الاعيان النجسة تطهر بالاستحالة به يفتى
ويغسل طرف ثوب اصابت نجاسة محلا منه
ايه الثوب ونسي محلها مطهر له وان وصليته بغير
تحر هو المختار فلو ظهر انها في طرف اخر اعادها
كذا في الخلاصة وفي الظهيرية المختار عند الامام
انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها وينبغي ان يكون
البدن كالثوب كذا في النهر واختار في البدائع غسل
الكل وهو الاحوط اي بالحر جعلها بالذكر لتغلظ
نولها بالاتفاق على ... وكونها ... فقسم
او غسل بعضه او الكل او وهب كما من حيث يطهر
الباقي وكذا الذاهب ايضا للضرورة وكذا يطهر
محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد
الجفاف كدم (علم) اي بزوال عينها واثرها ولو
بمرة في الاصح ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم
اي يشق زواله بان يحتاج في ازالته الى استعمال
غير الماء ولو غليا بالنار فيطهر ما صبغ او خضب
بنجس بغسله ثلاثا والاولى ان يغسل الى ان
يصفو الماء ذكره الحلبي ولا يضر اثر دهن متنجس
بخلاف دهن ودك الميتة لانه عين النجاسة فيلزم
ازالة اثره ذكره الحدادي وغيرها اي غير مرئية
كبول يغسل لغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فسير ظن
المستعمل طهارة محلها وعليه الفتوى من غير
تقدير بعدد ما لم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث
فلذا قال وقدر لغلبة الظن بغسل وعصر ثلاثا او
سبعا دفعا للوسوسة فيما ينعصر مبالغا في
العصر بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو كان لو عصره
غيره يقطر يطهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير اذ كل

مكلف

فيه رد على فتح القدير وفي هذا المقام مقال كثير

ذكره في منية المصلي وغيرها

جزم به في البحر وغيره

ذكره في ملتقى الابحر مصحح

ذكره الحلبي في شرح المنية

مكلف بما في وسعه ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر قال الشهيد
الاظهر نعم للضرورة وفي رواية يكفي العصر مرة
وهو ارفق وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر
في غيره اي غير المنعصر كخزف واجر وقيده في
المحيط بما اذا كان يتشرب فيه النجاسة وغيره يطهر
بالغسل فقط بشرط ذهاب الاثر بانواعه وعليه
اكثر المشايخ وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل
المتنجس ولو بساطا في الجاري حتى جرى عليه
الماء او غسل في الغدير او صب عليه ماء كثير
طهر في المختار لان الجريان يقوم مقام العصر
والتجفيف والتكرار والمعتبر غلبة الظن
هو الصحيح كما في البحر عن السراج وانما
طهارة المشترب قولهما خلافا لمحمد فالسكين المموهة
بنجس تموه ثلاثا بطاهر والجلد المدبوغ بنجس
يغسل ويجفف ثلاثا والحنطة المنتفخة من بول
تنقع وتجفف ثلاثا ولو طبخت في خمر قال
في التجنيس قال الامام لا تطهر ابدا به يفتى
واللحم المطبوخ في خمر يغلى ثم يبرد ثلاثا وكذا الحكم
لو وقع النجس او القيت الدجاجة حالة الغليان
للنتف قبل شقها وفي غير حالة الغليان يكفي غسل
ذلك ثلاثا ولا تؤكل المرقة الا ان يكون النجس خمرا
فصب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة كخمر ...
... لا يطهر الا اذا صب فيه خل وذهب اثرها
كما في الظهيرية والدهن السائل يلقى فيه الماء
والطاهر يعلو به حتى يعلو هكذا ثلاثا والعسل
يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه
هكذا ثلاثا وعلى هذا اللبن والدبس كما في مفتاح

ذكره في التجنيس وغيره

السعادة فصل في الاستنجاء لغة طلب ازالة النجو
اي النجاسة وشرعا ازالة ما على السبيل من النجاسة
كما في الفتح وعرف منه انه لا يسن من ريح وحصاة
ونوم وفصد لعدم شيء يزال وهو سنة موكدة
كما في النهاية فلا يكون فرضا قال في البحر وما قيل
من افتراضه لحيض ونفاس وجنابة ومجاوزة مخرج
فتسامح لانها من باب ازالة الحدث او الخبث فلم
يبق الا القسم المسنون واركانه اربعة شخص مستنجي
وشيء مستنجى به كما وترابه ونجس خارج من
احد السبيلين سواء كان معتادا او لا احارجا منه
اولا رطبا اولا قام من موضعه اولا فات الحجر كاف
فيه ومخرج دبرا وقبل بحجر ونحوه مما هو عين طاهرة
مزيلة لا قيمة لها كمدر وجلد ممتهن منق لان الانقاء
هو المقصود فلا يكون دونه سنة وفي التعبير بالانقاء
ايماء الى انه لا يتقيد بما قالوا من اقباله بالحجر في الشتاء
وادباره بالصيفية فهل هو مخفف ام مطهر خلاف
وظاهر ما في الفتح والبحر والنهر ترجيح الثاني وهو
المناسب لاطلاق المتون كما مر وليس العدد
مسنونا فيه بل مستحب والافضل للمحل الاستنجاء الى
ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر
كما مر بالثلاث بعد اي الحجر بلا كشف عورة
عند احد فان لم يجد سترة ترك الاستنجاء وان تجاوزت
الدرهم ولو على شط نهر فلو كشف له صار فاسقا
اما اذا كشف للتغوط لم يفسق كما في شرح الوهبانية
بحثا وهو حسن سنة في كل زمان هو الصحيح وعليه
الفتوى كما في السراج ويجب اي يفرض غسل المحل
ان جاوز المخرج نجس مانع اكثر من درهم ولو قدر

الدرهم

رد على السراج الوهاج وغيره
وفي الجوهرة هو سنة وانما لم يذكره
مع سنن الطهارة لانه ازالة
نجاسة حقيقية وسائر السنن
مشروعة ازالة نجاسة حكمية

[illegible]

ذكره الحلبي في شرح المنية عن
البزازية والخانية وغيرها

رد على الوقاية والنقاية وغيرهما

[illegible] للاغتسال

الدرهم لم يجب الغسل بل يكفي الحجر عندهما خلافا لمحمد واما
البول اذا جاوز راس الاحليل اكثر من درهم ان الظاهر
انه يجزئ فيه الحجر عند الامام خلافا لمحمد كما في السراج
والجوهرة ويعتبر القدر المانع من الصلاة خلافا لما وراء
موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان
تجاوز الدرهم ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره اي تحريما
المنهي عن ذلك ذكره في البحر بعظم لانه من طعام الجن
وكذا الطعام الانسي بالاولى مايعا كان اولا كاللحم وروث
يابس لنجاسته لعذرة يابسة وحجر استنجي به الا
ان يكون له حرف آخر واحد وخزف وزجاج لانه
ربما جرح وشيء محترم كخرقة ديباج ونحوه ولا
عذر بسرقين لانه ملوث علف حيوان تهابا
على ازاد الجان زاد الحلبي وخشب وقصب وشعر وقطن
وخرقة وما ينتفع به ونحوها وورق شجر او كتابة
وحق الغير كشربه وما يه ونحوه فلو فعل اجزأه مع
الكراهة لان المقصود الانقا وقد حصل كما في البحر
نحوه ما ذكره الحلبي استقبال قبلة وكذا استدبارها
في الاصح لبول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو كان
في البنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها وهو
غافل ثم ذكر انحرف ندبا بقدر الامكان لما رواه الطبري
من جلس يبول قبالة القبلة فانحرف عنها اجلالا لها
لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس
وكذا يكره هذه تعم النهي بمثله والنز يهية لمراة امساك
صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد مكلف رجله
في نوم او غيره اليها او الى المصحف او كتب شرعية
الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره بقي
شمس وقمر بهما احتراما لهما ويكره بول وغائط في ماء

ذكره في منية المفتي معزيا الى
الذخيرة واختاره في البحر وكذا
ذكره شارح المجمع وغيره

فذكر

مرتبها ذكره الحلبي

الألوكة
www.alukah.net

ذكره صاحب البحر في بحث المياه

ولو كان جاريا على الاصح كما في الخانية وفرق في البحر بانها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية ويكره على طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه ويكره بجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وفي جحر فارة او حية او نملة او ثقب زاد العيني وفي موضع يعبر

ذكره العيني في شرح المجمع

عليه احد وموضع يجلس فيه الناس او يقعدون عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي مشرب ما وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليها وكذا يكره ان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر اذ الضرورات تبيح المحظورات او يبول في موضع ويتوضا هو او يغتسل فيه لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه

ذكره الحدادي في السراج الوهاج

تتمة يندب دخول الخلا بثوب غير الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه ويدخل برجله اليسرى مستور الراس قايلا بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث

غالبه مذكور في شرح المنية

او ذكور الشياطين واناثهم ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شي من القران الا ان يكون مستورا او لا يكشف عورته وهو قايم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يذكر الله ولا يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا فان عطس هو حمد بقلبه ولا يعبث ببدنه ولا يكثر الالتفات ولا يرفع بصره الى السما ولا ينظر لعورته ولا الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يطيل القعود الا لضرورة لانه يورث الباسور

او وجع

او وضع الكبد ولذا فرغ خرج بالیمنی قایلا غفرانک الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني لانه لو خرج كله هلكت ويجب الاستبرا بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويغسلها ندبا قبله وبعده ويشترط ازالة الرايحة عنها وعن موضع الاستنجا الا اذا عجز والناس عنه غافلون وكيفية مسح الذكر ان ياخذه بشماله ويمره على نحو الحجر ولا ياخذ واحدا منها بيمينه فان اضطر جعل الحجر بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر امسك الحجر بيمينه ولا يحركه لئلا يكون الاستنجا باليمين ولو شلت يسراه ان لم يجد ماء جاريا ومن يصب عليه لم يستنج بالماء ولو شلتا سقط عنه الاستنجا كما يسقط عن مريض ومريضة لم يجدا من يحل المتوضي انه كان على وجه السنة بان ارخي انتقض وضوءه وللاماء خاتمة يعمل بخبر الحل في الماء والطعام ويخبر الحرمة في الذبيحة يحكم بالاغلب في اختلاط اواني اقلها طاهرة بالتحري في الحالة الضرورية فيتحرى للشرب دون الوضوء بل يتيمم كما يتحرى في ثياب اقلها طاهر فارة وجدت في قمقمة ولم يدر رجل ماتت فيها ام في الجرة ام في البير يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصته وخلط فوجد فيه فارة اي قربته نجسها قالوا توضع الفارة في الشمس فان خرج منها الدهن فقربته وان بقي بحال الجمد ولم يخرج شي فقربة العسل وان بقي ملتطخا لا يخرج ولا يجمد فالدبس فارة

ذكره الباقاني وغيره

ذكره في المجتبى ومفتاح السعاده

ذكره في مجمع البحرين في بحث الاستبرا وتمامه في شرحه ثمة فارجع اليه

ذكره صاحب البحر في بحث الاستبرا مع اصل حسن فانه جمع ذلك من لا مه ليبلغ مرامه

والا كان اكثرها طاهر

ذكره في عمدة الفتاوي

ذكره العيني في شرح المجمع

وجدت في خمر فرميت ولم تتفسخ فتخلل الكل كما لو صب
فيه ماء متنجس تخمر على الصحيح ولو تفسخت لا كما لو
تنجس عصيرا ثم تخمر ثم تخلل على المختار لا ينتفع
بالخمر بغير التخليل شيء بخ فقال ان لم ير عينه او يجد
فطاهر التي فيه شحم ليتخذه مرهما لا باس به اذا تخلل
قطرة خمر في دن خل لا يحل شيء منه الا بعد ساعة
ولو صب فيه كوز خمر حل الشرب في الحال ان لم
يظهر اثر وقعت نجاسة في نهر فانتضح من وقوعها
ماء فاصاب ثوبا ان وجد اثر النجاسة تنجس والا لا
لف ثوب طاهر في ثوب نجس مبلول اي بالماء فظهر
فيه ندوته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو
لف في مبلول بنحو بول ان ظهر فيه النداوة تنجس كما لو
ظهر لون او ريح وكذا لو بسط بساطا على ارض نجسة
مبتلة او نام على فراش نجس فعرق حتى ابتل الفراش
او غسل رجليه ومشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس
وان لا ماء المطر اذا مر على العذرات لا ينجس الا ان
تكون العذرة من الارض الطاهرة او تكون خف
الميزاب التراب الطاهر اذا جعل طينا بماء نجس
او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان
الصلاة في ثياب الفسقة لا تكره في الاصح لانه لم يكره
من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى الصلاة في ديباج بنسجه اهل
فارس لا تصح لانهم يستعملون فيه البول ليزيد بريقه
راى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على
ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا فالامر
بالمعروف على هذا وجد الشعير في بعر الابل
او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه

ذكره في الخلاصة

نقله الحلبي من الخلاصة

ذكره في الفيض

ذكره مفصلا في شرب شرح الوهبانية

ذكره في حاكي الفتاوي

ذكره مفصلا الحلبي في شرح المنية في اواخر فصل الاسار

ذكره في الملتقط وغيره

نقله في البحر عن البزازية ومشى عليه في الاشباه بما يخالف التيسير على خلاف ما صححه قاضيخان من اعتبار النجاسة وان تبعه الحلبي في شرح المنية

ذكره صاحب الهداية في التجنيس

ذكره في طهارة الاشباه

ذكره في الفيض

لاصلابة

لاصلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث
فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا لا الدودة الخارجة
من السبيلين نجسة ومن الجرح طاهرة رطوبة
الفرج طاهرة عند الامام كسائر رطوبات البدن
وعندهما نجسة جلد الانسان وقشره ان كان كبيرا قدر الظفر
يفسد لان المنفصل من الحي كميتة واما الظفر نفسه
فلا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله انفحة الميتة
ولبنها طاهر ودك الميتة يستصبح به في غير المسجد
ولا يدبغ به الجلد واما الدهن النجس فيدبغ به
حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزيره ولو ميتة
واختلف في الدهن المأكول الذي يجلب من
البحر الملقى ريحه والمعتمد طهارته رشح اللحم اذا انتن
طاهر لكن يحرم اكله للايذاء والسمن واللبن والزيت
والدهن اذا انتن لا يحرم البعد بين البالوعة والبئر
قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح
هو المختار وبئر بالوعة خصلت بئر ماء ان حفرت
قدر ما وصل النجاسة طهر ما وهذا لاجوابها فان
وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان
يفسر بما اذا زاد في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم
يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين التشكي
في الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب
الكن به اولانه يخل بالصلاة بالجماعة لا ينبغي
ان يأخذ الماء من الانبوب لانه يصير الماء راكدا
مشى في الحمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة
نجس قال البزازي والاحتياط في الصلاة التي
هي وجه دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسأل
في الموقف لا غاية له ولهذا قلنا حمل المصلي اي

ذكره في شرح المنية

ذكره في الجوهرة وغيرها

ذكره في ملتقى الابحر وغيره

ذكره في عمدة الفتاوي

ذكره في القنية

ذكره في الاشباه ونقله في البحر في بحث الاسار من الخزانة

ذكره الحلبي في شرح المنية

ذكره في كراهة البزازية

ذكره في الفيض

ذكره التاتارخانية وغيره

الألوكة
www.alukah.net

اي السجادة اولي من تركه في زماننا انتهى وتغتفر لنا
الاطالة هنا لكونها من المهمات ولهذا ورد انه اول
شي يسال عنه العبد في قبره الطهارة كتاب
الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولها
تفسير لغة وشرعا وسبب واركان وشرط وحكم وحكمة
ودليل وواجب وسنة وغير ذلك لان الشي لا يعرف
الا باسمه ولا يجب الا بسببه ولا يوجد الا بركنه
ولا يصح الا بشرطه ولا يفصل الا بحكمه ولا يثبت الا بدليله
ولا يتم الا بواجبه فهي لغة اسم مصدر صلي اذا دعا
وقيل انه احرك صلويه وعليه فهو حقيقة لغوية في تحريكها
مجاز لغوي في الاركان المخصوصة استعارة لغوية تبعية
في المعنى تشبيها للداعي بالراكع والساجد وتحقيقه
في حواشي البيضاوي وعلي هذا فتكون من الاسماء
المغيرة اي بزيادة عليها قيود شرعية وعلي الاول
من المنقولة اي عن معانيها اللغوية الي حقايق شرعية
قال في الغاية وهو الظاهر لوجودها بدون الدعا
في الامي وما في البحر من انه الدعا خلاف القراءة
ممنوع وشرعا افعال معلومة بشرايط مخصوصة
في اوقات محدودة هي سبب وجوبها وحكمها
سقوط الواجب عن الذمة في الدنيا وحصول
الثواب في العقبى لو واجبا والا فالثاني وحكمتها
تعظيم بكليته بقوله وفعله وهيئته وما بقي سيجي
هي فرض عين علي كل مكلف بالاجماع فرضت في
الاسرا ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة
بسنة ونصف وكانت قبل ذلك صلاتين قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها قال تعالي وسبح
بحمد ربك بالعشي والابكار ذكره التمني وانه

وجه

ومنه قوله تعالي وصل عليهم اي ادع لهم
وقوله عليه السلام اذا دعي احدكم الي
طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صايما فليصل اي فليدع وقول
الاعشى اولبيد تقول بنتي وقد قربت
مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب
والوجعا عليك مثل الذي صليت
فاغتمضي نوما فان لجنب الارض مضطجعا
وقد قربت جملة حالية ومرتحلا اي
الي القبر ومقول القول يا رب جنب
اي الاوصاب اي الامراض ومثل
يروي بالرفع علي الابتدا وقيل
بالنصب علي الاغرا وقيل
مفعول الاصل محذوفا
منه
رحمه الله
م

يحبس ويضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لقوله عليه السلام
مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم وهم
ابناء عشر وتكفير جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها
عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتي يصلي لانه
يحبس لحق العبد فحق الله احق وقيل يضرب حتي
يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا
ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت
مع جماعة موتما متمما فلو صلي في غير الوقت او منفردا
او اماما او افسدها لم يصر مسلما كفعله بقية العبادات
لانها لا تختص بشريعتنا وقد قالوا لو اذن في الوقت
او سجد للتلاوة صار مسلما قال في الظهيرية الا ان اذن
في غيره وقيده ابن الشحنة بمن يخصص رسالة نبينا
بالعرب فيكون من قبيل الافراد التي لا بد فيها من
التحري اما في الوقت فيدل علي اعتقاده عموم الرسالة
زاد الطرسوسي اداء زكاة السايمة قال صاحب النهر
ولم اره لغيره بل المذكور في الخانية وغيرها انه لو صام
او حج او زكي لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية ثم نظم ما حرره
في كتابه الفايق السايل مختصر انفع الوسايل فقال
وكافر في الوقت صلي اقتدا ■ منها صلاته لا مفسدا
او بالاذان معلنا فيه اتي ■ اذ قد سجد عند سماع ما اتي
فمسلم الا بالصلاة منفردا ■ ولا الزكاة والصيام الزائد
بخلاف عبادة بدنية محضة فلا بد فيها لاسلام الحج
لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم
بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد
سببها الحقيقي ترادف النعم وسببها الظاهر
نوعان سبب وجوب الاداء وهو الخطاب وسبب
نفس الوجوب وهو الوقت والجمهور علي انه الجزء

قيده الناطفي وغيره
قيد بها قاضي خان
ذكره منلا خسرو

ذكره مبسوطا في شرح الوهبانية
من كتاب السير فليراجع من
رامه ليبلغ مرامه

ذكره في الخير باب ادراك الفريضة وهذا حاصل
ما ذكره ثمة قال ومن اراد اشباع الكلام فعليه
بكتابنا المسمى بالفايق السايل باختصار انفع
الوسايل ثم نظم ما يصير به الكافر مسلما وما
لا يصير علي طبق ما حرره فيه هذا وفي نجم
البحور من سير المحيط وغيره والاصل ان الكافر
متي فعل عبادة فان كانت موجودة في ساير
الاديان فانه لا يكون به مسلما كالصلاة
منفردا والحج الذي ليس بكامل والصوم
والصدقة ومتي فعل ما هو مختص بشريعتنا
فان كان من الوسايل كالوضوء والتيمم
لا يكون به مسلما وان كان من المقاصد
او من الشعاير كالصلاة بجماعة والحج
علي الهيئة الكاملة والاذان في المسجد
وقراءة القران فانه
يكون به مسلما
انتهى والله ولي
الهداية
منه
١٣

الاول ان اتصل به الاداء والا فما يتصل به اي
وان لم يتصل الاداء بالجزء الاول انتقل الى ما به يتصل
والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير
ولو ناقصا حتى يجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحايض
ونفسا طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول
الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته
ليثبت الواجب بصفة الكمال لانه الاصل حتى يلزمهم
القضا في كامل والحاصل ان كل جزء سبب على طريق
الترتيب والانتقال وتقرره بالاداء والاتصال والا
فجميعه وبهذا اتجه وجه بدائته بالاوقات وقت
صلاة الفجر اي انفجار الظلام بدا به لانه لا خلاف في
طرفيه ولانه اول النهار واول من صلاه ادم واول
الخمس وجوبا كما جزم به السروجي وبدا محمد بالظهر
لانه اول الخمس بيانا وظهورا وعليه يحمل قول
ابن الملك لانه اول صلاة فرضت على نبينا وا منته
فائدة اختلف هل كان نبينا قبل البعثة متعبدا
بشرع احد فانفي ذلك بعضهم وهو مختار محققي اصحابنا
كما في التقويم الاكملي بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف
الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح انه كان
يخرج الى حرا في كل عام شهرا واعلم ان استدلالهم
على كون الفجر بعض خمسا بقوله تعالى حافظوا الاية
فيه نظر اذ الوسطى يعني الفضلى عند الاكثر مع
ان معنى الجمعية قد بطل بدخول ال كما هو المقرر
من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير
لا المستطيل وهو الفجر الاول لطلوعه او لانتشاره قال
في البحر الظاهر الثاني لتعريفهم به وقال في النهر
بل الاول لحديث جبريل ثم صلى الفجر حين بزغ وحرم

الطعام

الطعام على الصائم الى قبيل طلوع ذكاء بالضم غير مصروف
اسم الشمس معرفة لا يدخله ال ووقت الظهر من
زواله اي ميل ذكاء عن كبد السما الى بلوغ الظل مثليه
وعنه مثله وهو قولهما والائمة الثلاثة وقد رجح غير
واحد قول الامام الاان الطحاوي قال وبقولهما
ناخذ وفي الشرنبلالية عن البرهان وهو الاظهر
وفي الفيض وبه يفتى وعليه عمل الناس اليوم واختار
الكرخي عنه ان بينهما وقتا مهملا وهو ما يسميه الناس
بين الصلاتين وقالوا الاحتياط ان لا يؤخر الظهر الى
المثل ولا يصلي العصر في المثلين سوى فيء يكون
للاشياء وقت الاستواء قبيل زوال الشمس ويختلف
باختلاف الاماكن والايام فقد يكون مثله وقد يكون
مثليه وقد لا يكون اصلا كمكة وكذا كوسط الهند والمدينة
في اطول ايام السنة فان الشمس تاخذ فيها الحيطان
الاربعة فيعتبر المثل من عند ذلك الظل فان لم يجد
ما يغرز اعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام
ونصف بقدمه اي من طرف ابهامه لها من طرف
سمت ساقه فسبعة ووقت العصر الى الغروب تسمى
كل طرف من النهار عصرا والعصران الغداة والعشي
منه اي من مثليه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم
عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهل الوسطى
هي صلاة العصر الاظهر من عشر ين قولا بل المذهب
نعم ووقته المغرب منه الى غروب الحمرة عندهما
وبه قالت الائمة الثلاثة واليه رجع الامام
وعليه الفتوى لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة
الشفق على الحمرة واثبات هذا الاسم للبياض
قياس في اللغة وانه باطل كذا في النهر عن شرح المجمع

ذكره ابن الساعات وغيره

ذكره الزاهدي وغيره

ذكر هذا الفرع الشافعية مستدليف
نفسه حل في غزوة خيبر وليس بموضوع
كما زعم ابن الجوزي بل صحيح الطحاوي
وغيره كما في النهر وقد اعدنا الاتابة ١٣

كما بسطته في شرح الوهبانية

ذكره الطحاوي في شرح الاثار كما
نقله عنه الشمني وابن الشحنة

يعني لمعشر قال وبه اندفع ما في الفتح انه لا تساعده
رواية ولا دراية وقيل هو لنا الإمام احوط وقولهما
اوسع ووقت العشا والوتر منه اي من غروب الشفق
الاحمر الى الصبح الصادق ولكن لا يصح ان يقدم عليها
الوتر فيعيد الذكر لوجوب الترتيب بناء على
انه فرض لا سنة حتى لو قدمه ناسيا او تذكر فساد العشا
فقط صح الوتر لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر وفاقد
وقتهما اي العشا والوتر بان كان في بلد يطلع فيه الفجر
قبل ان يغيب الشفق كبلغار في اربعين ليلة اقصر
ايام الشتا مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا لفقد
وقت الادا وبهذا افتى الامام البرهاني الكبير واختاره
الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغاره فقال انه الصحيح
وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه افتى البقالي وافتى
الحلواني واعتمده صاحب الكنز وغيره واختاره الحلبي
واوسع المقال ومنع ما ذكره الكمال قلت والاستدلال
حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثماية ظهر
مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة
فقط دون الزمان واما في مسئلتنا فقد فقد الامران
فصل في الاوقات المستحبة والمستحب
للرجل الابتدا بالاسفار والختم به هو المختار بحيث
يمكن اداوه بترتيل اداوه بترتيل اربعين اية
ثم ان ظهر فساده بنجاسة ثوب او حدث ولو اكبر
يمكنه ان يغتسل او يتطهر ويعيده على ما مر لحديث
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ثم هو هكذا مر
في كل الايام الا بمزدلفة يوم النحر للحاج مع علمه فيستحب
له التغليس اجماعا كما يستحب ذلك مطلقا للمراة
في الفجر وفي غيرها انتظار فراغ الجماعة وقيل تنتظر

في الكل

لا يستحب لوقت الوقوف بعد في محله منه

رد على ابن الهمام ومن وافقه
وانتصر على ذلك تلميذه العلامة قاسم في تصحيحه
والعلامة الحلبي في شرحه على المنية حتى
حكى في منتهى الترجيح بقيل وعافهم
على ذلك صاحب البحر حتى قال وبهذا ظهر
انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام ولا يعدل عنه
الى قولهما وقول احدهما وغيرهما الا لضرورة
من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة
وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما
كما في هذه المسئلة ووجه قوته كما نقلنا
عن ابن الساعاتي لا بحيث كثت له رجوعه
فقد ساعده الرواية ولا شك ان سبب
الرجوع قوة الدلالة وتمامه في النهر
وفي الحواشي الغزي بلا لية ان
صاحب البرهان مع متابعه
للكمال خالفهما في تصحيحها
الرواية الثانية الموافقة
لقولهما وكان وعليه
الفتوى به كما
وجهها فتنبه
منه

بعد ما ان انا عند وجه
يوم الفصال العلامة
ابن حجر واما الاسلف
عنه فقد ما عندي مثبته

انتهى الوجه الذي فرضناه وجده
الصدر او في بلاد ينعدما في النصف الثاني
وهذا كما ناله في الاصل هو المذكور
في ملتقى الابحر الكنز والماهية
والكافي وغيرها منه
١٢

في الفئة والمستحب تاخير ظهر في صيف لحديث الابراد وحده
ان يمشي الماشون الى الجماعة من المشي في الظل كذا في
الحقايق وعبارة البدايع المستحب هو اخر الوقت
في الصيف مطلقا كذا في المجمع ايه بلا اشتراط شدة حر
وحرارة بلد وقصد جماعة وما في السراج من اشتراط
ذلك قال في البحر فيه نظر بل هو مذهب الشافعي وجمعة
كظهر اصلا واستحبابا لانها خلفه ذكره الاسبيجابي
وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم تتغير
ذكاء بحيث لا تحار العين في قرص الشمس هو الصحيح
وتاخير عشاء وقوله الى ثلث الليل هو لفظ الحديث
وعبارة القدوري انها قبل الثلث فقبل الاول
شتاء والثاني صيفا وقال بعض المحققين ينبغي
دخول الغاية في كلام القدوري لا في الحديث
ليطبق الدليل على المدعى قال في النهر وبهذا يحصل
التوفيق وبالله التوفيق فان اخرها اي العشا
الى ما زاد على النصف كره تحريما قال في الهداية
لتقليل الجماعة اما الى النصف فمباح وكذا لو اخر
العصر الى وقت اصفرار ذكاء والمغرب الى
اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير تحريما
كما في القنية الا بعذر كسفر وكونه على اكل لا الفعل لانه
مامور به كما لو اطال القراءة حتى دخل وقت الكراهة
لا يكره على الراجح لان الاحتراز عنه مع الاقبال
على الصلاة متعذر فجعل عفوا والمستحب تاخير الوتر
الى اخر الليل لان صلاته مشهودة وفي الصحيحين
اجعلوا اخر صلاتكم وترا لوا ثق بالانتباه قبل الصبح
والا فقبل النوم فاذا استيقظ فانه الافضل والمستحب
في الظهر شتاء كما هو اقتصار على ان المراد بالشتاء ماليس

رد على السراج الوهاج

وقيل لا ابراد في الجمعة لاستحباب
التكبير اليها ذكره في الاشباه وظاهر
ما في شرح المجمع ان هذا رواية
عن الشافعي وان المذهب عندنا
الابراد بها منه
١٢
قاله ابن الملك في شرح المجمع ونظر فيه
صاحب النهر فليراجع

فيه انه لا ينظر ولا يتعدى الا اذا تحقق وقف على ابتداء
يصرح بالصوم على المعروف

اي لا يكره نفس فعل هذه الصلوات
في هذه الاوقات كما نص عليه
صاحب السراج وغيره منه
١٢
ذكره في النهر وبه جزم في العناية
ذكره في العناية وغيرها

الألوكة

بصيف فيدخل الربيع كما ان المراد بالصيف ما ليس بشتاء
فيدخل الخريف فتنبه وتعجيل عصر بقدر ما يقع عنده
انها لا تقع حال التغير وتعجيل عشا قليلا على الوقت
المعتاد لئلا تقل الجماعة لخوف المطر يوم غيم اي
سحاب والغيم لغة فيه وتعجيل مغرب مطلقا
صيفا وشتاء وان لا يفصل بين الاذان والاقامة
بغير جلسة او سكتة كما سيجي وتاخيره قدر ركعتين
مكروه تنزيها كما حرره في النهر وفي شرح المجمع
عن الاسرار تعجيل الصلاة اداؤها في النصف
الاول من وقتها والمستحب تاخير غيرها
اي غير عصر وعشا فيه اي في يوم غيم لخوف
الادا قبل الوقت قال العيني وهذا في ديارهم
لكثرة شتائها وقلة رعاية اوقاتها واما في الديار
المصرية قلت وكذا الشامية فعكس هذا فينبغي
ان يراعى الحكم الاول فرع قال في البحر حكم الاذان
حكم الصلاة في الاستحباب تعجيلا وتاخيرا صيفا
وشتاء فصل في الاوقات المكروهة وكره
المراد من الكراهة ما يعم التحريمية والتنزيهية وعدم
الجواز ايضا اذ كل ما لا يجوز مكروه صلاة اداء وقضاء
اي صلاة كانت ولو على جنازة وسجدة تلاوة وسهو فالكراهة
في الفرض والواجبات الفائتة بانواعها تمنع
الصحة لوجوبها كاملة واما في النفل وما وجب في ناقص
كجنازة حضرت فيه فلا تمنع الصحة لكنها كراهة تحريم
في النافلة لا الجنازة اذ النهي الظني الثبوت غير
المصروف عن ظاهره يفيد كراهة التحريم فالتحريم
مقابل للفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة
الواجب والتنزيه في رتبة المندوب مع شروق

بان

ذكره في شرح المنية نقلا
عن المحيط
م

وفي المجتبى هذا الا ما يؤذن
للفجر بعد طلوعه والظهر
الشتا حين زوال الشمس
وبعده لظهر الصيف وبؤخر
في العصر ما لم تتغير وفي
العشا قليلا بعد ذهاب
البياض انتهى منه ١٢

٦٩

باد الانتقال الحيل في عين الشمس كما مر وافاد في القنية
ان العوام لا يمنعون من فعل الصلاة في هذا الوقت
لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض كاهل الحديث
اولى من الترك اصلا واستوا في كبد السما قبيل الزوال
وافاد في الاشباه عدم كراهة النفل يوم الجمعة في
هذا الوقت على قول الثاني المصحح المعتمد ونقل الحلبي
عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر
يومه فلا يكره اداؤه بل تاخيره كما مر قال في الكافي
وقيل الادا مكروه ايضا وبه جزم غير واحد على
انه المذهب الا ان الاليق بكلامه الاول لمن تامل
قيد بعصر يومه لان عصر امسه لا يصح وقت
التغير لوجوبه كاملا كفجر يومه فانه يبطل بالطلوع
لكمال كل وقته اذ الشمس لا تعبد قبل طلوعها فالتشبه
منتف وفي الضياء عن الظهيرية انما قبل الغروب
اداء وما بعده يحتاج ان ينوي فيه القضاء فان قيل
هذا تعليل في معرض النص فقد صح من ادرك ركعة
من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر قلنا لما وقع
التعارض رجعنا الى القياس على انه يحتمل الادراك
ببلوغ وكفر ونحوه وينعقد نفل بشروع فيها اي في
هذه الاوقات لا ينعقد الفرض فيها اصلا فلو
قهقه لم يبطل وضوء وكذا لا ينعقد فيها شي من
الواجبات الفائتة كوتر وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل الاوقات
السابقة لوجوبها كاملة اذ الوجوب بحضور الجنازة
والتلاوة فلا تؤدى ناقصة اما المتلوة او الحاضرة
فيها فلا يكره فعلها اي تحريما وسجود السهو كالتلاوة
فيتركه لو دخل وقت الكراهة واتم مع الكراهة

معلم
كما في العوام لا يمنعون من
صلاة الفجر عند طلوع الشمس

وبعض الفضلاء ان التعبير بالاستوا اولى
من التعبير بوقت الزوال لعدم كراهة
الصلاة وقته اجماعا فتنبه منه
١٢

ذكره في احكام يوم الجمعة

اذ الوقت في نفسه كامل حتى لو بلغ وقت
الاصفرار ولم يؤد لزمه القضاء في
كامل كما مر منه
١٢

كصاحب التحفة والبدايع والحاوي وغيرها

توضيح هذا المحل في صدر الشريعة

كما هو حكم التعارض هذا ما اجاب صدر
الشريعة قال صاحب البحر وظاهره
ان ترجيح المحرم على المبيح انما هو
عند عدم القياس اما عنده فالترجيح
له انتهى فتنبه منه
١٢

ذكره ابن الملك في شرح المشارق تبعا
للكرماني وكذا ذكره يعقوب باشا

حسن افاده في النهر هنا انه لو شرع في العصر
في الكامل ثم اسفر حتى غربت فسدت لو بها
تغربت في ذمته كاملة فلا تؤدى بالناقص
قلت والمصرح به في كتب الاصول كما طلبنا يهنا
لا تفسد لتعذر الاحتراز عنه مع الاقبال
على الصلاة فيجعل عذرا وقد نقل بعضهم
قبل ذلك بورقة عن السراج والعناية عدم الفساد
ايضا وعللاه بما ذكرنا الحمد لله ملهم الصواب
لمحرر علاء الدين وقد حررناه في شرح المنار منه

مطلوع (؟) ابتديها وكذا لو شرع فيها اذ اداه حيث
وكذا قضاء تطوع فيها كان قد بدأ بها فيها فافسده لانه
ما وجب ناقصا يؤدي ناقصا لكن يجب في الاولين
القطع والقضا في كامل وقول الزيلعي فيها القطع افضل
قال في البحر ضعيف قلت وكذا ينبغي في الثالث
القضا في كامل وان صح في مكروه فرع قال في البغية
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاوقات
افضل من قراءة القران ووجهه في البحر بان القراءة من
اركان الصلاة وهي مكروهة فالاولى ترك ما كان ركنا
لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان
واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه
على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي
شرع فيه ثم افسده سوا شرع في وقت مستحب
او مكروه ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر حتى تطلع الشمس
وصلاة عصر حتى تتغير لزيادة شرفهما ومقتضى الاطلاق
كراهة ذلك بعد العصر المجموعة بعرفة وعبارة الفتح
وذكر بعضهم لا يتنفل بعد صلاة الجمع بعرفة ومزدلفة
لا يكره بعدها قضاء فريضة فائتة ولو وترا ولا سجدة
تلاوة وصلاة جنازة لان ما وجب لعينه ملحق بالفرض
والنهي خاص بالنفل وكذا الحكم من كراهة النفل والواجب
لغيره لا الفرض والواجب لعينه بعد طلوع فجر ولو تطوعا
سوى سنته ويقلل قراءتها وقبل صلاة مغرب
لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه
للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة الى تمام صلاته
وسيجي في العيدين ان الخطب عشر وفي كلها يكره
التنفل والكلام بخلاف فائتة فانها لا تكره وقت
الخطبة وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب

وذكره في المعراج معزيا الى المجتبى وفي
القنية لجمع الائمة الترجماني وظهير الدين
المرغيناني والعجب من العلامة الحلبي
حيث قال ولم اقف عليه لاهل المذهب
منه
١٢

ما تقدم من قوله الا عصر يومه
يغني عن استثنائه وتمثل الطلوع
والغروب كالا يخفى وقوله بشرط
القضا وقت الاصفرار مكروه غير
حابر لما مر من تعميم الكراهة
فتنبه منه
١٢

والانتكره ايضا وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية
وصدر الشريعة وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة
مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لما صح اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف
فوت جماعتها ولو بادراكها في التشهد فان خاف تركها
اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة
عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها
بمسجد لا بيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة
ومزدلفة وكذا بعدها كما مر وعند مدافعة الاخبثين
اي البول والغائط وكذا احدهما وكذا مدافعة الريح
ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل
باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان والمراد
هنا بلغت اوقات الكراهة بنفسها ولاثنين فلما كان
النهي في الثلاثة الاول لمعنى في الوقت اثر في
الفرض والنفل وفي الباقي لمعنى في غيره اثر في
النفل فقط تتمة نهى عليه السلام عن الصلاة
في اماكن على الكعبة وفي الطريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة
ومغتسل وحمام ومعاطن ابل وكذا غنم زاد في الحاوي
ومرابط دواب واصطبل وطاحون ومخرج وكنيف
وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير بغير
اذنه ولو دلالة وصحرا بلا سترة عند خوف مرور بكل
يكره الكلام المباح بعد طلوع الفجر الى ادائه سوى طلب
وضوء وملبس ولا باس بالمشي لحاجته بعد ادائه وقيل
يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها وكذا يكره السمر
بعد العشاء وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث
قبلها والحديث بعدها والمراد ما ليس بخير ولو مباحا
ولسعة المقال في هذا المقام مجال لولا خشية الملال

نص على هذا مولانا منلا علي شيخ القرا
بالمسجد الحرام في شرحه على لباب المناسك

ولو تنفل ثانيا بعد الوقت ثم طلع
الفجر ... انه ان اتم شفعا يفوت الفرض
ثم خرج الخطيب لا ينقطع كما لو تنفل
كذا في اخر شرح المنية منه
١٢

ذكره في الفيض

ولا جمع بين فرضين في وقت واحد بعذر من الاعذار خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح باعتبار القضا الا الحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجي ولا باس بتقليد احد الايمة الثلاثة عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام في ذلك لما اسلفنا في صدر الكتاب ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

مناسبته غنية عن البيان هو لغة مصدر اذن اعلم وقيل اسم مصدر وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليشمل الاذان بين يدي الخطيب وللفايتة على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة وسببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسرا واقامته حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم اماما بالملايكة وارواح الانبيا ثم رويا عبد الله بن زيد وغيره اذان الملك النازل من السما في المنام في السنة الاولى من الهجرة وهل هو وحي بل قيل نعم وسببه بقا دخول الوقت وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته وكيفيته ووقته ومكانه وفضله واداته وسننه وما ينبغي لسامعه سيجي ودليله الكتاب اذا نودي للصلاة واذا ناديتم الى الصلاة وهو سنة موكدة للرجال وقيل واجب وهما في الحين سوا اذ المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الاثم للفرايض في وقتها ولو قضا لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اي وقت قضايها لا اخيرها ولو ترك فيها اذان وقت كالاقامة ولو بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في اذان الفجر ثم لا يختص باول الوقت لما مر انه كالصلاة صيفا وشتا بترسيح تكبير

مطلب جواز التقليد

فلو قلد الحنفي الشافعي في جمع التقديم فلا بد من تقديم الاولى ونية الجمع قبل اتمامها والموالاة بان لا يفصل فاصلا عرفا واما في جمع التاخير فلا يشترط عنده سوى نية الجمع قبل خروج وقت الاولى كما في البحر والنهر ولو قلده في الوضوء من القلتين فلا بد ان يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة وبذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا وروي ان ابا يوسف دخل الحمام ثم خرج فصلى بالناس فنادى المنادي واخبره انه وجد فارة في خزانة ما الحمام فقال تقلد اخواننا اهل المدينة في القلتين ولم يعد الصلاة كما في هدية ابن العماد ورايت في جواهر الفقه انه اغتسل واعاد الصلاة ولم يامر القوم بالاعادة قلت في قوله نقلد اخواننا في عدم لزوم اخبار القوم الا في صحة الطهارة فتامل

لمحرره منه ١٢

[illegible]

تقييد يطلب من المجتبي

متعلق

٧١

[illegible] صاحب البحر [illegible]

مسلق بسنة في ابتدائه وعن الثاني يكبر ثنتين كبقية كلماته ولا ترجيع بان يخافت بالشهادتين ثم يجهر بهما فانه مكروه كما في الملتقى والبرجندي ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه مكروه ولا يحل سماعه وكذا التغني بالقران قراءة وسماعا ولو لم يلحن بتغيير لا باس به قيل هذا في الاذكار اما في الحيعلتين فلا باس به ولا ترسل فيه اي يتمهل بان يسكت بين كل كلمتين ويكره تركه ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا على ما في القنية وبه جزم في البحر وشرح المنية وقيل ان الموضع متسع حول والا لا ويرتفع يمينا ويسارا ولو كان وحده او اذن للمولود لانه من سنن الاذان بصلاة يمينا وفلاح يسارا هو الاصح ففيه لف ونشر مرتب وان لم يتم الاعلام بالتفاته مع ثبات قدميه يستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه من الكوة اليمنى ثم من اليسرى فقط لئلا يستدبر القبلة ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت غفلة ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فالاذان بدونه حسن ومعه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه ذكره في الخلاصة وغيرها ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض من الاذان ذكره في الغاية ويحذر بدال مهملة مضمومة اي يسرع فيها ندبا وفي الفتح الحق كراهة الترسل ويزاد قد قامت الصلاة بعد فلاحها اي الاقامة مرتين ويستقبل غير الراكب القبلة بهما اي بالاذان والاقامة ولو تركه كره تنزيها ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام او تشميت عاطس فانه مكروه ومنه التنحنح الا لتحسين

نقله الشمني عن شمس الايمة الحلواني ونحوه في شرح المجمع منه ١٢

وقيل يمينا بهما وكذا شمالا قال في الفتح وهو الاوجه وذكر وجهه صاحب النهر بما حاصله ان اختصاص اليمين بالصلاة والشمال بالفلاح تحكم منه ١٢

لقوله في المحيط الاحسن ان يستقبل كما في البحر والنهر منه ١٢

صوته فان تكلم فيه استأنفه كما في الفتح الا اذا كان يسيرا في الخلاصة وفي القنية يؤذن في الكلاب فعرض له ضرب ان ظن انها تمتنع والا لا ويثوب المؤذن ندبا قبل الاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس اي يفصل المؤذن بينهما بجلوس او غيره ويكره وصلهما وفي البدائع وغيرها ينبغي الفصل بقدر ما يحضر الملازمون مع مراعاة الوقت المستحب ثم يثوب ويقيم الا في المغرب فلا يثوب ولا يجلس ذكره خسرو بل يفصل بسكتة قائما قدر ثلاث ايات قصار وقالا بجلسة خفيفة والخلاف في الافضلية تتمة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة احدى وثمانين وسبعمائة في اذان العشاء ليلة الاثنين مضافا الى ليلة الجمعة ثم احدث بعد عشر سنين عقب كل اذان الا المغرب كذا في مس المحاضر ثم في المغرب مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة بقضيها في غير مسجد ويرفع صوته لو بجماعة او في الصحرا لا في بيته منفردا كما في البحر بحثا وكذا يسنان لاولى الفوائت المتعددة المتوالية في مجلس ويخير فيه اي الاذان والاولى فعله للباقي ويقيم للكل واما الفاسدة فلا اذان لها ولا اقامة كما في المجتبى ولا يسن اذان ولا اقامة فيما تصليه النسا اداء وقضاء وكذا المنفردة وكذا جماعة الصبيان والعبيد والمعذورين في المصر يوم الجمعة لان هذه الجماعة غير مستحبة وظاهر ما في السراج ان المنفردة ايضا كذلك وبه صرح في الفتح ولا يسنان ايضا فيما يقضي من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا بخلاف البيت قاله الحلواني ونقله في البحر وكره قضاؤها فيه اي الفائتة فيه لما فيه من اظهار التكاسل ويجوز بلا كراهة اذان

وقد جزم في شرح المنية

اي في كل الصلوات لكل المصلين ذكره ابن الهمام في الفتح وغيره

والاولى ان يكون الفصل بالصلاة منه ١٢

وبهذا علم انه لو قدم مسئلة الفصل على التثويب لكان اولى اذ فيما ذكره ايهام ان الجلوس بعد التثويب وقد علمت انه قبله كما قرره صاحب النهر منه ١٢

وذكره في فتح القدير بحثا

نقله عن صاحب المجتبى وغيره

صبي مراهق مشروع في صفات المؤذن قالوا وينبغي ان يكون عالما بالسنة والاوقات محتسبا في اذانه حتى لو لم يكن عالما لم يستحق ثواب المؤذنين بخلاف غير المحتسب كما حرره في البحر وعبد وينبغي ان لا يحل اذانه ولا اذان اجير خاص الا باذن سيد ومستاجر واعمى ومتى كان معه من يحفظ عليه الاوقات كان كالبصير وولد زنا واعرابي وغيرهم اولى ويكره اذان جنب وكذا اقامته بالاولى واقامة محدث لا اذانه في الاصح ويكره اذان امراة وخنثى مشكل وفاسق ولو عالما بالاوقات تنبيه لو لم يوجد الا جاهل بالاوقات تقي وعالم بها فاسق ايهما اولى لم اره وقد قالوا الاولى في الامامة الفاسق فكذا الاذان بخلاف القضاء والفرق لا يخفى ويكره ولو من مباح وقاعد الا اذا اذن لنفسه زاد الحلبي وراكب الا المسافر وعلم منه كراهته مضطجعا كاذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل ويعاد اذان جنب لا اقامته لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر تنبيه في الخلاصة وغيرها خمس خصال اذا وجدت في الاذان او الاقامة وجب استقبالهما غشي المؤذن وموته وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدثه فان حمل الوجوب على ظاهره احتيج الى الفرق بينه وبين نفس الاذان كما بسط في الفتح وجزم في البحر بان الوجوب بمعنى الثبوت لما في المجتبى وغيره من ندب الاعادة في هذه الخصال وعلى هذا فيصح تقريره لا في وظيفة الاذان وفي صحة تقرير المراة تردد وظاهر ما في الاشباه

ذكره قاضي خان

وفي فتح القدير حيث قال بعد قول قاضي خان لو لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى قال في هذا الاخير اولى وفرق في البحر انه اي اذان الجاهل بجهالة مواقيته في عدد الخبر بخلاف غير المحتسب منه ١٢

كالظهيرية وغيرها

يمنعها وينبغي عدم صحة اذان الفاسق لعدم قبول قوله
في الديانات وكذا المجنون والمعتوه والكافر وكره
تركهما اي الاذان والاقامة معا للمسافر ولو منفردا
ولذا يكره له تركهما لا تركه لحضور الرفقة بخلاف
مصل وحده او بجماعة في بيته بمصر او قرية لها
مسجد فانه لا يكره له تركهما اذ اذان الحي يكفيه وان
لا مسجد بها فكمسافر او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة
فيه فانه ايضا لا يكره له تركهما بل ليس له فعلهما لما في
السراج وغيره اذن في مسجد جماعة وصلوا كره لغيرهم
ان يوذنوا ويعيدوا الجماعة بل يصلون وحدانا
وان كان المسجد على الطريق فلا باس ان يوذنوا
فيه ويقيموا مرة بعد اخرى اقام غير من اذن بغيبته
اي المؤذن لا يكره مطلقا وان اقام بحضوره كره ان
لحقه باقامته وحشة ويجب وجوبا كاجزم به
في المحيط والنهاية والكفاية والضيا وهو ظاهر
ما في الخلاصة والبزازية والتحفة والفيض والمجتبى
وغيرها وقال الحلواني ندبا والواجب انما هو
الاجابة بالقدم وجزم به في الخانية والظهيرية
ورجحه الحلبي بانه الاكثر وسيجي عن البحر والنهر
ما يرجح الاول من سمع الاذان ولو جنبا لا نها
ليست باذان بخلاف حائض ونفساء وعند اكل وفي
صلاة وجنازة واستماع خطبة جمعة وعيدين
وثلاث خطب حج وفي تعلم علم وتعليمه وجماع ومستراح
وقضاء حاجة فلا اجابة كما في البحر عن المجتبى بان يقول
لقائله اي مثلها في القول لا الصفة الا في الحيعلتين
فيحوقل هو المختار والا في الصلاة خير من النوم
فيقول صدقت وبررت وظاهره انه لا يكفيه ان

في شرح المنية ويستحب
الاذان والاقامة لمن صلى
وحده في بيته وللمسافر
ومثله في الملتقى منه
١٢

يجري بها خاطره بلا تلفظ ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره
وينبغي التدارك ان قصر الفصل ولو تكرر يجيب
الاول وهذا اذا سمع المسنون منه وهو ما لا لحن فيه
ولا بد ان يكون عربيا اذ لا يصح بالفارسية مطلقا كما سيجي
ولو كان في المسجد حين سمعه اي الاذان ليس عليه
الاجابة ولو كان خارجه اي المسجد اجاب بالقدم
اي بالمشي الى المسجد ولو اجاب باللسان لا به اي
القدم لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة
بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني ويقطع قراءة
القران لو كان يقرا بمنزله ويجيب المؤذن ولو كان
يقرا بمسجد لا يترك القراءة لانه اجاب بالحضور قال
صاحب البحر وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر
ان الاجابة باللسان واجبة لظاهر الامر في قوله
عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
اذ لا يظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار
تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل
عنه انتهى وقال في النهر وقد صرح في المحيط والتحفة
بانه على الاول يقطع القراءة ويجيب ولا يسلم ولا يرد
السلام ولا يشتغل بشي سوى الاجابة وهو صريح في
كراهة الكلام عند الاذان كما في التجنيس من انه
لا يكره اجماعا ممنوع وينبغي ان لا يجيب باللسان
اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بالقدم
اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي
بالنص واعلم ان قول الحلواني بوجوب الاجابة
بالقدم مشكل لانه يلزم عليه وجوب الاداء اول
الوقت وفي المسجد اذ لا معنى لايجاب الذهاب
دون الصلاة وما في شرحها دانت المجتبي سمع الاذان

وكذا نقله الشمني عن المحيط ايضا ثم نقل
عن مجموع النوازل قول الحلواني

وانتظر الاقامة في بيته لا تقبل شهادته مخرج على قولــه كالاكثر
وقد سالت شيخنا الاخ عن هذا فلم يبدجوابا هذ او ينتب
الاقامة عند سماع الاذان كما في البزازية بقي هـــل
يستمر الى فراغه او يجلس لم اره انتهى كلام النهر تتمــة
واذا فرغ دعا بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم لقولــه
عليه السلام من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت
له شفاعتي كذا في البرهان وتمامه في الفتح ويجيب
الاقامة ندبا اجماعا ذكره الحلبي كالاذان ويقول
عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيــل
لا يجيبها وبه جزم الشمني خــاتمــة يكره للموذن
ان يمشي في اقامته مطلقا عند الثاني قال في البدايع
وهو الاصح ولو حضر الامام بعد الاقامة بساعة او صلى
سنة الفجر بعدها لا تجب اعادتها كما في القنية وينبغي
ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كالاكل ان تعاد
والا لا ولو جعل الاذان اقامة بان ترك الترسل
فيه يعيد لفوات تمام المقصود ولو زاد فيه لفظ
الاقامة لم يعد لوجود الترسل وكذا لو جعل الاقامة
اذانا لم يعدها على ما في الظهيرية وهو الصحيح كما في السراج
وعلى ما في الخانية والمحيط يعيد ولعله على مقابل الصحيح
وبهذا تتفق النقول كما حققه في النهر ولو قدم فيهما
موخرا اعاد ما قدم فقط لانه لم يصادف محله فلغا ويكره
ان يوذن في مسجد بن رجل واحد ولو اخذ الموذن
في الاقامة ودخل رجل المسجد فانه يقعد الى ان
يقوم الامام في مصلاه ولا ينتظر رئيس المحلة الا ان
يكون شريرا والي الوقت سعة وولاية الاذان

والاقامة

ظاهره انه يقول ذلك حال سماع النداء
لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء
تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل
ويويده حيث مسلم بلفظ قولوا
مثل ما يقول ثم صلوا ثم سلوا
الله لي الوسيلة ففي هذا انه ذلك
فقال بعد فراغ الاذان
كذا في شرح البخاري
لابن حجر
منه
١٢

وقال في الفيض التقدير والافضل عندنا
في اجابة الاقامة الاستحباب
منه
١٢

رد على البحر

ذكره في الظهيرية

والاقامة لباني المسجد وان كان فاسقا والقوم له كارهون
وكذا الامامة الا الفاسق والافضل كون الامام هــو
الموذن عندنا وعليه كان ابو حنيفة ذكره في الفتح
وفي الضيا وغيره كان ابو حنيفة يباشر الاذان والاقامة
بنفسه وروي عقبة ابن عامر قال كنت مع النبي
عليه السلام في سفر فلما زالت الشمس اذن بنفسه
واقام وصلى الظهر هذا وفي شرح البخاري لابن حجر
ومما يكثر السوال عنه هل باشر النبي الاذان بنفسه
وقد اخرج الترمذي انه عليه السلام اذن في سفر وصلى
باصحابه وجزم به النووي وقواه ولكن وجد في مسند
احمد من هذا الوجه فامر بلالا فاذن فعرف ان في
رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن
امر بلالا كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني كذا
وانما باشر العطا غيره انتهى والله اعلم باب
شروط الصلاة الشرط ما يتوقف عليه وجود الشي
وليس داخلا فيه كالركن ولا موثرا فيه كالعلة ولا موصلا
اليه كالسبب لم يقل شرائط لانها جمع شريطة فمن عبر
بها لم يصب ولم يقل التي تتقدمها لانه صفة موضحة
اذ الشرط لا يكون الا متقدما وما يخالف ذلك رده
الكمال هي اي الشروط ستة الاول طهارة بدنه من حدث
بنوعيه وخبث مانع كذلك والثاني طهارة ثوبه وكذا
كلما يعد حاملا له او يتحرك بحركته فلو لم تصل راسه بسقف
نجس او ظلة او خيمة كذلك منع وكذا لو كان طرف عمامته
ونحوها نجسا او كان معه حبل مربوط فيه كلب او سفينة
فيها نجاسة ان تحرك طرفه بحركته منع والا لا ولــو
حمل صبيا عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا
لا كجنبه وكلب شد فمه لانه كان مفتوحا هو الاصح

ذكره في اوايل باب بدء الاذان

رد على منية المصلي وغيرها

رد على ابن الكمال وابن كمال باشا

قدم الحدث على الخبث لان قليله غير
معفو عنه بخلاف الخبث منه
١٢

كمتاع نجس بعضه وكقارورة بول
ولو مرصعة والا لا كبيضة مذرة صارت
دما والفرق ان النجاسة متى انفصلت
عن معدنها تضر والا فلا

والثالث طهارة مكانه اراد به موضع قدميه واحدهما
لو رفع الاخرى اتفاقا وموضع سجوده عندهما وهو
اصح الروايتين عن الامام واما موضع يديه وركبتيه
فظاهر الرواية عدمه لعدم وجوب وضعهما فصار عدمها
خلافا للفقيه وتصحيحه في العيون كذا في البحر قلت
والظاهر انه على الخانية وغيرها من اشتراط طهارة
مكانهما وان لم يفترض وضعهما مخرج على رأي الفقيه فتدبر
وقالوا يصلي على بساط طرفه نجس مطلقا وعلى خشبة وجهها
الاخر نجس ان كان غلظها بحيث يقبل النشر وعلى
ثوب غير مضرب بطانته نجسة اذا لم يظهر من الظهارة
لون النجاسة ولا ريحها كما في المبسوط على نجاسة ولا
بد من كونه صالحا لستر العورة منفصلا فلو بسط عليه
طرفها جاز الا لو قلم مشتغلا وفي اخر شرح المنية عن الحجة
الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا
مخالفة لليهود [illegible] الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك
فطهر والبدن والمكان بدلالة النص لانها الزم فرع
يجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزم اجتنابه
ذكره في المبسوط والرابع ستر عورته من العور وهو
العيب والقبح فسميت بذلك لقبح ظهورها ويجب سترها
خارج الصلاة بحضرة الناس اجماعا وكذا في الخلوة
على الصحيح الا لغرض صحيح ويستحب فيها قميص وازار وعمامة
وتكره في السراويل منفردة وتمامه في الحاوي
وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته فالسرة
ليست عورة بخلاف الركبة لكنها تبع للفخذ واخف
منه فينكر عليه برفق وعلى كاشف الفخذ بعنف وكاشف
السوءة يؤدب ان لج وسيجي ان لكل مسلم التعزير ولو
بالضرب حال مباشرة المعصية وما هو عورة منه اي

الرجل

فيه رد على فتح القدير

وصححه في عمدة الفتاوى وشرح المنية وغيرهما

ذكره في النتف وغيره

ذكره في شرح المنية

ذكره في الخلاصة وغيرها

اذ لو تشغل عنها الصلاة [illegible] منه ١٢

ومثله في التاتارخانية وبهذا يعلم ما يفعل في زماننا من القيام على النعلين في صلاة الجنازة لكن لا بد من طهارة النعلين كما لا يخفى كما في البحر من الغار منه ١٢

ذكره في الظهيرية

سميت سوأة لانه يسوء صاحبها كشفها منه رحمه الله

الرجل عورة من الامة ولو خنثى مشكلا او مدبرة او مكاتبة
او مستسعاة بغير عتق راهن معسر مع ظهرها وبطنها
وجنبيها البطن ما لان من المقدم والظهر ما يقابله من
المؤخر والجنب تبع للبطن والاوجه ان ما يلي البطن
تبع له وما يلي الظهر تبع له كذا في القنية وهل يستحب
لها ستر الجميع في الصلاة ينبغي ذلك ولم اره وكذا لم ار
ما لو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة
قبلها فصلت مكشوفة الرأس وينبغي الغاء القبلية
ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري ولو
اعتقت في صلاتها ان استترت كما قدرت صحت والا
لا علمت بالعتق او لا على الاوجه كذا حرره في البحر
و العورة للحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى الشعر النازل
في الاصح خلا الوجه اجماعا والكفين فظهر الكف عورة
وهو ظاهر الرواية وما قيل ان ظهره كبطنه خلاف
المذهب لانه غير ظاهر الرواية كذا في البحر والقدمين
على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة على قول
كذا في الاشباه والاصح انه صوتها ليس بعورة
وانما يؤدي الى الفتنة وهو الذي ينبغي اعتماده
كذا في النهر عن الحلبي وتمنع المرأة الشابة من
كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل للفتنة
ايه لخوفها ولا يجوز النظر اليه بشهوة وكذا اذا شك
في الشهوة اما بدونها فيباح لوجه امرء فانه يحرم النظر
اليه بشهوة لا بدونها فحل النظر منوط بعدم خشية
الشهوة مع انتفاء العورة كما في البحر وغيره ثم
قال في السراج الصغير جدا لا عورة له ولا باس
بالنظر اليه ومسها ثم قال واما عورة الصبي والصبية
فادام ما يشتهيا فالقبل والدبر ثم تغلظ بعد ذلك

اذ المستسعاة بعتق الراهن المعسر حرة اتفاقا كما صرح به في البحر منه ١٢

ذكره في القنية وجزم به في شرح المنية

القبلية في قوله قبلها وسيجي مسئلة الطلاق الدوري في محلها ان شاء الله منه ١٢

الطلاق الدوري هو ان يقول ان طلقتك فانت طالق ثلاثا قبله فكلما لو طلقها وقع الثلاث ولغت القبلية منه ١٢

رد على ما في النتف والظهيرية

الى عشر سنين ثم تكون كعورة البالغين وفي الاشباه يجوز للصبي
الدخول على النسا الى خمسة عشر سنة مهمـــة في السراج
ايضا كلما هو عورة من المراة اذا انفصل لا يحل النظر
اليه في الاصح وكذا الذكر المقطوع وشعر عانته اذا احلق
انتهى وينبغي ان تكون الحشفة كذلك وفي القنية وكذا
عظام المراة بعد موتها انتهى وينبغي في محارمه الحل
لما يحل نظره من الحية ويمنع لم يقل ويفسد ليعلم ما لو احرم
مكشوفها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من
عورة بلا فرق بين غليظة وخفيفة على الصحيح والغليظة
قبل ودبر وما حولهما اي ما حول كل منهما والخفيفة ما عدا
ذلك من الرجل والمراة والاصح ان القبل بمفرده والخصيتين
وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وكل الية عضو على حدة وكذا
الاذن والشعر النازل والثدي المتدلي اما الناهد
فتبع للصدر وكذا الكعب تبع للساق والركبة تبع
للفخذ فانكشافها غير مانع لانها دون ربع الفخذ وما
بين السرة والعانة عضو والمراد منه كما في البحر عن
المحيط ما حول جميع البدن تنبيــه قدمنا ان
الانكشاف يجمع لكنه لو في عضو واحد يجمع بالاجزاء
ولو في عضوين فاكثر يجمع بالقدر فان بلغ ربع المجموع
ربع اصغر عضو منها منع كما لو انكشف تسع ساقها مع تسع
اذنها لانه يبلغ ربع الاذن واكثر كما في شرح المجمع عن
الزيادات وقوله في البحر انه تفصيل لا دليل
عليه قال في النهر ممنوع وما جنح الزيلعي من الجمع
بالاجزاء مطلقا واقره الكمال وغيره ورجحه الحلبي بانه
المختار رده ابن الشحنة ونظم ما حرره فقال
ويجمع بادي كل ما هو عورة اذا بلغ ادناها يقدر تهور
والشرط سترها عن غيره ولو حكما فلا تصح عريانا في مكان
مظلم

وفي الحاوي الصغير كالكبير في الستر للصلاة انتهى ومن هنا قال في النهر بعد نقل كلام السراج وكان ينبغي اعتبار السبع لانها يؤمر بالصلاة اذا بلغا هذا السن منه ١٢

رد على صاحب الدرر

وما قاله الزيلعي من الفرق غلط قاله قاضي خان وغيره

اختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام وابن الملك

على صاحب البحر

رجح الزيلعي وابن الهمام والحلبي وغيرهم

مظلم لا سترها عن نفسه به يفتي فلو راها من زيقه لم
تفسد لكنه يكره كما لو راى عورة غيره والرؤية بتكلف
من اعلا او اسفل لا يضر ويشترط مما تحرره ان لا يصف
ما تحته ولا يضر التصاقه بالعضو وتشكله بشكله ولو
عدم ثوبا او نباتا او طينا يلطخها به ويبقى الى تمام الصلاة
او ماء كدرا في جنازة لا صافيا ان وجد غيره يصلي قاعدا
ولو ليلا هو الاصح والاولى كما في البحر ان يقعد كما في الصلاة
وقيل ان يمد رجليه مومئا بركوع وسجود ويجعل
سجوده اخفض كما في المريض وهو اي المذكور افضل
من صلاته قاعدا يركع ويسجد وافضل ايضا من صلاته
قائما سواء كان بركوع وسجود او بالايماء ذكره الحلبي
وغيره لان ستر العورة اهم من اداء الاركان ظاهر كلامهم يفيد انه لو وجد ثوبا بعد لم يعد قال النووي
بالاجماع لكن ينبغي حمله على ما مر في التيمم ان يعيد لو
بمنع من العباد كغصب ثوبه وهل يلزمه شراؤه بثمن
مثله كالماء لم اره وينبغي ذلك كما في البحر وفي الذخيرة يصلي
العراة وحدانا متباعدين اذا امنوا العدو وان صلوا
جماعة جاز وكره ويتوسطهم الامام وان تقدم جاز
ويغضون ابصارهم سوى الامام عادم الساتر
لو ابيح له ثوب ... على الاصح ولو وعد
به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الظاهر كمن يرجو
وجود الثوب وطهارة المكان ذكره الحلبي ...
... بجنس او اقل من ربعه طاهر ندبت صلاته ...
وجاز الايماء عاريا قائما او قاعدا كما مر وحتم محمد
لبسه واستحسنه في الاسرار والخلاف في النجاسة
اما الاصلية كجلد ميتة لم يدبغ فلا يستتر به فيها اتفاقا
بل خارجها ذكره الوالي ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه

ذكره الحلبي بحثا

قاله الحلبي وغيره تبعا للذخيرة

الخلاف ذكره في الكفاية وفتح القدير من عدم جواز الايماء قائما ... بحثه في البحر ... تبعا لظاهر ما في الهداية والبدائع ١٢

لان الستر فرض مطلقا والاركان فرائض للصلاة خاصة وقد اتى ببدلها كذا في الزيلعي ١٢

رد على صاحب النهر ...

وهو قول الامام وان ... كما في السراج والظهيرية ... كذا ... وحرره ... كما في النهر منه

[illegible]

حتما لان الربع يحكي الكل كما في الاحرام وافهم كلامه تحتم لبس
اقل الثوبين نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين
فان تساويا يا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت
الحرة البالغة ثوبا يستر بدنها مع ربع راسها يجب
سترها حتى لو تركت ستر الراس لم يجز صلاتها
لما مر قيد بالبالغة لما في المحيط والقنية مراهقة صلت
عريانة او بلا وضوء تؤمر بالاعادة ولو مكشوفة الراس
استحسانا لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى
ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب ستره بل
يندب تقليلا للانكشاف كذا قالوا لكن قول
المصنف تبعا للكمال ولو وجد ما يستر به بعض العورة
وجب استعماله زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوب
ستر بعض راسها فليتامل وتقدم في الستر ما هو
اغلظ فيستر القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما
قيل ستر الدبر لفحشه في الركوع والسجود وقيل
القبل لانه يستقبل به القبلة ولا يستتر بغيره كذا حكاهما
في البحر عن السراج بلا ترجيح والظاهر ان الخلاف
في الاولوية ومقتضى تعليل الاول انه لو صلى بالايماء
تعين ستر القبل وفي شرح المنية ثم يستر الفخذ ثم
الركبة والمراة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة
ثم الباقي على السواء واذا لم يجد ما يزيل به نجاسة
حد عدم الوجدان ان يجده ميلا فصاعدا ذكره الحدادي
ولو وجد ما يقللها يجب استعماله ذكره الكمال بحثا
لان التكليف بقدر الوسع والاعادة عليه اتفاقا وينبغي
لزوم الاعادة لو العجز عن المزيل والساتر من قبل العباد
كما تقدم والخامس من الشروط النية بالاجماع لحديث
انما الاعمال بالنيات لانه من قبيل ظني الثبوت والدلالة

كا

وعلله في شرح المنية عن التتمة ونقله صاحب البحر عن المحيط

ذكره في الدرر والتبيين والسراج ومشى عليه ابن نجيم في البحر والاشباه

يعني بخلاف الدبر فانه يستتر بالاليتين منه رحمه الله

كاقروه والاصوليون فيفيد السنية لا الفرضية وهي
الارادة التي هي صفة من شانها ترجيح احد المتساويين
لا مطلق العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه
يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة ولا
عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام
لا نية الا اذا عجز عن احضاره لتوالي الهموم اصابته
فيكفيه اللسان كما في المجتبى وهو اي عمل القلب
ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة
يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب
هو المختار وكما مر اي طريق احبه المشايخ وقيل سنة
قال في المحيط وغيره وفيه نظر وقيل بدعة حسنة وقيل
سنة فقالوا الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر قال الحلبي يعني بالتكبير قال الحلبي يعني بالتكبير
ويده بالرفع تتمة كيفية النية ان يقول اللهم
اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني كذا في المحيط
وغيره لكن ذكر غير واحد ان هذا خاص بالحج لامتداد
مشاقه بخلاف الصلاة لان اداها يسير عادة وجاز
تقديمها اي النية على التكبيرة ولو قبل الوقت كما هو ظاهر
اطلاقهم ففي الظهيرية يجوز محمد تقديم النية في العبادات
وهو الصحيح وخصه الثاني بالصوم وفي البدائع
خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية جاز وهو مفيد لجواز تقدم بعض
الافعال ايضا فتنبه ما لم يوجد بينهما ما يقطعها من
عمل غير لائق بصلاة كاكل وشرب بخلاف مشي اليها
ووضوء استدبار لانه مغتفر داخلها في سبق الحدث
فالخارج اولى ولا عبرة بنية متاخرة عنها اي التكبير
على المذهب وعن الكرخي جوازها الى الركوع وعنه مطلق

٢ تقدم توجيهه عن المجتبى في سنن الوضوء

٣ ذكره الحلبي في شرحه الكبير

٤ ذكره ابن كمال باشا

وهو كل ما يمنع البناء بمجرده ١٢ منه

شبكة الألوكة

نية الصلاة وان لم يقل لله لان المصلي لا يصلي لغير الله
لنفل اتفاقا وسنة مطلقا وتراويح على الصحيح المعتمد
وقيل يشترط تعيينها وثمرته فيمن تهجد فوقع ركعتان
منه بعد الفجر او صلى اخر ظهر بعد الجمعة فظهر صحة الجمعة
وليس عليه ظهر سابق فعلى المعتمد ينوب ذلك عن
سنتي الفجر والجمعة وعلى الضعيف لا وتمامه في
البحر والاشباه ولا بد من التعيين عند النية وما
في البحر من انه عند الشروع ففيه ما لا يخفى اخرض
انه ظهر او عصر ورف قرانه بالوقت او اليوم
هو الاصح كما في الظهيرية وغيرها اذ المطلق مصروف
لمشروع الوقت لانه اصل والقائية عارض ولو كان الفرض
قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا الا انه سهل ان ينوي
اول ظهر عليه او اخر ظهر وقيل يكفيه ايضا نية الظهر
لا غير وبه جزم المصنف في مسايل شتى تبعا للكنز
لكن المعتمد الاول كما في الاشباه عن التبيين نعم
مما يتفرع على نية التعيين ما لو صلى عشر عام بالفرضية
لزمه قضاء وقضاء ما لم لكنه لم يميز بين الفرايض
وغيرها ان نوى الفرض في الكل او صلاة الامام
في الكل جاز وكذا لو ام غيره في صلاة لا سنة قبلها
ذكره الشمني وغيره وواجب انه وترا وعيد او نذر
او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو كما في النهر
بحثا دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا ولا
يضر الخطا في عددها وينوي المقتدي المتابعة
للامام لانه يلحقه الفساد من امامه فلا بد من التزامه
وهذا في غير جمعة وعيد وجنازة على المختار لاختصاصها
بالجماعة والاحسن ان يقول شرعت في صلاة الامام
واقتديت به والافضل ان ينوي الاقتدا مع الامام

وقالا

لان الخبز الخالي عن النية
لا يقع عبادة فلا ينبغي
الباقي عليه وفي الصوم
جوزت للضرورة قاله
البهنسي منه
١٢

رد على البحر والحواشي الشرنبلالية

وان لم يقيد بالوقت
صح

وذكره في الاشباه في الموضع الثالث
من ابحاث النية وهو تعيين المنوي
ونقله في شرحه بل المسائل
وعامته العنايي

ذكره في بيان تعيين المنوي

ذكره الحلبي وغيره

٧

وقالا بعده وجوزه الجمهور حين وقفه الامام موقفه
ومقتضى ما مر ان التقييد بموقفه اتفاقي فتدبر ولو
نوى فرض الوقت مع بقايه جاز الا في الجمعة لانها
بدل لا اصل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها
فرض الوقت فتجوز بنيته ولو نوى ظهر الوقت
مع بقايه اي الوقت جاز ولو مع شرعه او هو
لا يعلمه اي لا يعلم خروج الوقت لا يجوز في الاصح
وكذا فرض الوقت ايضا اذ فرض الوقت حينئذ غير
الظهر
والاولى ان ينوي ظهر اليوم لجوازه مطلقا وان خرج
الوقت لا يسعاينه انه قضا بنية الاداء وانه جاير
كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله
وينوي ايضا الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول
اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت
انه ذكر او انثى ينوي الصلاة مع الامام على من
يصلي الميت الذي يصلي عليه الامام وافاد في
الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه
انثى او عكسه لا يصح وانه لا يضر تعيين عدد الموتى
الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزايد والامام
ينوي صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتدا به
ان ينوي امامة المقتدي لانه منفرد في حق نفسه
حتى لا يحنث في لا يوم احدا الا ان يقصد الامامة
وافاد في الاشباه بحثا ان وقت نيتها لنيل الثواب
وقت اقتداء احد به لا قبله وهذا لو ام رجالا وان
ام نساء ففيه تفصيل فان اقتدت به المراة محاذية
لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة اقتدايها
من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام

ذكره في الاشباه في تعيين المنوي
وهو مذكور في فتح القدير وغيره

رد على منية المصلي

رد على صاحب البحر

بيانا في الاصل

وافاد انه لو علم خروج الوقت او شك
في خروجه لجزاه اذ المختار جواز
القضا بنية الادا وبالعكس
من البحر الفايق يحرر
اشباه

كذا ذكره العيني ونقل مسكين عن مبسوط
صدر الاسلام انه يقول اللهم اني
اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت
فيسره لي وتقبله مني وهو موافق
لما قدمناه عن المحيط منه
١٢

ذكره في الموضع السابع من ابحاث
النية في وقتها منه
١٢

فلو صلينا الظهر مثلا ونوى كل امامة
الاخر صحت ولو نوى كل الاقتدا بالاخر
فسدت لاستحالة كون كل اماما ومؤتما
منه رحمه الله

وان لم تعتد محاذية اختلف فيه اي في اشتراط نيتها
وعلي القول بعدمه ان لم يحا ذ احدا تمت صلاتها وان
تقدمت حتي حاذت رجلا او وقف بجنبها رجل
بطلت صلاتها دون الرجل واما في الجنازة فاجمعوا
علي عدم الاشتراط واختلف في الجمعة والعيدين
والاكثر علي عدمه ايضا وهو الاصح كما في الخلاصة
وبه جزم في الاشباه لعدم القدرة علي ادائها بالانفراد
ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا علي الصحيح
من المذهب كنية تعيين الامام في صحة الاقتدا فانها
ليست بشرط فلو اقتدي به يظنه زيدا فاذا هو
بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان انه غيره لانه
اقتدا بغايب الا اذا عرفه بالاشارة او المكان
كاقتديت بهذا الامام الذي هو زيد وكذا بالقايم
في المحراب فيصح وتلغو التسمية الا اذا كانت الاشارة
لصفة مختصة كاقتديت بهذا الشاب فاذا هو
شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعي شيخا
لعلمه كما يعلم من الاشباه مهمة من هنا استنبط العيني
في شرح البخاري عند الكلام علي حديث صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية
عند اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلي الله
عليه وسلم الي اخر ما قاله تتمة ومن الغريب ما في
المجتبي لا بد من نية العبادة ونية الطاعة ونية القربة
من اول الصلاة الي اخرها عند كل ركن لكن المذهب
المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها
علي كلها وقال الزيلعي يحتاج المصلي الي نية الاخلاص
لكن قال البزازي وغيره افتتح خالصا لله ثم خالطه
الريا فالعبرة للسابق ولو تركا لكله لو خلي عن الناس

لا يصلي

ذكره الزيلعي في بحث المحاذاة

ذكره في اواخر الموضع الثالث من ابحاث النية

ذكره في الاشباه في احكام الاشارة منه ١٢

ذكره في التاتارخانية

لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلي مع الناس يحسنها
ولو صلي وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلاة دون
الاحسان ولا ينبغي ترك العبادة لخوف دخول الريا
لانه امر موهوم ولا ريا في الفرايض في حق سقوط
الواجب ولو قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلي
بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار والصلاة
لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله فان لم يعف
خصمه يوخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه
يوخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ثم النية شرط
عندنا في كل العبادات حتي في تكبيرة الاحرام علي المعتمد
لا ركن وليس لنا من ينوي خلاف ما يودي الا علي قول
محمد في الجمعة وهو ضعيف ولو عقب النية بالمشيئة
ان كان مما يتعلق بالنيات كالصلاة والصوم لم تبطل
وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق
بطل ولو نوي في صلاته الصوم صح ولو ادرك القوم
في الصلاة ولم يدر انها المكتوبة او التراويح ينوي
المكتوبة فان هم في العشاء صح والا تقع نفلا ولو
نوي الظهر انه من يوم الثلاثا فتبين انه من يوم
الاربعا جاز والغلط في تعيين الوقت لا يضر
ولو شرع في صلاة عليه يظن انها سبتية فاذا هي
احدية لم يجز وبالعكس جاز لجواز الصلاة بعد
وقتها لا قبله ولو نوي فرضين يقدم الاقوي
فلو نوي مكتوبة وجنازة فهي للمكتوبة ولو مكتوبتين
فللتي دخل وقتها ولو فايتتين فللاولي منهما ولو
فايتة ووقتية فللفايتة الا ان يكون في اخر الوقت
ولو فرضا ونفلا فللفرض عند الثاني وابطلها الثالث
ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة

ذكره في البزازية

ذكره في خزانة الاكمل

ذكره في القنية

ذكره في التاتارخانية عن المحيط

فينبغي تعيين النية لترجيحها قال الحلبي ... العلم ... صاحب ... ينبغي ... العرف ... الوقت ...

ويحتاز نه فنا فلة ولو ظهرا وجمعة بجوانب الجمعة بحكم الاقتدا ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل الا اذا كبر بنوى الدخول في اخرى كما سيجي في المفسدات والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كالعاجز والشرط حصوله لا طلبه فليست السين للطلب سميت قبلة لان المستقبل يقابلها وكعبة لتربعها او لارتفاعها وجعلوا بالمحاربة النفس والشيطان عندها والنكتة في ذكر المسجد الحرام في الاية وارادة الكعبة ليعلم ان للغائب الجهة وبيانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم تحول الى الكعبة وهي قبلة الجن والبيت المعمور قبلة اهل السماء والكرسي قبلة الكروبيين والعرش قبلة حملته ومطلوب الكل وجه الله تعالى وكذا المدينة لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها سواء كان عما ينالها او لا لكن من بينه وبينها بناء الاصح انه كالغائب ولو اصليا كجبل اجتهد والاولى ان يصعده كما في المعراج وغيره واستشكل في الفتح وشرح المنية اصابة جهتها هو الصحيح بان يبقى شي من سطح الوجه مسامتا للقبلة وتعرف الجهة بالدليل وبمحاريب الصحابة والتابعين وبالقرى والامصار ومحاريب الصحابة والتابعين بخرق البحاري والمفاوز النجوم كالقطب وغيره والاسانيد مقبول الشهادة من اهل ذلك المكان ممن لو صلح به سجد والمعتبر العرصة

لا البناء فلو نقل الى موضع اخر وصلى اليه لم يجز ولو صلى في جوفها او على سطحها او في الابار العميقة او الجبال الشامخة جاز لان القبلة من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عن التوجه لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف ولو على ماله وكذا كل من حال له

الغرض

الغرض ما كان جهة قدرته ولو مضطجعا بالايماء لخوف رؤية عدو ولان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن تعرف القبلة لفقد الدلائل المتقدمة فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان علم به اي بخطائه في صلاته وتحول رأيه استدار ولو في التشهد او سجود السهو وبنى حتى لو صلى كل ركعة الجهة بالتحري جاز ولو بمكة والمدينة او مسجد مظلم ولا يلزمه ان يمس الجدار لخوف الهوام ولا ان يقرع الابواب تنبيه يؤخذ من هذا ان الاعمى لا يلزمه امساك المحراب بل حاله عندنا كغيره ففي السراج انه يتحرى ان لم يجد من يسأله فلو صلى ركعة واخطأ فسواه رجل يتم صلاته ولا يقتدي الرجل به لكن تحرى فاخطأ ثم علم فتحول لم يقتد به من علم بحاله ومن تحرى فاقتدى به اخر بلا تحر ان اخطأ الامام صحت صلاته فقط ولو تحول رأي المسبوق واللاحق بعد فراغ الامام تبطل صلاة اللاحق ويستدير المسبوق ومن لم يقع تحريه على شي فالاحوط ان يصلي اربع مرات الى اربع جهات ومن تحول رأيه الى الجهة الاولى الاولى فالاوجه انه يتم ومن تذكر انه ترك سجدة من الاولى بطلت وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم الاصابة بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا لان ما شرط لغيره يراعى حصوله لا تحصيله تنبيه لو خالف جهة تحريه لا تجزيه لكن صلى وعنده انه محدث او ان ثوبه نجس او ان الوقت لم يدخل فظهر بخلافه لم تجزه وهل يكفر نعم في الخلاصة كفر المحدث فقط وقد مناه فتنبه على جماعة عمر اشتباه القبلة بالتحري

نص عليه في الخانية وغيرها

ذكره في الخلاصة وغيرها

ذكره الزيلعي وغيره

نص عليه في الخانية

كذا رجحها الحلبي في شرح المنية

رد على صدر الشريعة

خلافا لما في الجوهرة تحريه فانه يعيد مطلقا خلافا للثاني

هكذا ذكره صاحب الدرر والتبيين والنهر والبحر والنهر والبدائع والخلاصة والخانية والتحفة وشرح الجهة وغيرها

مقدمة على الجرجاني

يحكى ان قبلة المدينة المنورة مقطوع بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبها بالوحي

قيدنا بقوله بابا الرحيم معتمدا الى الركن ... وبعرابت ... عليه منه

مع امام وتيقن انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن
يعلم منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه
حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده
خطاء امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك
اي المخالفة او التقدم فصلاته صحيحة وكذا لو لم
يتعين الامام بان راي رجلين يصليان فنوي
الاقتدا بواحد لا بعينه وكذا اذا لم يتعين فعل
الامام كذا في النهر عن المعراج تنبيه مسايل
التحري في القبلة تنقسم عقلا الى عشرين قسما
لانه اما ان لا يشك ولا يتحري او يشك ويتحري
او يشك بلا تحر او يتحري بلا شك وكل وجه على
خمسة لانه اما ان يظهر صوابه او خطاوه في
الصلاة او خارجها او لا يظهر اما الاول فان ظهر
خطاوه اعاد مطلقا والا لا هو الاصح وحكم الثاني
الصحة في الكل وحكم الثالث الفساد في الكل الا اذا
علم يقينا اصابته بعد فراغه والرابع لا وجود
له خارجا

باب صفة الصلاة شروع في المشروط بعد
بيان الشروط وهي لغة مصدر كالوصف وجعل المتكلمون
الوصف قايم بالواصف والصفة بالموصوف ولا مشاحة
في الاصطلاح بل يجوز الكل لغة ايضا وبه اندفع
ما قاله العيني ثم هنا بمعني الكيفية المشتملة على فرض
وواجب وسنة وغيرها من فرايضها اي لا تصح
بدونها التحريمة قايما بدونها سميت بذلك لانها
تحرم ما كان مباحا والها لتحقيق الاسمية اي
النقل من الوصف والاظهر انها للوحدة وهي شرط
على القادر به يفتي فيجوز بنا النفل على تحريمة

ردّ على العيني

هذا اولى مما قاله الكمال
المراد الاوصاف النفسية الخ

ذكره البرجندي

الفرض

الفرض كالنفل على مثله لا عكسه كالفرض على مثله على الظاهر
تنبيه ظاهر كلام الهداية والكافي وشروح المجمع
وغيرها مصرح في اشتراط وجود شروط الصلاة حين
التحريمة لا لكونها ركنا بل لاتصالها بالاركان وقد
منع الزيلعي الاشتراط اولا ثم رجع اليه بقوله لئن سلم
نعم في التلويح فتقديم المنع على التسليم اولى لكن ترك
الاحتياط غير ذلك فتدبر ومنها اي الفرايض القيام
وهو سنتها النصف الاعلى وحده ان يكون بحيث لو
مد يديه لا ينال ركبتيه ويكره على احدى قدميه الا لعذر
وينبغي ان يكون بينهما قدر اربع اصابع مضمومة
تنبيه مفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه
بقدر المفروض القراءة فيه كذا في الحاوي وفي الكافي
فرض القيام يتادي بادني ما ينطلق عليه الاسم كالركوع
والسجود وفي القنية كبر قايما فركع ولم يقف صار موديا
فرض التكبير والقيام جميعا لان ما اتي به من القيام
الي ان يصير اقرب الي الركوع يكفيه في فرض وكذا
ما هو ملحق به كواجب وكذا سنة يجزي في الاصح وبه
جزم الحلبي القادر عليه وعلى الركوع والسجود لا ان من
قدر على القيام دونهما او دون السجود فقط فالافضل
ايماوه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد
يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس
بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا
او عن صوم رمضان واختلف التصحيح فيمن يضعفه
الخروج الى الجماعة عن القيام والتصحيح انه يصلي
في بيته قايما كما في الخلاصة ومنها القراءة لقادر
عليها كما سيجي وهي ركن زايد عند الجمهور لسقوطها
بالاقتدا ومنها الركوع وحده ما يتناوله الاسم بان

كذا في شرح المنية يعني لانه اقرب الي
الخشوع ذكره في الخزانة منه
١٣
ذكر الشيخ حسن انه لم ير هذا منقولا
ذكره عند قوله ولا يعد المومي

حيث قال عند قول المنية ويجوز التطوع
قاعدا ويستثني من ذلك سنة الفجر فانها
لا تصح قاعدا بلا عذر اتفاقا وسيجي في
النوافل توجيهه والله الموفق منه
١٣

قال في المجتبي والولوالجية هو انه الاصح
انه يخرج ويصلي قاعدا خلافا لما نقل به
وان مشي عليه في الاشباه فقد قال
في البحر الاشبه ما في الخلاصة منه
١٣

يكون الى تمام الركوع اقرب تجوز ان يصل الى حده وهو ان
يكون اذا مد يديه ينال ركبتيه كما في فيض الغفار
شرح المختار زاده في السراج وان لم يكن كذلك لم يجز
ركوعه ولو بلغ حد الركوع يخفض راسه ومنها
السجود وهو وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية
فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن والصدغ ومقدم
الراس فلا يجوز عليها ولو بعذر بل يومي ووضع
اصبع واحد من القدمين شرط وتكراره تعبدي فلا يطلب
له معنى كتكرار الركعات وقيل ارغاما للشيطان لمخالفته
الامر وقيل للاشارة الى انا خلقنا من الارض
ونعود اليها ومنها القعود الاخير وليس بركن اصلي
على الصحيح كما في البدائع وهو يقتضي انه زائد الا
ان الظاهر شرطية لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع
ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود وان
لم يوجد القعود وفي السراجية من انكر فرضيته
لا يكفر به اتفق القاضي الامام عبد الواحد فعلى هذا
هو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بخبر الواحد المبين
لمجمل الكتاب كما قال البرجندي وفيه بحث قدر اداء قراءة
التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ الى
عبده ورسوله في الاصح بلا شرط موالاة وعدم فاصل
لما في الولوالجية صلى اربعا فلما جلس جلسة خفيفة
ظن انها ثالثة فقام ثم تذكر فجلس وقرا بعض التشهد
وتكلم ان كان كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا
فسدت ومنها الخروج بصنعه المنافي لها عنده لا عندهما
على تخريج البردعي وغلطه الكرخي وصوب انه ليس
بفرض اتفاقا قال الزيلعي وغيره وهو الصحيح وفي
المجتبى وعليه المحققون تتمة بقي من الفرائض اتمام

قال صاحب البحر لم ار من نص لثمرة هذا الخلاف

فيه رد على ملتقى الابحر

ذكره الحلبي

الصلاة والانتقال من ركن الى اخر وترتيب القيام على الركوع
والركوع على السجود حتى لو تذكر ركوعا او قياما صلى ركعة
تامة واما الترتيب بين القراءة والركوع فواجب
كما حرره حسن ومنها ترتيب القعود الاخير على جميع
ما سواه حتى لو تذكر بعد القعود قبل السلام او بعده
قبل ان ياتي بمناف ركعة او سجدة صلبية او تلاوية
ياتي بها واعاد القعدة وسجد للسهو ولو ركوعا قضاه
مع ما بعده من السجود او قياما او قراءة صلى ركعة كما
حرره في البحر ومنها تعديل الاركان عند الثاني والائمة
الثلاثة قال العيني وهو المختار قلت لكنه غريب
لم ار من عرج عليه والذي نصه الجم الوجوب
وحمل في الفتح وتبعه في البحر قول الثاني على الفرض
العملي فيرتفع الخلاف قلت اي يرتفع وقد صرح
في السهو بفساد الصلاة بتركه عنده خلافا لهما فتنبه
واليه هنا بلغت الفرائض ثلاثة عشر وذكر في المنية
ان من شرائط جوازها مراعاة تقدم الامام على
الماموم وعدم تذكر فائتة قبلها وعدم محاذاة امراة
بشرطها وشرط بالبناء للمجهول [illegible] هذه
الفرائض المذكورة الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع
وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول اجزاه فان اتى
بها او بواحد منها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد
للتشهد الاخير نائما لا يعتد به بل يعيده حتى القراءة
والقعدة على الاصح وان لم يعده تفسد صلاته لصدوره
لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه وهذا مما يكثر وقوعه
لا سيما في التراويح والناس عنه غافلون كذا في المنية
وشرحها تنبيه لو ركع او سجد فنام في ركوعه
او سجوده اجزاه لان الرفع والوضع حصل بالاختيار

رد على فتح القدير

رد على جامع الفتاوى

شبكة الألوكة

ولوا في بركعة نايما تفسد صلاته لما تقرر ان الزيادة متى كانت
ركعة تامة تفسد لان الركعة لا تقبل الرفض والا لا ولما
اي للصلاة واجبات ترك الواجب لا يفسد الصلاة
هو المختار ركن سجود السهو لو سهوا والاثم لو عمدا اتمها
وجوبا وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة
اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه
جابر للاول لان الفرض لا يتكرر ذكره الحلبي وغيره وهي
على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب وعند الثلاثة
فرض لحديث لا صلاة الا بها ولنا اطلاق فاقرؤا ما تيسر
والزيادة عليه بخبر الواحد لم تجز لكنه يوجب العمل
فقلنا بوجوبها فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها
لكن في المجتبي انه يجد بترك اية منها وضم اقصر سورة
او ما يقوم مقامها من ايات تعدلها قاله الحلبي قيل
لو ترك الفاتحة يؤمر بالاعادة ولو ترك السورة لا ورده
في البحر بانه لا فرق بين واجب وواجب نعم الاثم
لتارك الفاتحة اكثر في الاوليين من الفرض واما الضم
في الاخريين فمشروع نفلا هو المختار كما في الذخيرة
وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وركعات
الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض
على المذهب الصحيح وتقديم الفاتحة على السورة
حتى لو قرأ حرفا من السورة قبلها ساهيا سجد للسهو
وكذا ترك تكريرها في كل من الاوليين قبل السورة
حتى يسجد للسهو ولو فصل بالسورة لا على الصحيح كما لو
كررها في الاخريين [illegible]
[illegible] زاد الزيلعي وغيره او في كل الصلاة
لعدم ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى وقضاها
في اخر الصلاة جاز وسقوط وجوب ترتيب الركعات

في

رد على الشمني وغيره [illegible]

واما تعيين القراءة غاية وقال [illegible] ايات تعدلها [illegible] فهم عسعس [illegible] كذا قاله الحلبي في شرح المنية

وهذا الضم سنة عند الائمة الثلاثة وما في الهداية من انه فرض عند مالك فلم يوجد في شيء من كتب مذهبه وخطأه صاحب الغاية فتنبه
منه

رد على الاختيار حيث اختار في الاخريين كراهة الضم

رد على ما الحي في التحفة وغيرها من ان التعيين فيها فرض

كذا صححه في المجتبى وغيره وهو تقييد لما في الذخيرة وغيرها من اطلاق وجوب عدم تكرار الفاتحة فلو فصل بين الفاتحتين بسورة لم يجب لعدم وجوب الركوع باثر السورة لجواز الجمع بين سور كذا صححه في المجتبى وغيره
منه
رحمه الله

في حق المسبوق لضرورة الاقتداء وكذا رعاية الترتيب بين
القراءة والركوع كما مر وتعديل الاركان وهو الطمانينة
والقرار قدر تسبيحة في الركوع والسجود على
الصحيح وكذا في الرفع من الركوع والسجود والانتصاب
على ما اختاره ابن الهمام وقال ابن امير حاج انه
الصواب ونقل في القنية والمجتبى عن صدر القضاة
لزوم سجود السهو بترك شيء منها ويكره لو عمدا
اشد الكراهة وتلزمه الاعادة وفي سهو الخانية
ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا
تجزيه وعليه السهو عندهما واما عند الثاني
فالاربعة فرض والقعود الاول على الاصح ولو
في نفل في الصحيح وعند محمد هو في النفل فرض وكذا ترك
الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير فانه
قد يتكرر للمسبوق ثلاثا فالكثير واجب منها ما عدا
الاخير لكن يرد عليه لو استخلف المسافر مقيما حين
سبقه الحدث كان القعود الاول فرضا عليه وقد
يجاب بان هذا عارض والتشهد انه في القعدتين
وكذا في كل قعدة استحسانا وهو الصحيح تنتهي اكثر
ما يقع في الصلاة عشر مرات كمن ادرك الامام في تشهد
المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود
تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه
ثم قام فقضى الركعتين بتشهدين ووقع له ما وقع في
الاول كما في خزانة الفقه لابي الليث واصابة لفظ السلام
فقط دون عليكم فلو اقتدى به بعده قبل قوله عليكم
لم يجز وعند الشافعي لو اخل بحرف منها بطل صلاته
وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعا وكذا تكبيرة
القنوت وتكبيرات العيد والزوايد على الاصح

رد على صاحب البحر

دفع لقول الكرخي والطحاوي

ذكر هذه المسئلة في الفتح من بحث سبق الحدث

رد على صدر الشريعة

وتوضيحه يطلب من شراح الوهبانية من الحاوي

صرح المصنف بهذه المسئلة في مسايل شتى اخر الكتاب

وكذا تكبير ركوع الركعة الثانية منه ومن الثالثة في الوتر ذكره الزيلعي في السهو وكذا لفظ التكبير في افتتاح العيدين كما في المستصفى والاشبه كما في البحر وجوبه في كل صلاة والجهر والاسرار فيما يجهر فيه ويسر لف ونشر مرتب للمواظبة تتمة بقي من الواجبات اتيان كل فرض في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع سجد للسهو وكذا اتيان كل واجب في موضعه فلو تذكر السورة راكعا فضمها قائما سجد للسهو وكذا ترك تكرير الركوع وتثليث السجود وترك القعود قبل الثالثة او الرابعة وكذا كل زيادة تتخلل بين فرضين وكذا سجدة السهو وسجدة التلاوة فلو اخرها عن محلها سهوا سجد للسهو ذكره الحلبي زاد في الضيا وايضا منها المقتدي وقت قراءة امامه ومتابعته له على كل حال وان لم يحتسب من صلاته والى هنا بلغت نيفا وثلاثين بل نيفا وخمسين فتنبه تنبيهات الاول ان وجوب المتابعة ليس على اطلاقه بل هي تارة تفرض وتارة تجب وتارة لا تجب ففي وتر الفتح انما تجب المتابعة في الفصل المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم كونه سنة من الاصل كقنوت الفجر وفي العناية انما يتبعه في المشروع دون غيره وفي البحر المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها وقد عقد له الحلبي فصلا حافلا في اواخر شرح المنية وسنذكره بمناسبة المسائل الثاني افاد الضيا ان ما كان واجبا لغيره لا سهو فيه كترك سجدة السهو والتلاوة وتكبيرات العيد ومتابعة الامام وكذا الطمانينة وغيرها فليراجعه من رامه الثالث سيجي انه لا سهو في العمد الا في اربع مسائل وسيجي ان ترك السنة لا يفسد ولا يوجب سجدة السهو لكن

ان

رد على المستصفي وغيره
وقوله يجهر يطلب من شرح
الهداية وغيره

٨٠

ان كان عامدا اثم مستحقي وهي من سنن الهدي يكون مسيئا يلام على تركها مع لحوق اثم يسير واما ترك الادب فلا يوجب اساءة ولاعتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل كما في الضيا ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة المختار ان اعتاد تركه اثم لا ان كان احيانا ونشر الاصابع اي عدم ضمها لتكون مع الكف للقبلة وان لا يطاطا راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر الحاجة للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثنا والتعوذ والتسمية والتامين وسر هذه الاربعة سرا وعد في المنية وشرحها الاسرار سنة مستقلة ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجل لقول علي رضي الله عنه من السنة وضع اليمين على اليسار تحت السرة وتكبير الركوع لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع والرفع منه بحيث يستوي قائما وهو بالرفع عطف على التكبير لا بالجر لانه لا يكبر عنده بل يسمع والتسبيح فيه اي الركوع ثلاثا بيان لادناه وكذا الصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريجه اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا حالة السجود لان فيه تنزل الرحمة وبالضم ينال اكثر وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا واليه اشار في الكنز بقوله والقومة اي من السجود والجلسة اي بين السجدتين وبهذا الحل اضمحل ايضا دعوى التكرار سنية الرفع منها هو الاصح رواية ووجوبه اصح دراية كما مر وتكبيره اي الرفع منه والتسبيح فيه اي السجود ثلاثا ووضع يديه وركبتيه على الارض حالة

في البزازية لو لم يد السنة حقا كفر لانه استخفاف منه رحمه الله

رد على من ظن ان المراد به التفريج فانه غلط كما في المعراج عن شيخ الاسلام

الألوكة
www.alukah.net

السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا كما في المجمع وغيره وافتراش
رجله اليسرى للرجل حالة القعود والجلسة بين
السجدتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد واطلقها الشافعية
وفرضوا قول اللهم صل على محمد تتمة من السنن
بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت كما في هدية
ابن العماد والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل
الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها آداب ذكر منها احد
عشر نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر
قدميه حال ركوعه والى ارنبته اي طرف انفه حال
سجوده والى حجره بفتح الحاء وكسرها ما على مجمع فخذيه
من ثوبه حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر
عند التسليمة الاولى والثانية لف ونشر لانه مقتضى
الخشوع والخاشع لا يتكلف بعينه اذ يردهما بمقتضى
اصل الخلقة وامساك فمه عند التثاؤب بالهمز لا بالواو
ما استطاع لئلا يدخل فاه الشيطان فان لم يقدر على
امساكه غطاه بيده اي بظهر يده اليمنى وقيل
بيمينه في القيام وفي غيره بيساره كما في المجتبى وفي
الخلاصة ان امكنه ان يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل
وغطاه بيده او بكمه كره ووجهه في البحر بان
التغطية مكروهة الا لضرورة وهي منتفية وان
الانبياء محفوظون من التثاؤب كما في شرح الشمائل
لابن حجر واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل
الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه
بلا عذر مفسد فيجتنبه ما امكن والقيام للامام
والقوم حين قيل حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة
وهو الصحيح وقال الحسن وزفر عند حي على الصلاة قاله

ابن

قال الحلبي في شرحه الكبير وهل
يفعل ذلك باليمين او اليسار
لم اقف عليه قلت وقد وقفت
عليه بحمد الله في المجتبى فليحفظ
منه ١٢

ذكره في باب ما يفسد الصلاة
وما يكره فيها منه ١٢

ابن الكمال نقلا عن الذخيرة هذا اذا كان الامام بقرب
المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام
على الاظهر وفي الخلاصة انه الاصح وان دخل من
قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه ذكره الزيلعي
هذا اذا كان المؤذن غير الامام فان اتحد او اقام في
المسجد لم يقفوا ما لم يفرغ من اقامته وان كان خارجه
قام كل صف ينتهي اليه وشروع الامام في الصلاة
مذ قيل قد قامت الصلاة ولو لم يشرع حتى اتمها
لا باس به اجماعا كما في الظهيرية وهو مذهب الثاني
قال صاحب المجمع في شرحه وهو اعدل المذاهب
وبه قالت الثلاثة فرع لو لم يعلم ما في الصلاة
من الفرائض والسنن اجزاه كما في القنية وغيرها
فصل في صفة الشروع واحكامه واذا اراد
المكلف الشروع فيها اي الصلاة اياً كانت كبر ان كان
قادرا للافتتاح اي قال الله اكبر ولا يصير شارعا
بالمبتدأ فقط كالله ولا باكبر فقط في ظاهر الرواية
كما في الخلاصة وغيرها عن التجريد قال في البحر وهو
المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك
الامام راكعا فقال الله قائما واكبر في الركوع لم يصح
شروعه على الظاهر تنبيه لو كبر غير عالم بتكبير
امامه ان كان اكبر رأيه انه كبر قبله لا يجزيه
والا اجزاه كما في المحيط وغيره وهل يصح شروعه
منفردا في الاولى الاصح لا بالمد لان مد همزة الاسم
او الخبر مفسد وتعمده كفر للشك ومد الباء مفسد
في الاصح لانه جمع كبر وهو الطبل او الشيطان ومد اللام
الاسم حسن وحذفه احسن وتجاوز حده مكروه ولا

قاله في الظهيرية والنهر والبحر

وبه جزم الشمني قبيل باب
صفة الصلاة

وفي منية المصلي وغيرها انه الاصح

رد على فتح القدير
فقد حرره في النهر انه
سهو فراجعه منه
١٢

ذكره العيني والشمني
وغيرهما [illegible]

ذكره في شرح المنية

باس بالقاف الرخوة حال كونه قائما فان القيام شرط لصحة التحريمة حتى لو وجد الامام راكعا فكبر ان الى القيام اقرب صح والا لا ولو اراد بها تكبيرة الركوع جاز ولغت نيته وكذا تكبير قنوت وعيد وجنازة ويصير شارعا فيها بالنية عند [illegible] لا بالتكبير كما يصير شارعا بالنية عند التلبية وحاصله انه لا يكون شارعا الا بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه هو الصحيح بل تكفيه النية وينبغي ان يشترط القيام في نيتها لقيامها مقام التحريمة وان تقدمها لا يصح ولم اره

ورفع يديه قبل التكبير فاذا استقرتا في محل المحاذاة كبر هو الاصح كذا في الجوهرة وغيرها وعند الثاني يرفع مع التكبير وفي الخلاصة انه المختار وفي النهر وجعل الاول اولى ولو لم يرفع حتى فرغ منه فات محله ولو لم يمكنه الا باحدهما او بزيادة فعله لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا به ما استطعتم ماسا بابهاميه شحمتي [illegible] كذا في الوقاية والنقاية والحاوية قال في البحر وهو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل يجعل بطن كل الى الاخر والمراة ترفع يديها بحيث يكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها هو الاصح بلا فرق بين حرة وامة كما في البحر لكن في النهر عن السراج الامة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود والقعود وصح شروعه ايضا بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم تدل على محض التعظيم وان وصف به غيره كالرحيم والكريم في الاصح وبه افتى المرغيناني كما في النهر عن المجتبى

لان الاصل في الافتتاح هو النية لذا يصير شارعا في الحج بالنية عند التلبية لانهما كافي في الحج الفتح تبعا للزيلعي منه

وكذا الا يلزمه تحريك لسانه لاجل القراءة على الاصح كما في الفتح بل يندب وفي الاشباه في قاعدة التابع تابع ويلزم الاخرس تحريك لسانه في تكبيرة الافتتاح والتلبية على المفتي به لا في القراءة على المختار

وعلى هذا فلا منافاة بين ما في الهداية وقاضيخان كما ظهر ظاهر كلام [illegible] وتبعه الحلبي منه

ذكره الحلبي وغيره

وهكذا ذكره الحدادي في الجوهرة والبحر الزاخر اعتمادا على قول القدوري ويبدأ في تصحيح نفسه منه

رد على الجوهرة وغيرها

وهو الاصح كما في المجتبى منه

زاد

زاد في شرح المنية عن الكفاية انه الاظهر وخصه الثاني بالله اكبر او الاكبر او الله الكبير او الكبير زاد في الخلاصة او الكبار مخففا ومثقلا تنبيه هل يكره الشروع بغير الله اكبر تصحيحان والراجح انه مكروه تحريما وان وجوبه عام كما هو الخاص بالعيد كما حرره في البحر للمواظبة التي لم تقترن بترك كما يصح لو شرع في الصلاة بغير عربية اي لسان كان هو الصحيح او امن [illegible] او لبى في الاحرام او سلم او رد السلام او سمى عند ذبح او قرا بها القران وانما يصح الشروع والقراءة بغير العربية اذا كان عاجزا عنها وهذا قولهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى وبه قالت الثلاثة قاله العيني وغيره وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما الاسلام والسلام والتلبية والتسمية عند الذبح والشهادة عند الحاكم فيصح مطلقا اجماعا وكذا لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية حنث اجماعا كما في المعراج وغيره تنبيه هل القراءة بالفارسية تفسد خلاف واختار في الفتح انه ان كان قصصا او امرا او نهيا فسدت وان كان ذكرا او تنزيها لا وجعله في البحر محمل القولين وجعل ايضا حكم القراءة بالشاذ كذلك قلت الاوجه في الشاذ انه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي بكلمات القران وفي الظهيرية وشرح الوهبانية انه الاصح واول القول بالفساد في المحيط بما اذا اقتصر عليه نعم التفصيل فيما لو قرا التوراة والانجيل اوجه فتنبه فرع في الكافي لو اعتاد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب بها مصحفا يمنع وان فعل ذلك في اية او ايتين لا فان كتب القران وتفسير كل

رد على ما صححه السرخسي

رد على المستصفي

وفي خط المجتبى يجوز كتابة الاية والاتيتين بالفارسية ولا يجوز باكثر ويكره كتب التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض ورخص فيه الهندواني وما كتب سلمان الفاتحة بالفارسية لاهل الروم كان لضرورة التعليم انتهى
١٢

حرف وترجمته تحتمها جاز الا اذا اذن بها اي بغير العربية فانه لا يصح على الاصح وان علم انه اذان كذا في اذان السراج والجوهرة والبرهان لانه سنة متبعة فلا يغير وقيل يعتبر المتعارف ولو شرع باللهم اغفر لي ونحوها مما كان خبرا كالحوقلة وكذا البسملة في الاصح كما في السراج وما بحثه في البحر رده في النهر وذكرها اللهم اغفر لي عند الذبح لم يجز شروعه وذبحه لانه خلاف المبهم فان الاصح الصحة كما في المحيط وفي الجوهرة الاصح عدمها ورجح في البحر وشرح المنية الاول لان معناه يا الله وبه يصح الشروع اي اتفاقا ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته حال كونه آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار عملا بالحديثين الا المرأة والخنثى المشكل فتضع الكف على الكف تحت الثدي ووقت الوضع كما فرغ من التكبير بلا ارسال في ظاهر الرواية وهو اي الوضع سنة قيام له قرار زاده في البحر لما سيجي فيه ذكر مسنون اي مسنون هو الصحيح فيضع حالة الثنا وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يضع في قيام بين ركوع وسجود على الصحيح لعدم القرار وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسميع والتحميد ولا بين تكبيرات العيد على المعتمد لعدم الذكر وهذا اذا لم يطل القيام اما اذا اطاله فيضع قاله الحداد عن وفي الحلاة صنه ويرسل في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول وهذا يقتضي ان يزاد ايضا ويطول فتنبه وقرا عقيب التكبير سبحانك اللهم الى آخره سواء ام او انفرد ام اقتدى والاولى ترك وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة قاله الحلبي مقتصرا عليه فلا ياتي بوجهت وجهي الى آخره لا قبل الشروع ولا بعده

ذكره في الغزنوية

ذكره في منية المصلي

رد في فتح القدير

على

على المعتمد وما ورد محمول على النافلة بعد الثناء في الاصح ولو قال وانا اول المسلمين هل تفسد الاصح لا لانه تال لا مخبر الا اذا كان مسبوقا واما مع جهر الامام بالقراءة فلا ياتي به اي سبحانك اللهم كما صححه في الذخيرة لكنا في البحر قلت لا خصوصية للمسبوق اذ المدرك كذلك فلو قال كما في الدرر الا اذا اقتدى حين يجهر لكان احسن واخصر ولو ادركه في الركوع او السجدة الاولى تحرى ان اكبر رايه انه لو ادركه اتى به والا لا كما لو ادركه في الثانية او احدى القعدتين ولهاه في شرح الوهبانية المنية وبعد الاستفتاح تعوذ اي قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في ظاهر المذهب قاله الزيلعي والصارف للامر عن الوجوب اجماع السلف على سنيته كما في الكافي سرا قيد للاستفتاح ايضا فهو من التنازع فلو تعوذ قبله اعاده للقراءة وعند الثاني تبع للثنا وهو الاصح كما في الحلاة صنه لكن المختار قولهما قاله الحلبي ولو نسيه حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ فياتي به اي بالتعوذ المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لا بعد اوان قراءته وعند الثاني يتعوذ مرتين لانه يثني مرتين لانه يثني مرتين لا باتي المقتدي لعدم قراءته ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد ليتصل بالقراءة فرع التلميذ لا يتعوذ اذا قرا على استاذه كما في الذخيرة وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة القران او في الصلاة وفيه نظر ظاهر كذا في البحر وقال في النهر ليس ما في الذخيرة في المتن وغيره وعرضها له في الاستنان وعدمه وبعد التعوذ سمي غير المقتدي اي قرا بسم الله الرحمن الرحيم لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء

كذا ذكره الشمني

كذا قاله ابن الملك وغيره

صححه الزاهدي وغيره

لعله المحلى عن الخلاصة فان ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستانفها ثم قال بعد صفحة لو تعوذ ونسي الثنا لا يعيده وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثنا والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن انتهى رحمه الله

ذكره الحلبي

رد على منية المصلي فان ظاهرها خلافه وكذا اوله الشارح

سوا في اوله كل ركعة هو الصحيح سرية كانت او جهرية
لا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة مطلقا اي في
السرية والجهرية وان سمي فحسن اتفاقا تنبيه
المشهور من اهل المذهب سنية التسمية وقد صحح الزاهدي
في القنية والمجتبى وجوبها وتبعه ابن وهبان وغيره
وهذا ضعيف مخالف لظاهر المذهب كما في البحر قال
في النهر والحق انهما قولان مرجحان الا ان المتون
على الاول ووجه الثاني انها من الفاتحة بخبر الواحد
لكنه يوجب العمل فصارت منها عملا فمن لزمه
الفاتحة لزمته احتياطا لكن قدمنا انه لا يجب السهو
بتركها قبل الفاتحة فتدبره وفي اي التسمية اية
واحدة من القران كله انزلت للفصل بين سور القران
كالديباجة والطراز للسورة ولهذا كتبت بخط على حدة
لخروج ما في النمل فانها بعض اية اجماعا وليست من
الفاتحة ولا من كل سورة هذا هو المختار والجامع للاخبار
فتحرم على الجنب بقصد القراءة ولم تجز الصلاة بها
احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة الاختلاف فيها فقد
تحل بنت قرانا وبعد التسمية قرا المصلي الامام والمنفرد
دون المقتدي الفاتحة وجوبا وقرا بعدها سورة او قرا
ثلاث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا حتى
يومر بالاعادة بترك السورة كما مر ولا تنتفي كراهة
التحريم الا بقراءة الواجب ولا كراهة التنزيه الا بقراءة
القدر المسنون [illegible] لو كانت الاية او الايتان
تعدل ثلاث ايات قصارا انتفت كراهة التحريم قاله
الحلبي وبعد الفاتحة امن الامام في ظاهر الرواية
اي قال امين بالمد والقصر مع التخفيف وحكى الواحدي
الامالة والتشديد مع المد فلا تفسد الصلاة به به

يفتي

فيه رد لقول العلو اذ اكثر المشايخ على ان البسملة من الفاتحة ومن ثم قيل بوجوبها وجعله في الذخيرة رواية الثاني عن الامام وبه اخذ وهو احوط

هذا هو الصحيح كما في المجتبى

قائله الامام كما ذكره العيني

رد على الزيلعي وخسرو وغيرهما

رد على من قال نحو فاحش كما في الجوهرة والجمع لابن ملك والقهستاني

يفتي وكذا لو حذف الياء ما عند الثاني لوجوده في القران
وفي القصر مع التشديد ينبغي الفساد وكذا التشديد
بلا ياء قصرا ومدا ومعناه استجب دعاءنا على
المشهور من ستة عشر قولا وليس من القران اجماعا
تامينا سرا مطلقا كما مر اي كما يومن موتم ومنفرد
سرا وهذا باطلاقه يفيد تامين الماموم في السرية
اذا سمعه وقيل لا ولو سمعه التامين من مثله في
جمعة وعيد قال ظهير الدين يامن كذا في الجوهرة قلت
وينبغي ان حكم الجماعة الكثيرة كذلك واعلم
ان حديث الشيخين اذا امن الامام فامنوا فمن وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له دل بعبارته على الماموم وباشارته
على الامام والعلم بقول الامام امين لا يتوقف
على سماعه بل يحصل بالفراغ عن الفاتحة فصح التعليق
بالقول المعلوم وجوده وان لم يكن مسموعا ويؤيده
حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
كما قرره ابن الساعاتي وبه اضمحل ما في البحر
وشرح المصنف كما لا يخفى على المتامل المنصف والمراد
بالملائكة هم الحفظة وبالموافقة اي في الوقت على
الاصح وقيل في الخشوع ثم حين يفرغ من القراءة
يكبر مع الانحطاط للركوع في الاصح وفي خزانة
الاكمل لا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع وعن الثاني
ربما وصلت وربما تركت وفي منية المصلي
لو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس
به عند البعض ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه
ويفرج اصابعه للتمكن وينصب ساقيه ويكره احناؤهما
شبه القوس كما في الفتح وفي المجتبى ويسن ان يلصق
كعبيه ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه

ذكرها النووي في شرح المهذب

رد على كنز الدقائق

رد على المصنف وابن نجيم

الألوكة

غير رافع راسه منكس راسه ويسبح فيه سبحان ربي
العظيم ثلاثا وهو ادنى كمال السنة فان تركه او نقصه
كره اي تنزيها لانها في مقابلة المستحب كما حرره
في البحر وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ولا يزيد
الامام على وجه يمل القوم وقيل بقولها تنبيه
لو اطال الركوع لادراك الجاي كره تحريما وقال الامام
اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك في عمله وهو الريا لا الكفر
ولا افساد الصلاة كما زعمه البعض فانه غلط وقال
ابو الليث هذا ان عرفه والا فلا باس ما لم يثقل
على القوم وكذا اطالة القراءة قال البزازي
وهذا اذا اراد به حق القوم فان اراد به التقرب
الى الله تعالى لم يكره وفاقا قال الحلبي وهذا في غاية
الندرة وهذه تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز
والاحتياط فيها واعلم ان مما ينبغي تاخيره وترك المتابعة
في الاركان انه لو رفع الامام راسه من الركوع
وكذا السجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات
الثلاث وجب متابعته على الصحيح بخلاف سلام
الامام في القعدة الاخيرة قبل تمام المقتدي
التشهد حيث لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو سلم
ولم يتمه وكذا الحكم لو قام الى الثالثة قبل ان يتم
المقتدي التشهد ولو سلم والمقتدي في ادعية
التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون
فرع مما ينبغي ايضا لو رفع راسه من الركوع
او السجود قبل الامام يعود ولا يصير ذلك ركوعين
ثم يرفع راسه من ركوعه حال كونه مسمعا جهرا
الى قايلا سمع الله لمن حمده فلو لم يات به حالة الرفع
فات محله ومعنى سمع قيل ضمن معنى استجاب

ولذا

فيه رد على ابي مطيع البلخي تلميذ الامام حيث جعل تسبيح الركوع والسجود ركنا تفسد الصلاة

رد على الحلبي في الشرح الكبير

مسالة في تطويل الركوع

وفي منية المصلي من زلة القاري ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون برهي ان لا تفسد قال الحلبي لقرب المخرج والظاهر ان حكمهم الالثغ انتهى

ولذا عدي باللام وهل هاء حمده للسكت فيقف بالجزم او
للكناية يعني ضميرا فيقولها بالتحريك والاشباع قولان
وفي الفتاوى الصوفية المستحب الثاني وفي الولوالجية
لو ابدل النون لاما تفسد صلاته لانه صار لغوا ولو لم
يطاوعه لسانه تركه ويكتفي به الامام عند الامام
وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم اتفاقا
والفاظه اربعة افضلها اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف
الواو ثم حذف اللهم فقط ثم المعروف ويجمع بينهما
اي التسميع والتحميد لو منفردا في الاصح كما في الهداية
والجمع والملتقى ويأتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد
حالة الاستوا وصحح في المبسوط انه كالمؤتم وصحح في السراج
معزيا لشيخ الاسلام انه كالامام قال الباقاني والمعتمد
الاول ويحرم مستويا فالماهر انه سنة او واجبة او فرض
ثم بعد ذلك يكبر مع الخرور ويسجد على وجه السنة واضعا
ركبتيه اولا لقربهما من الارض ثم يديه الا ان يعسر
عليه لاجل خف او غيره فيبدأ باليدين ويقدم اليمنى
ثم وجهه مقدما انفه على جبهته ضاما اصابع
يديه محاذية اذنيه ويعكس نهوضه فيرفع جبهته
ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه ويسجد بانفه وجبهته على
ما صلب منه الا ان انفا وجبهته حدها طولا من
الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى القحف وكره اقتصاره في السجود على احدهما
كراهة الاقتصار على الانف قول الامام اولا والاصح
رجوعه الى قولهما انه لا يجوز بلا عذر كما في
الشرنبلالية عن البرهان وفي الجوهرة والمجمع
ومواهب الشريعة وعليه الفتوى وفي الفتح لو حمل
قوله على كراهة التحريم وقولهما على وجوب الجمع

لابي حنيفة حديث الشيخين اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة والقول مقدم على الفعل ولا يرد حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين لان في اخره فان الامام يقولها ذكره الشمني وغيره

رد على الكنز والكافي والمحيط والمبسوط

قال في البحر لم ار من صحح انه كالامام وقد علمت تصحيح السراج عن شيخ الاسلام

ذكره الشمني وابن ملك

لتصير متوجهة الى القبلة ذكره الشمني وغيره وعلله في البحر بان في السجود تنزل الرحمة وبالانف يحاذيها الكثر ١٢

لان اخر الركعة يصير باولها فيما يحصل راسه بين يديه في اول الركعة عند التحريمة فكذا في اخرها كذا في الجوهرة عن النهاية ١٢

لا رتفع الخلاف قلت وكذا الوجهان قول مثبت كراهة الاقتصار
على الجبهة على التنزيه ونافيها على التحريم لا رتفع التنافي
تنبيه هل الفرض وضع اكثر الجبهة ام بعضها
وان قل قولان ارجحهما الثاني نعم وضع الاكثر واجب
للمواظبة كما حرره في البحر وفي المعراج وضع جميع
اطراف الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر على
بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكر ابو جعفر كما يكره
السجود اي تنزيها لفعله عليه السلام تعليما للجواز
فلم تكن تحريمية كما في البحر كور بفتح الكاف اي على
دور عمامته بلا عذر وان صح عندنا بشرط كون
الكور على جبهته كلها او بعضها فيه ايماء الى
ترجيح ما مر عن ابي جعفر فتدبر اما اذا كان الكور
على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب
الارض جبهته ولا انفه لا يصح لعدم السجود على
محله وكثيرا ما يفعله الجهال العوام ويشترط ايضا
طهارة المكان وان يجد حجم الارض اي صلابتها
بنهاية التسفل كما لو سجد على الفراش ونحوه ونحو
يسجد على لحم او فاضل ثوبه كذيله في سجوده لو كان
المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا ولو نجسا فالاصح عدم
الصحة وان اعاد سجوده على مكان طاهر صح اتفاقا
وكذا الحكم في كل متصل ولو بعضه كلفه في الاصح وبفخذ
يجوز على المختار لا ركبته ولو بعذر اتفاقا لكن
يكفيه الايماء ذكره الزيلعي وغيره وقال الحلبي وفي
الزاهدي عن الحسن الاصح ان الركبة كالفخذ ولو سجد على
بسط ذلك انه لم يكن ثمة تراب وحصاة او حر او برد
لانه نوع تكبر واذا اي وان كان ذلك لا يكره لدفع الاذى
وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته

رد على ما نقله الزيلعي عن نصير

رد على ابن كمال باشا

[illegible]

اي فيه ايماء الى انه الفرض
وضع بعض الجبهة وان قل
كما نقله في المعراج عن ابي
جعفر ونقله في البحر على
ما نقله الزيلعي عن نصير
فتنبه منه
رحمه الله

وعبارة الملتقى فان
اقتصر على احدهما او على
كور عمامته جاز مع
الكراهة منه

هذه الشروط الثلاثة
مذكورة في شرح المنية
منه
١٢

رد على ما صححه المرغيناني
وغيره

لا وعبر

لا وعبر قاضي خان بلا باس به فيسوغ لو صلى على القباء
ونحوه يجعل موضع الكتف تحت قدميه ويسجد على ذيله
لانه اقرب للتواضع والصحيح عدم كراهة بسط الخرقة
ونحوها كما حرره الحلبي

بيانه في الاصل

وان سجد لزحام في الجبهة او غيرها على ظهر هل التقييد
به اتفاقي ام احترازي لم اره مصلي صلاته التي هو فيها
جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم
يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وبسط في الكفاية انه
ان يكون ركبتا الساجد على الارض وشرط في المجتبى ان
يكون المسجود عليه ساجدا على الارض والا لا فالشروط
خمسة وذكر القهستاني لو سجد على ظهر غيره وعليه
لبد ان وجد حجم الميت لم يجز والا جاز لانه سجد على
اللبد ولو كان موضع سجوده ارفع اي اعلى من موضع
القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز السجود
عليه وان كان اكثر لا يجوز والمراد لبنة بخارى
وهي ربع ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما
نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا قاله الحلبي ويبدي
اي يظهر وقول العيني انه بالهمز وهم عضديه
ما لم يؤذ جاره ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل
عضو بنفسه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
ويكره ان لم يفعل ذلك ذكره في التجنيس كما يكره لو وضع
قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح سبحان ربي الاعلى
فيه ثلاثا وهي ادناه كما مر تبيينه ما قدمناه
من اشتراط وضع اصبع واحدة هو ما حققه ابن
نجيم وحقق الحلبي ان قول الاكمل انه عدم الفرضية
هو الحق بعيد عن الحق وبضده احق اذ لا رواية

كذا نقله عنها ابن الملك في شرح الوقاية
ولم اره في غيره فتنبه

رد على العيني

الألوكة
www.alukah.net

تساعده والدراية تنفيه فذكره ثم قال والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا لا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له والناس عنه غافلون والمرأة تنخفض اي تضم نفسها ولا تبدي عضديها وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر لها [illegible] ذكر الزيلعي انها تخالف الرجل في عشر وقد زدت اكثر من ضعفها ترفع يديها حذاء منكبيها ولا تخرج يديها من كميها وتضع الكف على الكف تحت ثديها وتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج فيه اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها وتنضم في ركوعها وسجودها وتفترش ذراعيها وتتورك في التشهد وتضع فيه يديها تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها وتضم فيه اصابعها واذا نابها شيء في صلاتها تصفق ولا تسبح ولا تؤم الرجل وتكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ويكره حضورها الجماعة وتؤخر مع الرجال ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا يستحب ان تسفر بالفجر ولا تجهر في الجهرية بل لو قيل بالفساد بجهرها لامكن بناء على ان صوتها عورة وافاد الحدادي ان الامة كالحرة الا في الرفع عند الاحرام فانها كالرجل ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا واختلف في مقدار الشرط منه فصحح صاحب المحيط انه يكفي منه ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع واليه يرجع رواية اختيار قدر جواز الرفع وهو القياس لتعلق الركنية بالادنى كما في الكافي قال الحلبي وصححه شيخ الاسلام

وهو

حاصل ما ذكره في شرحه الكبير ان ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطئت الروايات وتظافرت عن ائمتنا ان وضع اليدين والركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض تعين وضع القدمين او احديهما للفرضية ضرورة ولو لم ترد عنهم رواية فكيف والروايات متواترة ايضا كما لا يخفى على المتتبع والله الهادي انتهى
منه
رحمه
الله
[illegible]

ذكره مسكين في باب ما يكره في الصلاة

وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة وفي شرح الوقاية لابن الملك الصحيح من مذهب الامام ان الرفع من الركوع والسجود ليس بفرض الا ان الانتقال من سجدة بلا رفع غير ممكن فشرط الرفع حتى لو سجد على لوح ثم نزع ثم سجد بلا رفع اصلا صح وصحح صاحب الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا لا لان ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح عن الامام وفي النهر انه الذي ينبغي التعويل عليه وعليه اقتصر الحلبي قال في فروع السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا وتوضيحه في شرح المجمع ويجلس بين السجدتين لما مر مطمئنا بقدر تسبيحة ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد كذا في منية المصلي وشرحها وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل تهجدا او غيره ويكبر ايضا ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض الى القيام معتمدا على صدور قدميه بلا اعتماد على الارض من غير عذر بل على ركبتيه وبلا قعود جلسة خفيفة ولو فعل لا باس به قاله الحلواني وافاد الزيلعي كراهة تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيها مر غير انه لا يأتي بثناء ولا تعوذ فيها اذ لم يشرع الا مرة ولا يسن للمتخلف رفع يديه سنة مؤكدة الا في ثمانية مواضع ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمج وبالنظم

[illegible]

العجب من الشيخ حسن محشي الدرر والغرر حيث قال لم ار حكم وضع اليدين فيما بين السجدتين هل يسن او يجب رفعهما او وضعهما على الفخذين فلينظر مع ان المسئلة مصرح بها في المقدمات منه رحمه الله

رد على الزيلعي حيث خصه بالتهجد

رد على منلا خسرو فان النهوض ابلغ من القيام

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا ،
وقانتا وبه العيدان قد وصفا ،
وفي الوقوفين ثم الجمرتين معا ،
وفي استلام كذا في مروة وصفا .

لابن الفصيح رحمه الله تعالى ،
فقح قنوت عيد استلم الصفا ، مع مروة عرفات الجمرات ،
والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول و اما
في الاستلام و الرمي عند الجمرتين الاولى والوسطى
فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما في الاستلام نحو
الحجر وفي الرمي نحو الكعبة في ظاهر الرواية واما عند
الصفا والمروة وعرفات فانه يرفعهما كالدعا
اي كما يرفعهما لمطلق الدعا في ساير الامكنة والازمنة
على طبق ما ورد به السنة ومنه الرفع في الاستسقا
فانه مستحب كما جزم به في القنية فيبسط يديه
حذو منكبيه جاعلا بطنهما نحو السما لانها قبلة الدعا
ويكون بينهما فرجة وان قلت والاشارة بالمسبحة لعذر
او برد يكفي والمسح على الوجه عقيبه سنة في الاصح والرفع
في غير ما ذكر مكروه فلو فعله في الصلاة هل يفسد
المختار لا تتمة الدعا اربعة دعا رغبة بيبسط
يديه كما مر ودعا رهبة يجعل كفيه الى وجهه كالمستغيث
من الشي ودعا تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام ويشير بالمسبحة ودعا الخفية ما يفعل
المرء في نفسه كما في وتر البحر عن النهاية محررا
لمحمد بن الحنفية وعن ابراهيم من حصري الركعة الثانية
يفرش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس
عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة
نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه
على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط
اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه
لامتباعدة عنها وفي الخلاصة ولا ياخذ الركبة هو
الاصح اي لتكون موجهة الى القبلة ولا يشير

وفي كراهة القنية المستحب
ان يرفع يديه عند الدعا
بحذاء صدره كذا روي ابن
عباس فعل النبي صلى الله
عليه وسلم منه
رحمه الله

وما قيل ليس بشي ليس بشي

قال في المجتبى هذا في الفرض وفي النفل
يجلس كيف شا كالمريض بعد الكلام
في السنة ممنوع كذا في النهر منه
١٢

يديه ثم يضع ماقاله الطحاوي انه يضع
يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
كما في الركوع
رحمه الله

٩٦

اعلم انه اشكال ابن الهمام في فتح القدير بوجه
القول الاول بانه خلاف الرواية فلا يجب معه العمل
كان عليه الصلاة والسلام يشير بالسبابة [illegible]
التي تلي الابهام قال محمد ونصنع بصنيعه
صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة وفي المجتبى
لما اتفقت الروايات وعلم عن اصحابنا جميعا
فكونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين
وكثرت به الاخبار والاثار كان العمل بها اولى
وفي التحفة الاشارة مستحبة وهي الاصح قاله
العيني والله اعلم منه رحمه الله تعالى
١٢

سببا به عند الشهادة في قول كثير من مشايخنا وفي
الولو الجية والتجنيس وعامة الفتاوى وعليه الفتوى
لان مبنى الصلاة على السكينة وجزم في منية المفتي
بكراهته لكن المعتمد ما صححه شراح الهداية انه
يشير لفعله عليه السلام قاله الباقاني قلت وهو
قول محمد والامام واختاره الكمال والزاهدي وابن
الملك وغيرهم وقال البهنسي انه الصحيح وقال
العيني انه الاصح وقال الحلبي انه المختار نعم يكره ان
يشير بكلتا مسبحتيه قال الشرنبلالي عن البرهان
الصحيح انه يشير بالمسبحة وحدها فيرفعها عند قوله
لا اله ويضعها عند قوله الا الله ليكون الرفع للنفي
والوضع للاثبات واحترزنا بالصحيح عن قول كثير من
المشايخ انه لا يشير اصلا لانه خلاف الدراية والرواية
وبقولنا بالمسبحة عما روي عن ابي يوسف ومحمد
انه يعقد يمناه عند الاشارة ويقرأ التشهد سمي باسم
جزئه الاشرف انه منصوص المعروف في الكتب الستة
والظاهر تعينه للوجوب لا انه اولى من غيره فيكون
الخروج عنه ان يزيد فيه حرفا او ينقص كذا حرره في البحر
لكن ما ذكره الزيلعي في الوجه الثاني من صريح في نفي الوجوب
فعليه فالكراهة تنزيهية ثم رأيت شيخ الاسلام الجد
جزم بان الخلاف في الافضلية ويقصد بالفاظ التشهد الا
الاخبار اي يقصد بها معانيها مرادة له على وجه
الانشا في المجتبى والمعراج لا بد ان يقصد بالفاظ التشهد
معانيها التي وضعت لها من عنده كانه يحيي الله تعالى
ويسلم على نبيه وعلى نفسه وعلى اولياء الله وهذا ظاهر
في ان ضمير علينا يعود الى الحاضرين من امام ومأموم
وملك لا ما قيل انه حكاية سلام الله ضعيفه ما بعده

بما انه من قبيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله [illegible]
منه رحمه الله

عبارة الزيلعي [illegible] الان من ادعية [illegible] [illegible] الى
الوجوب فهو منهم ولا يخفى [illegible] والله اعلم

ذكر الرافعي الشافعي انه عليه السلام كان يقول في تشهده واني
رسول الله ولا يزيد على التشهد المذكور في القعدة الاولى
اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة كما في البحر
او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم
صل على محمد وان لم يقل وعلى آل محمد على المذهب
المختار لا لاجل خصوص الصلاة بل لتاخير القيام قال
في المضمرات وعليه الفتوى تنبيه لو فرغ المأموم
قبل امامه يسكت قولا واحدا واختلف في المسبوق
والصحيح انه يترسل حتى يفرغ عند سلام الامام
قاله الحلبي وقاضي خان وقيل يأتي بالصلاة والدعا
ورجح في المبسوط والجوهرة وقيل يكرر كلمة الشهادة
قال في البحر وينبغي الافتا بالاول واكتفى اي على وجه
السنة فيما بعد الركعتين الاوليين اي من الفريضة
ولو مغربا بالفاتحة والزيادة مشروعة نفلا كما مر
وفي المحيط هو الاصح وما في الاختيار من كراهة
الزيادة حمله في البحر على التنزيه اذ الاكتفا بالفاتحة
اولى وهو مخير بين قراءة وتسبيح ثلاثا الا ان القراءة
فيها شرعت على سبيل الذكر حتى قالوا انه ينويه
دون القراءة ولذا تعينت الفاتحة وشرع الاخفا
فيها ولو سكت عمدا اساء ولا سهو عليه في الصحيح كذا
في المعراج وغيره وظاهره انه لو قرأ غير الفاتحة
فان ذكرا او تنزيها لا يكون مسيا والا كان
كان قرا سورة الى ...هب ولعل قولهم على المذهب
... الكمال وصححه العيني من وجوب الفاتحة
فانه خلاف ظاهر الرواية هذا وظاهر البدايع وغيرها
انه لا يكون مسيا بالسكوت وان القراءة افضل
فقط ويفعل في القعود الثاني كالاول وتشهد فيه

ايضا

رد على ما في الحلبي وغيره

ذكره الحلبي في بحث المسبوق

هذا احسن من قول القدوري وفي الاخريين ... المغرب

ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وكيفيتها معروفة والاصح
عدم كراهة الترحم ولو ابتداء كما حرره في النهر ورد
تكرار انك حميد مجيد وزيادة في العالمين فسقط
ماقيل انه لا يقولها وخص ابراهيم اما لسلامه عليه
ليلة الاسرا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب
صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر
وجزم كثير بانه راجع للال فقط او المطلوب مقابلة
الجملة بالجملة او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره
كمشكاة وفرضت الصلاة عليه فرض امرنا في السنة
الثانية من الهجرة وقيل ليلة الاسرا مرة واحدة
في العمر عملا بالامر وعلى هذا الوصل في اول بلوغه والتي
بها في تشهدنا بنت عن الفرض ولم ار من نبه على هذا
واختلف في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر اسمه
الشريف والمختار تكراره اي تكرار الوجوب كلما ذكر
اختاره الطحاوي وصححه في التحفة وغيرها وجعله
في الحاوي قول الاكثر وفي شرح المنية انه الاصح المختار
وقال العيني في شرح المجمع وهو مذهبي وقال
الباقاني وهو المعتمد من المذهب ونحوه في التمهيد
بالاحاديث الواردة بالوعيد كالرغم والابعاد
والشقا والوصف بالبخل والجفا لمن ذكر عنده ولم
يصل عليه وعليه فيتكرر الوجوب بتكرره ولو اتحد
المجلس على الاصح ويصير دينا بالترك فيقضى بخلاف
التنزيه لله تعالى لانه يتنزه اصلا ولا يقضى بالترك
والفرق ان نعمه تعالى تتجدد كل لحظة فلم يبق وقت
للقضا كذا في المجتبى وفي شرح المجمع التداخل يوجد
في حقوق الله لا العباد ولذا قالوا من عطس وحمد
الله مرارا ينبغي تشميته كل مرة تنبيه خصوا

رد على السراج ومنية المصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

من قول (الطي) وبما سمع في ضمن الصلاة صلية قلت وينبغي
ان يخص ايضا التشهد الاول فانه يشتمل على ذكره وقد مر
كراهتها تحريما فضلا عن الوجوب نعم تقع واجبة في
الثاني ولا ينافيه ما مر لانفكاك الجهة فتدبر ثم الذي
للمحققين ظهر ان ما في تلاوة الحاجي من تصحيح الاكتفا بمرة
وان الزايد ندب مبني على قول الكرخي واليه يشير قول
المصنف والمذهب استحبابه اي استحباب التكرار اي
كما اختاره الكرخي ورجحه السرخسي بانه الاحتياط وللمفتوى
وجعله ابن السلطان قول عامة العلماء ثم
ذكرها البحر انها تكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر
في الصحيح وسنة في الصلاة ومستحبة في جميع اوقات
الامكان ومكروهة في الصلاة في غير التشهد الاخير
وحرام عند فتح التاجر مثلا عند عرضه ونحوه قوله ثم
لا يجب على النبي كما في المجتبي بناء على ان يا ايها الذين
امنوا لا يتناول الرسول بخلاف يا ايها الناس والعباد
كما عرف في الاصول والحكمة في تأكيد التسليم بالمصدر
دون الصلاة لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتاخيره في
الذكر وانما لم يضف السلام الى الله وملائكته دفعا
لايهام ما يحتمله من الانقياد ودعا بعد الصلاة
على النبي لانها مستجابة والداعي للمستجاب يجب
ان يستجاب لنفسه ثم لابويه واستاذيه المؤمنين
وللمؤمنين تنبيه ذكر العز بن عبد السلام وتبعه
تلميذه القرافي المالكي واقرهما الاسنوي ان الدعا
بالمغفرة للكافر كفر وان الدعا بالمغفرة لجميع المؤمنين
جميع ذنوبهم حرام لما صح انه لا بد من دخول طايفة
من المسلمين النار ورده ابن امير حاج وتبعه في
البحر قايلا والحق انه يكون عاصيا في الاول لا الثاني

وذكر

يعني يلزم في التشهد الثاني على قول
الكرخي ان يقع الصلاة واجبة
فيه وما مر من ان الواجب الى
عبده ورسوله لا يشاغبه لان
ذلك من حيث التشهد وهذا
من حيث الصلاة ولم ار من
نبه على ذلك والله الموفق
منه
١٢

اعلم ان صاحب البحر جعل تصحيح الكافي مبنيا
على قول الطحاوي وان المخالفة بين هذا
التصحيح وبين التصحيح الذي قد حكاه عن المجتبى
وتبعه على ذلك صاحب الحواشي الشرنبلالية
وليس في كلام الكافي ما يفيد ذلك بل الظاهر
انه ترجيح لما هو المذهب وقد رايت بطرة نسخة
من الكافي بخط بعض الافاضل هنا على قول
الكرخي وعلى قول الطحاوي يجب كلما سمع
والله الموفق تعالى منه
١٢

وفي الخلاصة القنية ما نصه والصلاة
على النبي عليه السلام عند ذكر اسمه
في الصلاة والسلام عند الفرق لا يجب
في العمر الا مرة وعند الكرخي
مرة في المجلس وقيل بالآخرة والاخرة
كسجدة التلاوة ورد ينبغي ان يجب
دينا في الامر فتقضى وتشهد الصلاة
لان كل وقت محل لادا الذكر فلا يكون محلا للقضاء
لا يكون بالمنظم

وذكر وجهه وذكر القرافي في قواعده ان من الحرام ان يسال
المستحيلات العادية كنزول المائدة وان يسال العافية
مدى الدهر او خير الدنيا والاخرة ودفع شر الدنيا والاخرة
اذ لا بد ان يدركه بعض السوء ولو سكرات الموت وتمامه
ثمة بالادعية المذكورة في القران لم يقل بحاشا بها اذ لا
مشابهة بين كلام العبد والرب نحو ربنا اتنا في الدنيا
حسنة والمذكورة في السنة نحو اني اسال الله لي الفوز
بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال لا يدعو بما يشبه اللفظ
الذي يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه
منهم حتى لو قال وقتا عذاب الفقر تفسد صلاته ما لم
يقعد قدر التشهد فتتم به تنبيه ظاهر المذهب
عدم الفرق فيما يستحيل بين ما يوجد في القران والسنة
اولا خلافا لما اختاره الفضلي وقد صرح في الخلاصة
بان الفساد في اغفر لعمي او لخالي اختيار الفضلي فقول
الظهيرية تفسد اتفاقا اما مأول باتفاق من
قال بهذا الاختيار او ممنوع والا فلا فرق يظهر
بين اغفر لاخي او لعمي او لزيد وكذا ارزقني من
بقلها وقثائها او بقلا وقثاء سوى ان الاول في القران
دون الثاني وقد جعل في الهداية ارزقني مما
لا يستحيل لا يستعمال في العباد مجازا او لو زاد فلانه
فالاصح الفساد بخلاف وارزقني الحج فان الاصح عدمه
كارزقني رؤيتك وهذا التخريج ينبغي اعتماده كذا في
النهر ثم سلم بعد الدعا عن يمينه اولا حتى يرى بياض
خده وعن يساره كذلك ولو عكس سلم عن يمينه فقط
ولو تلقا وجهه سلم عن يساره ولو سها عن السلام
اتى به ما لم يتكلم او يخرج من المسجد في الصحيح انه ان

[illegible]
ذكره ابن الملك وغيره

فيما في الا عيرة لو قال اغفر لزيد او
لعمرو تفسد مبني على اختيار الفضلي
منه
١٢

وقال الحلبي الاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه
وان قيده بالمال ونحوه يفسد ثم قال والمختار
ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد
وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المذكور
انتهى منه
١٢

اسنو بن الصلوة لا يا في به كما في القنية مع الامام اعـ
مقارنا له ان تمم المؤتم التشهد كما مر ولو شهد قبل امامه
فقام او تكلم جاز وكره وتفسد صلاة الامام وحده لو
طلعت الشمس تنبيـــه لا يخرج القوم منها بنحو سلام
الامام حلاله فالمعتمد بل بقهقهته وحدثه عمدا اتفاقا
لا نتفاخرجها فلا سلام عليكم ولا ينقض بقهقهتهم وكما
في شرح المجمع كالتحريمة اي كما يجوز مقارنا لا مامه وقالا
بعده والصحيح ان الخلاف في الافضلية مايلا السلام عليكم
ورحمة الله هذا هو السنة ولا يقول هنا وبركاته
قاله الحدادي وغيره وصرح النووي وغيره وصرح
النووي بانه بدعة اذ لم يثبت فيه شي وتعقبه الحلبي
بانه جاء في سنن ابي داود باسناد صحيح قلت وفي
الحاوي القدسي انه حسن ويسن جعل الثاني اخفض
من الاول قاله الحدادي وغيره وخصه في منية
المصلي بالامام واقره الحلبي وجزم به الباقاني في شرح
الاصح ان لفظ السلام الثاني واجب كالاول فيصلي الاقتدا
قبله لبقاء التحريمة ولذا جاز سجود السهو ولو تذكر
قبل السلام او بعده قبل السلام انه ترك سجدة
سجدها من اي ركعة كانت وتشهد ثم سجد للسهو
ويتشهد ويسلم ولو لم يسجدها او سجدها ولم يتشهد
فسدت صلاته ولو تذكر ان عليه سجدة تلاوة فذهب
ولم يسجدها تمت صلاته ولو سجدها فذهب
فسدت لبطلان القعود بالعود الى السجود وينوي
الامام في الاصح السلام على من في يمينه ويساره ممن
معه في صلاته ولو من الجن بخلاف سلام التشهد فانه
يعم لعدم الخطاب على المختار فيهما والحفظة فيهما
لم يقل الكتبة ليعم كل فصل اذ المعين لا الكتبة معه

ولا

ولم يسلم وعليه سجدة تلاوة وسجدة سهو
وهو غير ذاكر لهما او كان ذاكرا للسهو ساهيا عن
لا يعيد سلامه قاطعا فلو تذكر بعد السلام سجد
للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم سجد للسهو
ويتشهد ويسلم لان سجود التلاوة ترفع القعدة
واما اعادة السلام فلان الاول لما لم يكن
قاطعا نعمت عليه اعادة السلام للتحلل
من الصلاة ثم يتشهد بعد السلام الثاني
للسهو ويتشهد ويسلم على اعادة سجود
السهو فيتفق صلاة تتفق فيها التشهد
ثلاث مرات في قعدة واحدة بثلاث
تسليمات قال شيخنا العبادي في هديته
الهادية قلت وكذا لو تذكر سجدة صلبية
ايضا فتكون اربعة ولم ار من نبه على ذلك
الا في صورة التشهد انه العشر كما مر وعليه
فتتصور اثني عشر فتنبه بعد لتحريره

كذا في شرح التكملة

كذا نقله الباقاني عن البدائع

كذا ذكره في الكفاية

رد على الحاكم الشهيد

رد على العيني حيث حصر
الامام بنية القوم فقط

ولا ينوي غيره امحصورا كما في الايمان بالانبيا تتمة
قال عياض الجمهور على ان المراد بالملايكة في قوله
عليه السلام يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة
بالنهار الكرام الكاتبون قال القرطبي والاظهر انهم
غيرهم واختلف في محل جلوسهما فقيل الفم وان
اللسان القلم والريق المداد وقيل على اليمين والشمال
والاصح انه كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر الله
بعلمه قيل ويفارقه كاتب السيئات عند الجماع والخلاء
وفي الصلاة ثم اختلف فيها يكتبانه ففي الاختيار يكتبان
مافيه اجر او وزر وقيل كل شيء حتى انينه وصححه
النيسابوري في تفسيره وعليه فمن يكتب المباح
ذكر الدمياطي في تفسيره انه كاتب السيئات واختلف
في وقت محو المباح والجمهور انه يوم القيمة وفي تفسير
الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا
تكتب اعماله الان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب
اليسار ويزيد الماموم نية السلام على امامه في
التسليمة الاولى ان كان الامام فيها اي في جهة يمينه
والا ففي التسليمة الثانية ان كان في يساره ونواه
فيهما اي في التسليمتين لو كان محاذيا لا نه ذو
حظ من الجانبين وينوي المنفرد الحفظة فقط اذ ليس
معه غيرهم قالوا هذا مما تركه حتى صار كالشريعة
المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيا الا الفقها وفيهم
نظر تنبيـــه قال فخر الاسلام للبداية اثر في
الاهتمام ولذا قالوا في الوصايا بالنوافل يبدا بما
بدا به الميت لكن المختار عند اهل السنة ان
خواص بني ادم وهم الانبيا افضل من كل الملايكة
وعوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام الملايكة

اي في نيته الفقها نظر لانكارهم ذكره
ابن الملك وغيره منه

www.alukah.net

قال في البحر والمراد بالاتقيا من اتقى الشرك فقط بدليل
ما في روضة العلماء اجمعت الامة على ان الانبيا افضل
الخليقة وان نبينا افضلهم وان افضل الخلائق بعد الانبيا
الملائكة الاربعة وحملة العرش والروحانيون
ورضوان ومالك وان الصحابة والتابعين والشهدا
والصالحين افضل من ساير الملائكة واختلفوا
بعد ذلك قال الامام ساير الناس من المسلمين
افضل من ساير الملائكة وقالا ساير الملائكة افضل
والله الموفق تتمة لم يذكر المصنف ما يفعل بعد
السلام وقالوا يندب الاتيان بالادعية والاوراد
الواردة ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد
قال الحلبي ان اراد بالكراهة التنزيه ارتفع الخلاف
وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه ويستحب
للجماعة كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام
ان يتحول الى يمين القبلة قلت يحتمل انه لاجل
التنفل او الورود ويمين القبلة هو يسار المصلي
وكان عليه السلام اذا صلى اقبل على الناس
بوجهه اي ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل
ولو بعيدا على المذهب وتمامه في شرح المنية
فصل يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة
فان زاد عليه اساء وفي الخلاصة اقتدى به بعد
ما قرا الفاتحة او بعضها يعني سرا اعادها جهرا
في الفجر واولي العشائين اي المغرب والعشاء
اداء او قضاء [illegible] في الاصح وجمعة وعيدين وتراويح و
وتر بعدها اي في رمضان للتوارث وكان عليه السلام

هكذا نقله في البحر والنهر عن الخلاصة
قلت ورايته في اخر شرح المنية انه
ان اقتدى به بعد الفاتحة يجهر
بالسورة ان قصد الامامة والا فلا
يلزمه الجهر انتهى

يجهر

يجهر في الكل في ابتداء الاسلام ثم تركه في الظهر والعصر
لدفع اذى الكفار كما بسطه في الكافي ويخير المنفرد في
الجهر ان ادى في وقته وافضل الجهر ويكتفي بادناه واما
في السرية فيخافت حتما هو الصحيح كما في الدرر وفي
البحر انه الظاهر من المذهب وفي الفتح ينبغي وجوب
سجود السهو بتركه وخافت المنفرد حتما اي وجوبا
ان قضى الجهرية على الاصح هذا ما صححه في الهداية
ولم يوافق عليه بل تعقبه في الغاية ونظر فيه في الفتح
وبحث فيه في النهاية وحرر خسرو انه ليس بصحيح رواية
ولا دراية وقد اختار شمس الائمة وفخر الاسلام
والامام التمرتاشي وجماعة من المتاخرين ان القضا
كالاداء لان قاضي خان هو الصحيح وفي الذخيرة
والكافي والنهر هو الاصح وفي الشرنبلالية انه الذي
ينبغي ان يعول عليه وذكر وجهه واجاب عن
استدلال الهداية بمنع الحصر لجواز ان يكون للجهر
تخيير بسبب آخر وهو موافق الاداء كتنفل بالنهار
فانه يخافت اتفاقا واما بالليل فلو منفردا افضل الجهر
ما لم يؤذ نائما ونحوه ولو اماما جهر وجوبا لان النفل
تبع للفرض ذكره الزيلعي والاصح ان ادنى الجهر اسماع
غيره في الخلاصة قرا الامام في السرية بحيث سمع
رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل
وادنى المخافتة اسماع نفسه زاد في المجتبى واسماع
من بقربه ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق
من التصرفات الشرعية كتسمية على ذبيحة ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها
فلو طلق او استثنى وصحح الحروف ولم يسمع نفسه
لم يصح على الصحيح وقيل الصحيح في البيع اشتراط سماع

قال صاحب الكفاية

رد على العناية

لو صلى العشاء بعد
في وقت الجماعة كان صلى المصنف قبيل
طلوع الشمس كذا ذكره المصنف
عن السنن

[illegible]

اذا لم يكن اطرش

للمشروع كذا في الفتح والكافي قال في النهر ينبغي ان يكون كل ما يتوقف على المقول كذلك لكن في الشرنبلالية انهما اشارا الى ضعفه حيث حكيا تصحيحه بقيل ولو ترك المصلي قراءة سورة اولى العشائين مثلا عمدا كان او سهوا قضاها وان كان الظاهر كذلك لقوله بعد جهرا كذا في النهر قراها وجوبا في الاصح كما في الغاية وقيل ندبا ورجحه في الفتح والبحر مع الفاتحة فيه ايما اليه انها واجبة ايضا وانه يقدمها وهو الاشبه ولو نسي الفاتحة فقرا السورة قرا الفاتحة ثم السورة على الاظهر جهر في الاخريين على الاصح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة غير مشروع ولو ترك قراءة الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها وفرض القراءة في كل ركعة تفرض فيها اية هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف نحو ثم نظر وكذا لم يلد اذ اصله يولد والاصح انها توقيفية ولذا عدوا الم اية دون المر على المذهب المصحح عن الامام الا اذا كانت الاية كلمة واحدة فان الاصح عدم الصحة ولو قرا اية طويلة في الركعتين جاز في الاصح اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث ايات قصار قاله الحلبي وحفظها اي الاية التي تجوز بها الصلاة فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه والنظر فيه افضل منها اجماعا وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم اي مكلف ويسن في السفر مطلقا اي حالة عجلة وقرار او امنة وقرار كذا اوقع الاطلاق في الجامع الصغير وما في الهداية وغيرها من التفصيل بين العجلة والامنة

ليس

رد على ما صححه التمرتاشي وشيخ الاسلام وفخر الاسلام

فيه رد على البحر والنهر

رد على ما في المجتبى عن السرخسي

كذا في المضمرات وشرح المنية وغيرها

٩٧

ليس له اصل يعتمد عليه في الرواية والدراية كما حرره في البحر لكن تعقبه في النهر وحرر انه يقرا امنة في الفجر نحو البروج وانشقت لانهما من طوال المفصل وغير خاف ان القراءة من المفصل سنة والمقدار الخاص سنة اخرى وقد امكن مراعاة الاولى فاي مانع من الاتيان بها وهكذا ينبغي ان يفهم قول الهداية لامكان مراعاة السنة مع التخفيف ثم قال واقرار شراح الهداية على ما فيها وجزم الزيلعي به وغيره دليل على تقييده ذلك الاطلاق الفاتحة واي سورة شاء اوقدرا قصر سورة من اي محل يشا ويسن في الحضر في حق الامام وكذا لك المنفرد كما حرره في القنية والمجتبى وجزم به الحلبي وغيره والناس عنه غافلون طوال بكسر الطاء وضمها المفصل وهو السبع السابع سمي به لكثرة فصله بالبسملة وطواله عندنا من الحجرات الى اخر البروج كذا ذكره باكير وفي النهر لا يخفى دخول الغاية في المعيا هنا في الفجر وكذا الظهر عند الاكثر واوساطه من البروج الى لم يكن في العصر والعشا وقصاره وهي ما بقي في المغرب سكت عن قدر المقروء وظاهر ما في شرح المنية تقديره بسورة مما ذكر في كل ركعة وفي القنية السنة ان يقرا بعد الفاتحة سورة واحدة قال الامام ولا احب ان يزيد اخرى في المكتوبة وفي البحر وغيره الاولى ان لا ينقص عن اربعين في ركعتي فجر وظهر وستة عشر في عصر وعشا وعشرين في مغرب واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف باختلاف الوقت ... في فتاوى الحجة يقرا في الفرائض بالتؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا

وقد قسم القران اربعة اقسام وجعل لكل قسم اسم اخرجه احمد وغيره من حديث واثلة بن الاسقع انه عليه السلام قال اعطيت مكان التوراة السبع الطوال ومكان الزبور المئين ومكان الانجيل المثاني وفضلت بالمفصل فالسبع الطوال من البقرة الى براءة والمئون ما وليها ... والمثاني ما ولي المئين ... والمفصل ما ولي المثاني ... وقيل ... مثاني ... لكثرة فصله بالبسملة ... واختلف في اوله على اثني عشر قولا كما بسطه السيوطي في الاتقان واصحها عندنا الحجرات

رد على الحواشي الشرنبلالية

رد على منية المصلي وابا قوه الحلبي

وكونه هذا مسنون انما هو قبل الايقاع اما بعده فيقع الكل فرضا كاطالة الركوع والسجود وبهذا المقال سقط ما اورده الكمال ... رحمه الله

الألوكة

قيل السر في ذلك التدبر في القراءة المأمور به
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته
من الطوال في الفجر لطول مدة التدبر وفي
المغرب تقصر مدته وفي العشائين بين
تكون مدته بين النوم والسهر ثم ... صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر لشغل
الناس في وقتها بالمعاش ... نصر ... ويذكرهم وايضا لعدم الكفار وقال الذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم

وفي التراويح بين التوادة والسهر وفي النفل بالليل له ان
يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع
كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام
صيانة لدينهم كذا في اواخر شرح المنية وذكر في اخره خاف
الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص شمس الاسلام
هذا بالفجر والاظهر في غيره ان يراعي قدر الواجب
وقيل السنة ... وفي صلاة الفجر على ثانيتها تقدر
الثلث وقيل النصف ويعتبر من حيث الآي ان تقاربت
طولا وقصرا والا فمن حيث الكلمات والحروف
ولو قرا في الاولى اربعين وفي الثانية ثلاثا لا باس
به انما ذكر بيان الاولوية قاله الحلبي وفي المجرد الافضل
ان يفعل المنفرد كالامام فقط وعند محمد اوفق الكل
حتى التراويح كما في الخانية وقوله احب كما في الخلاصة
وفي المعراج وعليه الفتوى وفي جامع المحبوبي لا فرق
بين جمعة وعيد وغيرهما وجزم ابن امير حاج بترجيح
قولهما وبتضعيف ما في المعراج واطالة الثانية على
الاولى يكره اجماعا ان كانت بثلاث آيات يشكل عليه
ما اخرجه الشيخان انه عليه السلام كان يقرأ في اولى
الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية
وهي اطول بسبع مع تصريحهم بسنية ذلك الا ان يقال
التفاوت هنا من حيث الكلمات يسير كما مر فتدبر
وقال الحلبي يعلم مما في القنية ان الاطالة المذكورة
انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر
الى عدد الآيات وان قل لا يكره لانه عليه السلام
قرأ في سفره في الفجر بالمعوذتين واخريهما اطول
باية وهذا في الفرائض واختلف في السنن والنوافل
فصحح الحلبي الكراهة وفي البحر اختار ابو اليسر وغيره

جزم بالثلث في الكافي وبالنصف في الخلاصة

نقله عنه الشمني وابن الملك وصاحب النهر وغيرهم

واجاب في البحر بان الكلام في غير ما ورد به السنة

ذكره في فصل ما يكره

عدمها

عدمها فكان هو الظاهر قلت والتسوية اولى الا ما كان
ماثورا كقراءة سبح والكافرون في الوتر ويتعين شيء
من القرآن لصلاة على طريق الفرض لاطلاق الامر
والتقييد بالفاتحة نسخ له تحمل على نفي الكمال ويكره التعيين
والاسناد لغير الجمعة سواء راه حتما ام لا اذ دليل الكراهة
وهو هجر الباقي وايهام التفضيل لا يفصل ثم مقتضى الدليل
عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية
العصر بل يستحب قراءة ذلك احيانا ولذا قالوا السنة
ان يقرأ في سنة الفجر بالكافرون والاخلاص ذكره
الكمال والمؤتم لا يقرأ خلف الامام مطلقا في السرية
والجهرية فان قرأ كره تحريما لما فيه من الوعيد وما
نسب الى محمد انه يستحسن اي قراءة الفاتحة في السرية
احتياطا فضعيف والحق ان قول محمد كقولهما كما حرره في
الفتح وفي الكافي ومنع المؤتم عن القراءة ماثور عن
ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة
وقد دون اهل الحديث اساميهم بل يستمع اذا جهر
وينصت اذا اسر وان قرأ الامام آية ترغيب في
ثواب الله او ترهيب من عقابه وكذا الامام لا يشتغل
بغير القرآن وما ورد حمل على النفل مطلقا منفردا وكذا
يستمع وينصت في الخطبة وان صلى الخطيب على النبي صلى
الله عليه وسلم الا اذا قرأ قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت
بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن
المنبر بحيث لا يسمع والقريب منه سيان في وجوب
الانصات هو المختار تنبيه لما كان
العبرة انما هو لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وجب
الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة ايضا كما حرره

حاصل ما قاله في الفتح ان محمدا قال في كتاب الآثار
لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوات
يجهر فيه او يسر ودعوى الاحتياط ممنوعة
بل الاحتياط ترك القراءة لانه العمل باقوى
الدليلين وقد روي الفساد بالقراءة عن
عدة من الصحابة فالقول بالمنع منه
رحمه الله

www.alukah.net

في البحر وظاهر ما في التبيين انه فرض في جميع اوقات القران
وفي حظر المجتبى وكره البعض قراءة القران بالاجزاء الثلاثين
لتضمنه ترك فرضية الاستماع وحرره الحلبي انه فرض
كفاية وحرر في النهر وجوب الاستماع في الجهر بالقران
مطلقا وعلله بان العبرة لعموم اللفظ وعزاه للفتح ثم قال
وفي البيضاوي الاية تقتضي وجوبها حيث يقرا القران
مطلقا انتهى قلت وتتمة عبارة البيضاوي وعامة
العلماء على استحبابها خارج الصلاة فتركه صاحب النهر
لمخالفته مذهبنا ولم يتعرض الزمخشري للاستحباب
اصلا واما المولى ابو السعود فالظاهر انه تبع البيضاوي
فتنبه خاتمة في مسايل القران لا باس ان يقرا
سورة ويعيدها في الثانية كذا فعله عليه السلام
ذكره الزيلعي وجزم في القنية بكراهته والظاهر
انها تنزيهية وفعل الرسول لبيان الجواز فلا تنافي
هذا اذا لم يضطر فان اضطر بان قرا في الاولى قل اعوذ
برب الناس اعادها في الثانية الا اذا ختم فيقرا
من البقرة كما في المجتبى وفي القنية قرا في الاولى
الكافرون وابتدا في الثانية الم تر او تبت ثم
ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا وفي اواخر شرح المنية
هل الافضل قراءة اخر سورة في الركعتين ام سورة
تامة العبرة للاكثر وهل الافضل قراءة اية طويلة
ام ثلاث الصحيح ان الثلاث اذا بلغت قدر اقصر
سورة افضل وهل يكره ان يقرا في كل ركعة اخر سورة
في حدة الصحيح لا قاله قاضي خان وكذا لو قرا في الاولى
من موضع وفي الثانية من اخر ولو من سورة واحدة
فالاصح انه لا يكره اذا كان بينهما ايتان فاكثر لكن الاولى
ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرا في الركعتين سورتين

وترك

79

وترك بينهما سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التي
قراها بحيث يلزم تحقق اطالة الثانية التي بعدها البحر
قال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما لو كانت
بينهما سورتان قصيرتان وفيه عن الخلاصة هذا كله
في الفرايض اما في النوافل فلا يكره شيء من ذلك والله
الموفق باب الامامة هي صغرى وكبرى
فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه
في علم الكلام وشرطوا كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا
بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره
تقليد الفاسق ويستحق العزل بالفسق ان لم يستلزم
عزله فتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة
المتغلب ولو غير قرشي للضرورة وكذا الصبي وفي
الاشباه عن البزازية مات السلطان واتفقت
الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض
امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا
لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو
الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن
بالقضا والجمعة ممن لا ولاية له ثم نقل عنها بعد ورقة
السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج
الى تقليد جديد واما الصغرى فهي ربط صلاة المصلي
بجزء من صلاته فارتباط صلاة المؤتم بالامام قد
بشرط عشرة نية المأموم الاقتدا به واتحاد مكانهما
وعدم تقدمه عليه وعدم محاذاة امراة وعلمه
بانتقالاته ولو بسماع وعلمه بحال امامه من اقامة
وسفر فلو اقتدى بامام لا يعلم انه مقيم او مسافر
لم يصح ومشاركة الامام له في الاركان فلو سبقه
المأموم بركن ولم يشاركه امامه فيه لم يصح ذلك الركن

وفي شرح الملتقى للبهنسي ويكره
الفصل بسورة قصيرة منه ١٢

تحقيق هذا المحل يطلب من المسايرة
لابن الهمام وشرحها لابنه ابي شريف
وعقايد النسفي التفتازاني وغيرها من كتب
الكلام

ذكره في الاشباه في احكام الصبيان وذكر
في الفوايد ان شرايطها اثنا عشر ثمانية
متفق عليها واربعة مختلف فيها
فليراجعه من رامه ليبلغ مرامه

الألوكة
www.alukah.net

وان لا يكون حال الامام ادنى من حال المؤتم في الشرائط والاركان
فانه استويا او كان حال الامام اعلى صح وان يكون
بحال يصح له الدخول في صلاة امامه بنيته فلا يصح بناء
فرض على فرض اخر والعاشر صحة امامه قيل وثبوتها
بالكتاب قال تعالى واركعوا مع الراكعين وحكمتها نظام
الالفة ودفع الوحشة وتعلم الجاهل من العالم هي افضل
من الاذان عندنا خلافا للشافعي ذكره العيني وقول
عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لاذنت لا يستلزم
تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع
تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن
وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كذا في الفتح
وسئل بعض العلماء فقال اخاف ان تركت الفاتحة
ان يعاتبني الشافعي وان قرأتها موتما ان يعاتبني
ابو حنيفة فاخترت الامامة طلبا للخلاص
من الخلاف والجماعة سنة مؤكدة اي قوية تشبه
الواجب في الصلوات الخمس الا الجمعة والعيد بلا
شرط وفي التراويح سنة على الكفاية وفي وتر
رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره مكروهة
كالتطوع اذا كان على سبيل التداعي بان يجتمع
جمع كثير فوق الثلاثة والا فلا كراهة تنبيه
يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة باذان واقامة
الا اذا صلى بها فيه اولا غير اهله او اهله لكن
بمخافتة الاذان ولو كرر اهله بدونهما او كان
مسجد طريق جاز اجماعا كما في مسجد ليس له امام
ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجا فوجا فان الافضل
ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة كما في امالي
قاضي خان واقلها اثنان واحد مع الامام ولذا

لو

صلاة

ذكره في الخلاصة وشرح المنية والكافي وغيرها

ذكره منلا خسرو وابن ملك وغيرهما

لو حلف لا يصلي بجماعة فام صبيا يعقل حنث بلا فرق
بين مسجد وغيره حتى لو صلى بزوجته في بيته
بان فضلها الزائد على المنفرد بسبع وعشرين درجة
تحصل بالملائكة وبالجن وتصح الصلاة خلف
الجني وتمامه في الاشباه وقيل الجماعة فرض عين
وقيل كفاية وقيل مستحبة وقيل واجبة وعليه العامة
اي عامة مشايخنا كما في البدائع وغيرها وبه جزم
في التحفة وهو الراجح عند اهل المذهب كما في البحر
فتسن الجماعة او تجب على القولين وعبرته في الاثم
بتركها مرة على الوجوب للعقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج
ولو فاتته لا يجب الطلب في مسجد اخر اتفاقا
نعم هو افضل الا في المسجد الحرام او مسجد النبي
عليه السلام كما في القنية قال الحلبي وينبغي ان
يستثنى ايضا المسجد الاقصى فلا تجب على مريض ومقعد
وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف وكذا مقطوع
الرجل فقط كما في الجوهرة ومفلوج وشيخ
عاجز عن المشي واعمى وان وجد قائدا عند الامام
وفي الفتح الظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة
لا الجماعة ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين
وبرد شديد وظلمة كذلك وكذا الريح في الليلة
المظلمة لا بالنهار ومدافعة احد الاخبثين وارادة
سفر وخوف ضياع ماله او ذهاب القافلة او من
غريم او ظالم وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه
نفسه كما في الجوهرة تنبيه اختلف في اشتغاله
بتكرار الفقه فقيل لا يعذر وترد شهادته كتكرار غيره
وقيل يعذر وبه جزم الباقاني وغيره ودخل

وفي التنوير انه يزاد بجماعة صلاة الائمة
لكل رجل صلاة يعني لو كانوا الف رجل
يكتب لكل رجل الف صلاة ذكره صاحب
البحر منه رحمه الله

القنية الاول على مواظب الترك تهاونا والثاني على غيره
وحمل ابن الشحنة الاول على القول بالوجوب او الفرضية
والثاني على غيرها وجوزوا تمزيره ولو باخذ المال
كما في الخلاصة ومعناه كما في البزازية ان يحبس عنه مدة
ثم يعيده له لا اخذه على وجه التملك كما قد يتوهم
والله الموفق والاحق اي الاولى بالامامة اعلم باحكام
الصلاة صحة وفسادا بشرط كونه مجتنبا للفواحش
الظاهرة حافظا لمقدار الفرض وقيل الواجب ورجحه
في البحر وقبل المسنون وبه جزم الزيلعي ثم الاحسن
تلاوة وتجويدا وترتيلا والمراد باقرئهم في
الحديث اعلمهم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه
كما روي ان عمر حفظ البقرة في اثني عشر سنة ثم
الاورع اي الاكثر ورعا يعني اتقا للشبهات
والتقوى اتقا المحرمات ثم الاسن لانه لا اقتداء
في الاسلام وكان اكثر طاعة كذا في البدائع والمفيد
ان المراد الاقدم اسلاما فلا يقدم شيخ اسلم على شاب
نشا في الاسلام او اسلم قبله والذي نشا في دار
الاسلام اولى ممن اسلم في دار الحرب ثم هاجر ولذا
قالوا يقدم الاقدم ورعا كما في البحر وغيره قال
في زاد الفقير وقياسه يقتضي مثله في سائر الخصال
يعني يقدم اقدمهم علما ونحوه قال وعلى هذا فقل ما يحتاج
الى القرعة ثم الاحسن خلقا بضم الخا اي الفة بالناس
ثم الاحسن وجها اي اكثرهم سماحة له وفسره في الكافي
باكثرهم صلاة بالليل ثم الاشرف نسبا ثم الانظف
ثوبا زاد في البرهان بعد النسب ثم الاحسن صوتا
وزاد ابن نجيم ثم الاحسن زوجة ثم الاكبر راسا
والاصغر عضوا ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم المقيم

على

ذكره في المجتبى واشار اليه في شرح المجمع وغيره

ذكره خسرو وابن الملك والشمني والباقاني وغيرهم

واعلم ان الهجرة بعد الفتح لما كانت منسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح اقمنا الورع مقامها لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما حرم الله ورسوله كذا ذكره الشمني منه ١٢

كذا نقله في البحر عن الاسبيجابي وغيره في الاشباه قبيل القول في ثمن المثل منه رحمه الله

على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث
على المتيمم من الجنابة تتمة لا يقدم احد في التزاحم على
الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالقضاء والافتاء والدرس
والافتاء والدرس فان استووا في المجيء اقرع بينهم
كذا في الاشباه قبيل ثمن المثل وذكر ابن وهبان
في محاسن القراء في ترجمة ابن كثير انه ولى من سن
التقدم بالسبق الى الشيخ ابن كثير كان وعلى هذه السنة
اكثر مشايخنا وذهب بعض العلما الى التفصيل ان لم يكن للشيخ
معلوم جاز ان يقدم من شاء والا فلا فان استووا فيما
ذكر يقرع بينهم او الخيار الى القوم والعبرة للاكثر لو
اختلفوا ولو قدم غير الاولى اساء والاحق الكلام اذا لم
يكن ثم راتب فان كان قدم مطلقا كما في السراج واذا لم
يكونوا في منزل انسان كما ان صاحب البيت اولى
بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان
او قاضي فيقدم عليه لعموم ولايتهما قاله الاسبيجابي
وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير
والمستاجر احق من المالك ولا اثر لرجوع المعير لخروجه
عن موضوع المسئلة ولو ام قوما وهم له كارهون
ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
منه كره له ذلك تحريما لما رواه ابو داود لا يقبل
الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان
كان هو احق بالامامة لا يكره والكراهة على القوم كما
في الخلاصة ويكره تنزيها امامة عبد واعرابي ولو عربيا
كل من سكن البادية كتركماني واكراد لغلبة الجهل
وبه عرف كما في البحر كراهة امامة العامي وفاسق لانه
متهم واعمى لعدم توقيه النجاسة وهذا يفيد كما في
النهر كراهة امامة الاعشى الا ان يكون الاعمى

جاز وقال بعض العلما ان كان للشيخ معلوم فلا
يجوز له ان يقدم احد الا بعلم نص عليه غيره الا برضى
صاحب البيت وان لم يكن له معلوم جاز له ان
يقدم من شاء انتهى منه

رد على صاحب البحر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افضل القوم فهو اولى وعليه حمل استخلافه عليه السلام
لابن ام مكتوم ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل
بنوع شبهة لا يكفر بها اي ببدعته كمفضل علي على غيره وان
كفر بها كمنكر خلافة الصديق او صحبته لا يجوز الاقتداء
به اصلا كما في بسط الخلاصة وغيرها تتمة حرر
في البحر عدم تكفير احد من اهل القبلة فيما ليس من
الاصول المعلومة من الدين ضرورة لمن ينكر صفات
الله وخلقه افعال عباده وجواز الرؤية ويستحل
دماء المسلمين واموالهم وسب الرسول لكونه عن
تاويل وشبهة ويدل عليه قبول شهادتهم الا الخطابية
نعم منكر حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام
لا نزاع في كفره لانكاره بعض ما علم ضرورة ثم قال
والاولى ما ذكره ابن الهمام في المسايرة ان ما نقل في
الفتاوى من الفاظ التكفير لم تنقل عن الامام وانما
هي تفريعات المشايخ انتهى وهذه المقالة ردها الرازي
بما يطول فراجعه والله الموفق ولذا لزمنا النفرة الكاملة
عنه والتضليل بجرم اب بوديه بارد قاله العيني
وفي الاختيار لو عدم ما ذكرنا من النقايص فالحكم
بالصدو في البحر ان امكن خلف غيرهم فهو افضل
والا فالاقتداء اولى من الانفراد وفي النهر عن المحيط
صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة تتمة
تكره ايضا خلف شارب الخمر واكل الربا لانه فاسق
كما في الجوهرة وكذا خلف الامرد والسفيه والمفلوج
وابرص شاع برصه ذكره السمرقندي وكذا خلف المخالف
كالشافعي ذكره ابن الملك وغيره وتمامه في رسالة
السندي لكن في وتر البحر الاقتداء بالمخالف على ثلاثة

اقسام

كذا عرفها الحافظ ابن حجر في شرح
نخبة الفكر في مصطلح الاثر وعرفها
الشمني في شرح النقاية بما احدث
على خلاف الحق المتلقى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل
او حال بنوع شبهة واستحسان
وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما
وقال الحلبي المبتدع من يعتقد شيئا
على خلاف معتقد اهل السنة
والجماعة والله الهادي منه
١٢

اقسام ان علم منه الاحتياط فلا كراهة وان علم عدمه فلا
صحة وان لم يعلم شيئا فالكراهة وكذا لو علم عدمه مرة ثم
غاب عنه ثم رآه يصلي فالصحيح الصحة مع الكراهة ذكره
في النهاية ويكره تحريما جماعة النساء وحدهن للزوم
احد المحظورين توسط الامام او تقدمه في غير صلاة
جنازة فلا كراهة لتنفل بها فلو صلين فرادى تفوتهن
بفراغ احدهن ولو استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء
تفسد صلاة الكل كما في السراج فان فعلن تقف الامامة
فوق لان فاعله الامام وهو اسم لا وصف يستوي فيه
المذكر والمؤنث والمفرد والجمع كما في القاموس وحرص
بالسكون لا غير وكذا كل ما صح فيه بين والا فبالتحريك على
الافصح فرع نعم امامة الخنثى المشكل للنساء لكنه يتقدم
للرجال ومثله لا يكون تقدمه كما مر جميع ما في
التشبيه راجع للحكم والكيفية فتكره جماعتهم تحريما
ويتوسطهم الامام ويصلون قعودا او قياما بايماء او
بركوع وسجود كما مر ويكره حضورهن الجماعة مطلقا
ولو لجمعة وعيد ووعظ ليلا او نهارا على المذهب المختار للفتوى
عند المتاخرين لفساد الزمان فكراهة حضور الوعظ
ونحوه اولى كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس
معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته
وامته اما اذا كان معهن واحد مما ذكر او امهن في المسجد
لا يكره ذكره الاسبيجابي تتمة يكره للامام تحريما
التطويل الزائد على قدر السنة في القراءة وسائر الاذكار
ذكره الحلبي وغيره زاد في النهر رضي القوم او لا لاطلاق
الامر بالتخفيف وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ
يقتضي ان لا يزيد على صلاة اضعفهم ولذا قال
الكمال الا لضرورة كما روي انه عليه السلام قرأ بالمعوذتين

ونقل ابن وهبان ان العبرة لرأي المقتدي
وهو الاصح وقيل برأي الامام وعليه
الهندواني وجماعة قال في النهاية وهو
اقيس وعليه فتصح وان لم يحتط كما سيجيء
في الوتر منه ١٢

المصلي اذا تيقن بالمراعاة لم يكره وعدمها
لا يصح وان لم يعلم شيئا كره وكذا لو علم عدمها
مرة ثم غاب ثم رآه يصلي فالاصح الصحة
ولكن يكره عليه فتصح الصحة اذا لم
[illegible]
ما يفسد به اولا كذا
عن الفتح منه ١٢

قال العيني وقصر ذلك
بما فيه من الجهال
عليهم [illegible]
مخصيل الدنيا

[illegible]

في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت
على امه ان تفتن في الجوهرة فقد علم ان الامام ينبغي ان يراعي
حال الجماعة ويقف الواحد ولو صبيا واما لو امرأة فتبطل صلاتها
محاذيا اي مساويا يمين امامه على المذهب والعبرة
بالقدم لا بالراس ولو تفاوت الاقدام صغرا وكبرا فالاصح
انه ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد كذا في المجتبى
فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على
الاصح لمخالفته السنة والزائد على الواحد يقف خلفه
فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام
واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف
اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي
ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم
ويقف وسطا الرجال ظاهره شمول العبيد ثم
الصبيان ظاهره انه لا عند التعدد
فلو واحد دخل في الصف ولو معه رجل فقط وقف
خلفه ثم الخناثى ثم النساء قيل الاقسام الممكنة تنتهي الى
اثني عشر صفا فانت ولا يلزم من امكانها صحة صلاة اصحابها
لمحاذاة الخنثى بالاخر كما بسط في الشرنبلالية منه
روى ابو داود خياركم الينكم مناكب في الصلاة قال
في البحر وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول
داخل بجنبه في الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب
تحركه لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة وسد
فرجات الشيطان المامور بها والصف الاول
افضل للرجال فيخير جنازة ثم وثم ولو وجد فرجة
في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي
الملتقط الصف الاول هو الذي خلف الامام
فان منعوا من دخول المقصورة فالذي يلي المقصورة

ويامره الامام بذلك ولو بعد الشروع اشار اليه بيده ذكره في الجوهرة منه ١٢

قيل هذا احسن من قول الكنز والاثنان خلفه

الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا ذكره الحلبي وقدمنا في الفرائض عن الضياء وسيتضح في مسئلة المحاذاة منه ١٢

مطلب الدخول في الصف

وفي القنية والمجتبى وشرح الملتقى ما يخالف ما ذكره صاحب البحر فتدبر

[illegible]

وإذا حاذته ولو بعضو واحد كذا اختاره خسرو وغيره وخص
الزيلعي العضو منها بالكعب والساق ويحمد الوالجي
امرأة ولو محرمة او زوجته وخرج به الامرد مشتهاة
حالا كبنت تسع او ثمان او سبع لو ضخمة او ماضيا
كالعجوز الشوهاء ولا حائل بينهما اقله طول ذراع في
غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا كالحائل في صلاة خرج
به المجنونة لعدم صحة صلاتها مطلقة بركوع وسجود في
الاصل ولو واجبة او نافلة مشتركة تحريمة بان تأتم
به او بما تأتم به وادا بان يكون لهما امام فيما يؤديانه
تحقيقا كالمدرك او تقديرا كاللاحق بخلاف المسبوق
لانه منفرد فيما يقضي ولهذا يقرأ والمحاذاة في الطريق
هل تضر الاصح لا واتحد المكان والجهة لا يتصور
اختلافها الا في جوف الكعبة او ليلة مظلمة فسدت
صلاته لو مكلفا فلا تفسد صلاة صبي بالمحاذاة ان
نوى الامام وقت شروعه امامتها وان لم تكن
حاضرة على الظاهر وان لم ينو امامتها فسدت
صلاتها لعدم صحة اقتدائها بدونها. قال في الجوهرة
الا في جمعة وعيد وفي الخلاصة انه الاصح وذكر
شروطا اخر بعضها كونها تعقل الصلاة وكونها
في مكان واحد كالعيد الكتب وكونها في ركن كامل
قال في الدرر فهذه عشرة شروط جمعها الحلبي
وغيره منه لو اشار اليها بالتأخير
فلم تتأخر تبطل صلاتها دونه لتركها فرض المقام
ولا عكسه التقدم بخطوة او خطوتين لانه مكروه فلا يؤمر
به كما في البحر والفتح وصلاة الصبي لا تفسد بمحاذاتها
لانه ليس بمخاطب كما افاده سعدي ولو نوى امامتهن
الا امرأة بعينها فهو كما نوى فلا تضره محاذاة تلك

قاله الحلبي

قاله الزاهدي

قاله الحدادي

قاله ابن الهمام

رد على البحر

قاله الحلبي

ذكره الشمني ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهي لا تفسدها
على المذهب لان الفساد في المرأة غير معلول
بعروض الشهوة بل هو لترك القيام بحقه حققه ابن
الهمام واتعب نفسه في ثبوته بخلاف القياس فلا يتعدى
فصل ولا يصح اقتدا رجل بامرأة بالاجماع ولو
في صلاة جنازة لكن تسقط فرضيتها بصلاتها فلا
تعاد لكراهة تكرارها او صبي مطلقا في فرض ونفل
هو المختار لان نفله غير مضمون بالافساد بالاجماع ولا
يرد الاقتدا بالظان لانه مجتهد فيه وكذا لا يصح
الاقتدا بمجنون مطبق او منقطع في غير حالة افاقته
او سكران او معتوه ذكره في المعراج ولا اقتدا مصل
طاهر بمعذور لانه من بناء القوي على الضعيف
وهذا اذا قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه بعده
وصح الاقتدا به لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك
لانه في حكم الطاهر تنبيه اقتدا المعذور
بمثله صحيح ان اتحد عذرهما كذي سلس بمثله او بذي
جرح او انطلاق لا ان اختلف كذي انفلات
بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وكذي
سلس بذي انفلات وجرح لكونه ذا عذرين كما يعلم
من السراج وما في المجتبى الاقتدا بالمماثل صحيح الا الثلاثة
الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة لعلة الاحتمال
الفتق اما اذا انتفى الاحتمال فيجوز كذا حرره في البحر
ولا اقتدا حافظ اية واحدة من القرآن بعجز فقط
لهما وهو الامي منسوب الى امه لانه كما ولد وكذا لا يصح
اقتدا امي بأخرس لقدرته على التحريمة دونه ولا مستور
عورة بعار ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما
ولا مفترض بمتنفل ولا مفترض فرضا اخر لان اتحاد

الصلاتين

ذكره ابن الكمال شرح الوهبانية

لانه حين ولد يولد من امه لا يعقل شيئا منه

الصلاتين شرط عندنا والذي صح عندنا ان معاذا كان
يصلي مع الرسول نفلا وبقومه فرضا ولا اقتدا ناذر
بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما
عين منذور الاخر للاتحاد ... في الاشباه عن
البزازية يكره الاقتدا في صلاة الرغائب وليلة البراءة
والقدر الا اذا نذر ركعتين ... الامام
الجماعة
ولا ناذر بحالف لانه كمفترض
بمتنفل ولذا صح اقتدا الحالف بحالف وبناذر ...
المنذور بمتنفل وفيه بحث ومصليا ركعتي الطواف
كالناذرتين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتدا
لا ان افسداها منفردين ولا اقتدا لاحق ومسبوق
بمثلهما لما تقرر ان الاقتدا في موضع الانفراد مفسد
كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير
كالظهر لما يقتدي به في الوقت مطلقا واتم تبعا لامامه
اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه اصلا فيكون اقتدا المفترض
بالمتنفل في حق القعدة او القراءة نظرا الى اقتدائه
في الشفع الاول او الثاني ولا اقتدا نازل
عن الدابة براكب عليها ولا راكب بمثله ولا بغير الثغ
به اي بالثغ على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي
انه بعد بذل جهده دائما وجوبا بمنزلة الامي فلا يؤم
من يحسن ما عجز عنه ولا تصح صلاته اذا امكنه
الاقتدا بمن يحسنه او وجد قدر الفرض مما ليس فيه
ذلك الحرف الذي يعجز عنه لان صحتها معه للضرورة
فتنعدم بانعدامها هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ
ومن بمعناه لمن يبدل الراء بالغين ... انتهى
وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف

الاخر

ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام حين شكوا التطويل لمعاذ يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك رواه احمد وتمامه في البحر

ذكره في اخر كتاب الصلاة ... لكن في باب النوافل من الشرح قال البزازية ولا يخرجون من الكراهة بنذرها بحر

او لا يقدر على اخراج الفا الا شكالا كما في شرح الوهبانية
عن البزازية والظاهر انه اذا افسد الاقتدا باي وجه كان
لا يصح شروعه في صلاة نفسه منفردا على المذهب وهو
الصحيح كما في البحر عن الذخيرة والمحيط لانه قصد المشاركة
وهي غير صلاة الانفراد وهل يصير شارعا ويمنع من
الاقتدا طريق بين الامام والمؤتم تجري به اي فيه عجلة
نعت بين آلة يجرها الثور او نهر يجري فيه السفن
هو الاصح لتخلل ما ليس بمكان للصلاة الا نهما اعد للمرور
والمار كذا قال القهستاني سواء كانا بمسجد او غيره او خلا
الخ هنا في الصحراء اتسع صفين فصاعدا وما دون
ذلك عفو كما لفضا الواسع في المسجد لانه كبقعة واحدة
قالوا الا اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس
المشتمل على المساجد الثلاثة وهذا كله اذا لم تتصل الصفوف
فان اتصلت جاز مطلقا بان كان على النهر جسر فقام
فيه اي في الطريق ثلاثة فاكثر على الاصح وعلى العبد
وفناء المسجد وهو ما اتصل به ليس بينه وبينه طريق
كالمسجد ... مانع رابع فهو صف النسا
والحايل بينهما لا يمنع الاقتدا ان لم يشتبه حال
امامه ولم يختلف المكان فلو كان بينهما حايط كبير
منع سواء اشتبه حال الامام او لا لانه يكونهما باين
كالطريق ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد
لم يجز لاختلاف المكان قاله القهستاني ونقله في البحر
عن المحيط والدرر عن الخانية وتعقبه في الشرنبلالية
بانه لا اختلاف في الصحيح وان الصحيح اعتبار الاشتباه
فقط وهو اختيار الحلواني وعزاه للبرهان
ومختصر الظهيرية قلت واختاره جماعة من
المتاخرين وعلى هذا الاقتدا من السطح او من

نقله في البحر عن الذخيرة في بحث الجبيرة

المئذنة

المئذنة بجنب المسجد ان كان لها باب في المسجد ولا اشتباه
فلا اشتباه وان لم يكن ولا اشتباه يصح والا لا كذا في
النهر عن زاد الفقير وفي الاشباه اختلفوا في الحايل
والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال الامام
وصح اقتدا متوضئ لا ماء معه بمتيمم وكذا ابن ثوبا
بتوضيها ر وبتيمم كذا في المجتبى وغاسل بماسح على
خف او جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد
وفي التراويح اتفاقا لانه عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا
وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره صرح بما في الدراية
وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة
والعيدين وغيرهما ومثله في المجتبى ومراده حصول
اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه
مفسد لاشتماله على مد همزة الله واكبر وبايه
وكذا ان لم يشتمل لانه المبالغة في الصياح والاشتغال
بالنغمة والاعجاب بصوته والصياح ملحق بالكلام
كما بسطه ابن الهمام بما حاصله التشنيع على النغني
الذي يتعاطونه والله الموفق وقايم باحدب بلغ حدبه
الركوع او لم يبلغه فالاصح الصحة اتفاقا قاله الحلبي
وما في الظهيرية من التصحيح ضعيف او مؤول كما في
البحر وموم بمثله سواء اوما الامام قايما او قاعدا
قيل او مضطجعا وفي النهر عن التتارخانية انه الاظهر
والمناسب للاطلاق وجزم الزيلعي باختيار عدم الجواز
ومتنفل بمفترض قيل هذا في غير التراويح فانه
لا يجوز في الصحيح كما في البحر عن الخانية قايلا وهو
مشكل فانه بنا الضعيف على القوي وبحث فيه الشرنبلالي
قايلا لعل المراد بنفي الجواز عدم الاعتداد بها عن التراويح
على وجه الكمال لما سيجي انه اذا تعمد فلم يسلم على كل شفع

www.alukah.net

بكره نعم ... من كلامه على صحة اقتدا المتنفل بمثله فيقتدي
مصلي السنة بمثله او بمن يصلي التراويح وكذا يقتدي
من يصلي الوتر واجبا عن يراه سنة للاتحاد وان
اختلف الاعتقاد ونظيره من صلى ركعتين من
العصر فغربت الشمس ثم ائتم به آخر في الاخريين
جاز وان كان قضا للمقتدي وقالوا يصح استخلاف
من اقتدى بعد الركوع قبل السجود وياتي بالسجدتين
وهل يكونان فرضا عليه الصواب نعم فيبقى اقتدا
المفترض بمثله حتى لو تركها تفسد صلاة تم لقيامه
مقام امامه فلزمه ما لزمه واذا ظهر حدث
امامه وكذا كل ما يمنع صحة الصلاة في راي المقتدي
بطلت فيلزم المؤتم اعادتها لان صلاة الامام
متضمنة صلاة المؤتم صحة وفسادا ويلزم الامام
اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او مع
نجاسة مانعة وعلى القوم ان يصدقوه ويستحب الوعد
لو والا ندبت فقط ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان
الصلاة دليل الاسلام و[ا]جبر عليه
المكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح وهذا اذا
كانوا معينين وان لم يكونوا لم يجب اخبارهم كما في
المعراج واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلاة الكل
لترك القراة مع القدرة عليها بالاقتدا بالقارئ
سواء علم به او لم يعلم نواه او لا على المذهب او تخلف
الامام امياً في الاخريين وكذا في التشهد اما بعده
فالصحيح الصحة اجماعا لخروجه بصنعه لعدم صلاة
لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراة تحقيقا او تقديرا
ولا تقدير في الامي لعدم اهليته وصحت لو صلى كل واحد
من الامي والقارئ وحده على الصحيح بخلاف حضور

الامي بعد افتتاح القارئ ان لم يقتد به وصلى منفردا
فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم ان المؤتم اما مدرك
او مسبوق وكل منهما قد يكون لاحقا فالمدرك
من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته كلها
او بعضها كما لو فاته بعضها بعد ركوعه وغفلة وزحمة
وسبق حدث وكونه من الطائفة الاولى في صلاة
الخوف ويلحق به المقيم المؤتم بمسافر وكذا من سبق
امامه في الركوع والسجود فانه كاللاحق يقضي ركعة
بلا قراة بعد اقتدائه بالامام سواء ادرك اول صلاة
الامام او لا وهو فيها يقضيه كالمؤتم في كل الاحكام
ويقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن
فرغ عكس المسبوق وقد جعل الاصوليون فعله
ادا اشبهها بالقضا فلذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة
ولو كان مسبوقا ايضا قضى ما لحق فيه بلا قراة ثم
ما سبق به بها ولو عكس صح واثم لترك الترتيب
خلافا لزفر وصوره في شرح المجمع في خمس
صور وتمامه في الفتح والمسبوق من سبقه الامام
بها اي بكل الركعات او بعضها وهو منفرد فيما
يقضيه اي بعد فراغ الامام ولو بدا بقضا ما سبق
به بان صلى عقب احرامه ما فاته قبل متابعة
لامامه فيما ادركه هل يصح تصحيحان والاظهر
الفسا[د] لانه انفرد في موضع الاقتدا الا في اربع
مسائل فكالمؤتم احدها لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتدا
به الا اذا استخلفه الامام المحدث كذا في الاشباه
عن الدرر وهو سهو لان كلا منهم فيما اذا قام لقضا
ما سبق به وهي في هذه الحالة لا يصح الاقتدا به
اصلا فلا استثنا كذا في البحر قلت يجب

مسئلة
صورة يصح اقتدا القاضي بالمؤدي
صرح به صاحب البحر وغيره

مسئلة
صورة يصح فيها اقتدا
المفترض بالمتنفل كما بسط
في الفتح وغيره نعم قد ذكره
في مسئلة الوتر وهي مذكورة في
الخلاصة

كذا يعلم من التلويح والبزازية وذلك
لان خبر العدل في الديانات حجة وخبر
الفاسق غير ملزم بل تحرى فروق الاشباه
قال الامام كنت محدثا فلا اعادة
عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في
ثوب نجس اعاد وان كان مجنيا
والفرق ان اخباره الاول
مستنكر بعيد والثاني محتمل انتهى
والله الموفق منه
١٢

وافاد العيني في شرح المجمع ان اللاحق
اذا لم يمكنه ادراك الامام فانه
يتابع امامه ثم يصلي ما نام فيه ثم
ما سبق به ولا يضره في هذه الصورة
ترك الترتيب للضرورة منه
١٢

صح في الحاوي القدسي ... معزيا الى الجامع
الاصغر انه يجوز ويكره نفيا لفتنة الشبهة
واختاره في الخلاصة والفائق
في الظهيرية انه الفساد
بالمسبوق ...
صلاة ... لانه ...
عليه الاقتدا قال في البحر
فقد اختلف التصحيح
والاصح القول بالفساد
للافتنة القائمة
١٢

كيف جزم بشيء حكم بانه سهو بل اقول كل هذا سهو اذ قول
الدرر وان صلح للخلافة اي بحد ذاته من حيث كونه
مسبوقا كما سيجيء لا بخصوص كونه قاضيا كما لا يخفى نعم
لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه
فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح وثانيها لو كبر
ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا
للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء وثالثها لو قام الى قضاء
ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه
فعليه ان يعود قبل التقييد بالسجود ولو لم يعد كان
عليه ان يسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا وقيد
بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه
بسجدة واما بعده فتفسد في الصلبية مطلقا وكذا في
التلاوية والسهو ان تابع والا لا ولو ظن الامام السهو
فسجد له فتابعه ثم علم انه لا سهو فالاشبه الفساد
لانه اقتدى في موضع الانفراد ورابعها يأتي بتكبيرات
التشريق اجماعا بخلاف المنفرد تتمة من احكام
المسبوق انه يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها
في حق التشهد فلو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين
من الركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما ولو ادرك ركعة
من الرباعية فعل كذلك وفي الثالثة لا يقعد ويكتفي
بالفاتحة ولو قام الامام لخامسة فتابعه تفسد
كقهقهة الامام قبل تقييد ما قام اليه بسجدة ولو
سلم ساهيا مع الامام او قبله لا سهو عليه وبعده
يلزمه لانه منفرد اما لو سلم ظانا ان عليه السلام
مع الامام فهو سلام عمد فتفسد وينبغي ان يصبر
حتى يفهم انه لا سهو على الامام فلو قام قبل السلام

هل

هل يعتد بما يؤديه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان
بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف طلوع الشمس
في الفجر وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان
فرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام هل تفسد
المفتى به لا وتمامه في باب الحدث من البحر وسجود
السهو من شرح المنية باب الاستخلاف
اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث
سماويا لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه من البدن
غير موجب للغسل ولا نادر الوجود ولم يؤد ركنا مع
الحدث او مع المشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه
بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق
كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم
يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام من لا يصلح
للامامة كما سيتضح سبق الحدث اي عرض له بلا اختيار
حدث سماوي لا بنحو شجة او رمية لغيره او من
سفرجلة لان الشجرة بصنع العباد خلافا للثاني
ولا بحدث عمدا بمس او سعال او تنحنح هو الصحيح
كما في الجوهرة والبحر مانع للبناء كما قدمنا ولو كان
سبق الحدث بعد التشهد لان التسليم واجب فلا بد
من التسليم ليأتي به كذا في العراية وهو صريح في عدم
خلاف فيها هنا كما حرره ابن الكمال استخلف اي جاز
له ذلك وما في ابن الملك من وجوبه مردود ولان له تركه
اذا كان الماء في المسجد وينتظره القوم قاله الزيلعي
وغيره كذا في النهر ما لم يتجاوز الصفوف لو كان
يصلي في الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي فيه
اي المسجد لانه في امامته ما لم يجاوز هذا الحد او يقوم
خليفته مقامه او يستخلف القوم غيره او يتقدم

شبكة الألوكة

احد بنفسه قبل مجاوزة الحد فلو بعده فسدت صلاة الكل
الا الامام على الاصح الظهيرية ولو تقدم رجلان فالاسبق
اولى وتقدمهما القوم فالعبرة للاكثر ولو استويا فسدت
صلاتهم تنبيه لو مشى امامه في الصحرا فالحد السترة
فان لم تكن فالا وجه التقدير بموضع السجود كما في
الفتح وفي البدايع انه الصحيح كما في الهداية من التقدير
[illegible] بالصفوف خلفه قال في البحر وتصحيحه [illegible]
انفقته الروايات ان الخليفة لا يصير اماما ما لم
ينو الامامة [illegible] المعراج وغيره فقوله في البحر
ونحو الاستخلاف لا يخرج عن الامامة حتى لو تكلم
به انسان من ساعته قبل الوضوء صح في الاصح كما في
المحيط محمول على ما اذا لم يقم الخليفة مقامه كما وبحثا
للامامة من قبل قوله بعد لو قام الخليفة مقام الاول
صار الاول مقتديا به خرج من المسجد ولا يجزئه لو
تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم [illegible]
بان يصلي منافيا ثم يشرع [illegible] بناء على ان الاستئناف
افضل للكل نحو زاعن الخلاف فيصح [illegible] الاكثر
وصحح في السراج [illegible] البنا للامام والمؤتم اذا لم
يجد جماعة اخرى [illegible] لفضيلة الجماعة قال
في البحر وظاهر المتون الفعل و[illegible] الاستخلاف
[illegible] او تكلم او حدث عمدا او خرج من المسجد بظن
الحدث او [illegible] اي انزال بنوم او تفكر او نظر
او مس بشهوة او [illegible] لا [illegible] في الصلاة
فلم تكن في معنى ما ورد به النص وهذا قبل القعود قدر
التشهد اما بعده فلا لحصول الصنع [illegible] يجوز للامام
ان يستخلف اذا [illegible] بفتح الحاء وكذا بضمها مبنيا للمفعول
منحصر نفسه فقال [illegible] واما انكار المطرزي

الضم

١٠٧

الضم فليس في مفتوح العين بل في مكسورها الا انه لازم
فلا يبني للمفعول عن قراءة وقالا لا يجوز بل يتمها بلا قراءة
قاله الزيلعي وغيره وقال الاتقاني هذا سهو من المصنف
ذكره فخر الاسلام وغيره ما قرره في البحر والنهر وقيد
بقوله قدر [illegible] لانه لو قرأه لا يستخلف اجماعا
كما في عامة الكتب قال في البحر وذكره في المحيط بقيل
فظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده
لما صححوه في فتح المصلي على امامه وقال في النهر يمكن
الفرق بان عدم الفساد في الفتح لاطلاق الحديث الآتي
والفساد هنا للعمل الكثير بلا حاجة
وبقوله يخجل اي لا بخجل
لجهل او خوف اعتراه لانه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة
[illegible] لانه صار اميا وقيد بكونه عن القراءة لانه
لو حصر بالبول لا يستخلف عنده خلافا لهما كما في السراج
ومثله الغائط كما في النهر وفي البحر اصابه وجع بطن
لم يستخلف بل يتمها ولو قاعدا بقي لو عجز عن الركوع
والسجود وهل يستخلف قال الباقاني لم اره
او اصابه بول كثير اي نجس فوق الدرهم
من غير سبق حدث خلافا للثاني وان منه بني اتفاقا
وان منهما لا وان اختلف محلهما او كشف عورته في
استنجائه اذا لم يضطر اليه بان يمكنه الاستنجاء من
تحت القميص فان لم يجد بدا من الكشف لم تفسد وكذا
كشف المرأة له وللوضوء كما في الدرر وفي الحلبية هو
الصحيح او قرأ في عودة [illegible] الرجوع
والرجوع على الاصح لاداء بعض ركن مع الحدث او المشي
بخلاف نحو التسبيح في الصحيح او طلبه [illegible]
او شراه [illegible] لوجود المنافي فيهما الا ان الفساد

بقى خطا البحر

بما ضرب في الاصل

بالتكلم ظاهرا او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو بمكثه الصلاة
لانه في حرمتها بعد سبق الحدث الا اذا احدث بالنوم
او كان لعذر زحمة او رعاف واذا ساغ له البناء توضأ
بلا توقف ويأتي بسائر سننه في الاصح وتفسد بمجاوزة
ماء الى اخر الا اذا كان قليلا قدر صفين او لعذر كضيق
مكان او نسيان ما بقربه لاعتياده الوضوء من غيره او
كان بئرا لان الاستقاء يمنع البناء على المختار وقيل الا ان
عذر غيره ذكره الحلبي وغيره ويبني باقيها في ما مضى
بلا كراهة ولو في الجنازة وكذا يستخلف فيها في الاصح
[illegible] اعم حيث توضأ تقليلا للمشي او يعود
في مكانه ليتحد مكانها ان فرغ [illegible] متصل بقوله
يتم ثمة او يعود كمنفرد فانه يخير كذلك والاول اولى
[illegible] الا ان لم يفرغ عاد الى مكانه او الى مكان
يصح الاقتداء به ليتم خلف خليفته [illegible] اذا سبق
الحدث فانه ان فرغ امامه تخير والا عاد حتما ولو لم
يعد تفسد ان بينهما حائل لانفراده في موضع الاقتداء
[illegible] كحدث وقهقهة بعد جلوس
[illegible] لتمام اركانها ثم تعاد لترك واجب
لفظ السلام جريا على القاعدة [illegible] وجد منافيها
[illegible] عند الامام قيل مبنى الخلاف
ان الخروج بالصنع فرض عنده قال الكرخي وهذا غلط
بل لان ما يعرض في اخرها كنية الاقامة واختاره
المحققون ورجح المحقق في الفتح قول الصاحبين
بالصحة وفي النهر بلا شبهة والاظهر قولهما انها
صحيحة في المسائل الاثني عشرية ولهي ما ذكره المصنف
بقوله [illegible] اي بعد التشهد ولو في سجود السهو
اما قبله فتبطل اجماعا [illegible] قبل سبق

الحدث

ره على ما في شرح المجمع عن المستصفى

يعني ان امكن وان لم يكن فيها اقرب المواضع اليه قاله الحلبي منه ١٢

يعني خروجا من الخلاف ففي نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة وان كان الاصح خلافه وقيل العود احمد قاله في النهر منه ١٢

الحدث او بعده على الصحيح كما في البحر عن المحيط واصلها
مسئلة المتوضي المؤتم بمتيمم اذا رأى الماء فليس فيها
الا خلاف زفر قاله العيني والبطلان فيها انما هو
للوصف قاله في البحر [illegible] وهذا ان وجد
ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي في صلاته
على الاصح كما في الخانية وجزم به في الجوهرة والاشبه
الفساد كما مر في بابه وتعلم [illegible] بلا تكلف اما
به فتتم اتفاقا لوجود صنعه ولو وصلته [illegible] الامي
[illegible] كما في التبيين لكن
جزم في الجوهرة بالصحة وفي البحر والنهر عن الظهيرية
انه الصحيح قال القنية وبه نأخذ ووجود العاري
ساترا يجوز الصلاة ويستفاد منه ما لو صلى بالنجاسة
ثم وجد ما يزيلها او اعتقت امة فصلت بلا قناع
ولم تستتر على الفور ونزع الماسح خفه لعمل يسير
لاتساعه اما بالكثير فتتم اتفاقا وقدرة موم على الاركان
اي الركوع والسجود وتذكر فائتة عليه [illegible]
قامة ولو وترا وهو صاحب ترتيب وفي الوقت
سعة لتقديم القاري بعد حدثه اميا مطلقا قبل
التشهد وبعده وقيل لا فساد لو كان استخلافه
بعد التشهد بالاجماع لان الاستخلاف في نفسه
عمل كثير واختاره ابو جعفر وفخر الاسلام وهو
الاصح كما في الكافي وغيره وفي الفتح انه المختار
وطلوع الشمس في الفجر ويستفاد حكم ما لو زالت
الشمس وهو في العيد او دخل وقت العصر من الثلاثة
على مصلي القضا ودخوله [illegible] في جمعة
قيل كيف يتحقق الخلاف مع ما عرف من الخلاف
واجيب بانه يمكن ان يقعد في الصلاة بعد

قوله والبطلان الخ ظاهره حتى عند محمد فيخالف ما [illegible] وقد [illegible] قياس قول [illegible]

alukah.net

ردعلى العناية

ما قعد قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه واستبعاد الكمال
ذلك منظور فيه قال في النهر قيد بالجمعة لان الوقت شرط
لصحتها بخلاف ما لو دخل وقت العصر في صلاة الظهر
فانها لا تبطل قال مسكين
[illegible] بانقطاعه وقتا كاملا كما مر
فيتوقف الامر وكذا خروج وقت المعذور [illegible]
[illegible] كلمة عن للتعليل [illegible] اعلم انه [illegible]
[illegible] الستة عشر [illegible] في
ثلاث مسايل كما في الجوهرة [illegible] عليه
او على امامه [illegible] الشمس في الفجر [illegible]
[illegible] ويزاد مسئلة المومي بعقم
كما قد بينا [illegible] وهي مسئلة المومي اذا قدر على الاركان
قلت والظاهر ان زوال الشمس في العيد ودخول
وقته من الثلاثة في القضا كذلك [illegible] لو سلم القوم
قبل امامهم بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد
منها بطلت صلاته دونهم قاله الزيلعي ولو [illegible]
[illegible] الحدث او حصر مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو
مسافر [illegible] لوجود المشاركة تحريمة والاولى ان لا يفصل
ولذا كان انه لا يقبل [illegible] لو قبل ولم يعلم الكيفية قعد
في كل ركعة احتياطا وقالوا السنة ان يتاخر محدودب
اخذا بانفه موهما انه رعف مشيرا باصبع لو الباقي
ركعة وباصبعين لو ركعتين واضعا يده على ركبتيه
لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقران وعلى
جبهته ولسانه لسجدة تلاوة وعلى صدره قال

رعف من باب نصر قاله الوالي

الوالي وجبهته ايضا لسجود سهو ولو اشار لخليفته
المسبوق بركعتين انه لم يقرا في الاوليين فوجبت
القراة في الاربع [illegible] المسبوق [illegible]

قدم

قدم مدركا ليسلم بالقوم [illegible] لو اقتدى بها [illegible] لكنه تفسد
[illegible] لوجود المنافي في خلالها دون صلاة القوم
المدركين لتمام اركانها [illegible] تفسد [illegible]
[illegible] لما ذكرنا [illegible] تفسد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بان توضا وادرك ولم يسبقه خليفته
بشي لا تفسد في الاصح لما مر ان حكمه حكم المؤتم وتفسد
صلاة مسبوق عند الامام [illegible]
[illegible] اي بعد قعوده اي الامام قدر التشهد الا اذا
كان المسبوق قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده [illegible]
اماما [illegible] تفسد اتفاقا لانهما منهيان
لا مفسدان ولذا التزم المدركين السلام لو سلم
بخلاف ما اذا قهقه او احدث عمدا فانهم يقومون
من غير سلام قاله الزيلعي وغيره [illegible]
فانه كالامام اتفاقا [illegible]
صحح في السراج الفساد وصحح في الظهيرية عدمه وظاهر
البحر والنهر تاييد الاول [illegible] لا خصوصية
له في هذا المقام [illegible]
على صلاته [illegible] في البنا على سبيل الفرض لان الانتقال
من ركن الى ركن مع الطهارة شرط واما الخليفة فيدوم
على ركوعه وسجوده [illegible] اي
الركوع والسجود [illegible] وقوله [illegible]
منها [illegible] يبني بل تفسد صلاة
الكل تصريح بما علم ولو لم يود الا دا فرد ابيات
كما في الكافي وعبارة الحلبي احدث راكعا فرفع
مسمعا او ساجدا فرفع مكبرا بنية انهما منه
او بدون نيته فسدت لا ان نوى به الانصراف
[illegible] المصلي [illegible] انه ترك [illegible]

www.alukah.net

صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع
راسه من السجود فسجدها اعادهما اي ركوعه
وسجوده الذي كان فيه ندبا في الاصح لا فرضا لعدم
فرضية ترتيب المكرر بخلاف المتحد ولا وجوبا لسقوطه
بالنسيان فتعين الندب لتقع الافعال مرتبة بقدر
الامكان فان قيل نسيان الواجب يوجب السجود
اجاب في البحر بان الممنوع وجوب الاعادة لا السجود
وقيد في البحر ندبهما باذا قضاها عقيب التذكر فان
اخرها الى اخر الصلاة قضاها فقط ولو تذكرها
في القعود فسجدها اعاده ولو تذكر في الركوع انه
لم يقرا السورة فعاد اليها اعاده [illegible] فقط
[illegible] وخروج من المسجد لما مر لانه على امامته
ما لم يخرج حتى لو توضا في المسجد وعاد الى مكانه صح
قاله الزيلعي وغيره [illegible]
[illegible] لعدم المزاحم وصار الامام مؤتما [illegible]
وان لم يصلح للامامة كصبي وامي وامراة ومتنفل
خلف المفترض ومقيم خلف المسافر في القضا [illegible]
[illegible] اتفاقا دون [illegible] لبقا
الامام اماما والمؤتم بلا امام [illegible]
[illegible] باطله ايضا اجماعا قاله الزيلعي
وغيره [illegible] رجل [illegible] معا [illegible]
من [illegible] صلاة [illegible]
لمامومه [illegible] لبقائه بلا
امام [illegible]
[illegible] ولا يلزم منه التاخير المانع للبنا [illegible]
ما يفسد الصلاة [illegible] لا يخفى ان ما مر عارض
اضطراري وهذا اختياري وان الفسا د يرجع للذات

والكراهة

رد على قاضي خان

تقييد مفيد

والكراهة للصفات وان الفساد والبطلان في العبادات
سيان يفسدها اي صلاة فكانت التكلم لم يقل الكلام
ليشمل المهمل وهو تلفظ بحرفين فاكثر ولو كانا من حروف
التهجي بها خلافا للثاني او من الانجيل بحوه اذا لم يكن ذكرا
كما مر ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد
لانه صوت لا هجا له عمده وسهوه مبتدا قبل قعوده
قدر التشهد وقوله سيان يعني مستويين خبر وسواء كان
ناسيا او مخطيا بان قصد القراة فجرى على لسانه التكلم
يقظانا او نائما مكرها او لا عالما بالتحريم او لا لاصلاح
صلاته او لا اسمع غيره او لا هو المختار نعم اسماع نفسه
شرط على الاصح وحديث رفع الخطا والنسيان محمول
على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم
ان صلاتنا لا يصلح فيها شي من كلام الناس الا السلام
ساهيا للتحليل اي الخروج من الصلاة قبل اتمامها
بان سلم قاعدا بعد ركعتين في الرباعية مثلا او قايما
في صلاة الجنازة على ظن اكمالها فلا تفسد
اما لو سلم على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قايما في غير جنازة
فسدت لانه سلم في غير محله فلا يعد نسيانا بل عذرا بخلاف
السلام على انسان للتحية فانه يفسدها مطلقا
ولو كان ساهيا وان لم يقل عليكم لانه تلفظ على قصد
الخطاب كما في زاد الفقير وغيره والحاصل ان سلام
التحية مبطل مطلقا وسلام التحليل مفسد ان كان
عمدا فيحمل على الاول اطلاق الكنز وعلى الثاني تقييد
الدرر فتدبر ويفسدها رد السلام بلسانه
لا براسه او بيده بل يكره فقط على المذهب نعم لو ردها في
نفسه السلام قالوا تفسد كانه لانه عمل كثير وقد
ذكر الزيلعي انه يكره السلام على خمسة وزيد عليه

رد على ما اختاره شمس الاسلام

ذكره في الغنية

واحسن من جمعها صدر الدين الغزي فقال

سلامك مكروه على من ستسمع ... ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ... خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ... ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا ومقيم مدرس ... كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ... ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ... ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا ... وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير ... فهذا ختام والزيادة تنفع

والبيت الاخير زاده صاحب النهر وقد صرحوا في بعضها بعدم وجوب الرد كما في سلام المكدي وصرح في اداب الفتح بحرمة السلام على المتغوط وتعقبه في البحر بان الدليل ليس بقطعي ويفسدها التنحنح بحرفين فاكثر كاح بفتح او ضم ... هو وصف يطلق على الحلق يناسب التخفيف عليه اما به بان نشا من طبعه فلا فساد اتفاقا كعطاس وسعال وجشا وتثاوب وان حصل حروف للتعذر الاحتراز عنه وكذا الانين والتاوه لمريض لا يملك نفسه قاله الزيلعي وغيره وزاد قوله او بلا عذر ... ليشمل التنحنح لتحسين صوته او لاعلام انه في الصلاة او لاهتداء الامام فلا فساد ايضا على الصحيح قاله الكمال وغيره ويفسدها الدعا افرده بالذكر مع دخوله في التكلم لخلاف الشافعي فيه بما اي بلفظ ... كما قدمنا ويفسدها الانين هو قول اه بمد الهمزة او اوه بفتح فتشديد او بضم فسكون قاله الحلبي وفيه ثلاثة عشر لغة ... هو قول اف او تف ... الصوت يحصل به حروف والجار والمجرور في قوله او وجع في بدنه او مصيبة

في

رد السلام واجب الا على
من في الصلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية
او ذكر او في خطبة او تلبيه
او في قضاء حاجة الانسان
او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران
او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم
او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا
فواحدة من بعدها عشرونا

لكن صرح صاحب القنية من اصحابنا بوجوب الرد في بعضها ونقل عن روضة الزندويسي انه لا يجب الجواب بقول سلام عليكم بجزم الميم بلا الف ولام وذكر ان السلام بغير هذين اللفظين وهما السلام عليكم او سلام عليكم بالتنوين لا يكون سلاما وينبغي السلام ورده بلفظ الجماعة لان المؤمن لا يكون وحده انتهى منه رحمه الله

في اهله او ماله قيد في الاربعة لا يفسدها هذه الاشيا اذا كانت لذكر الجنة والنار لدلالتها على الخشوع وفي السراجية اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد ويفسدها تشميت عاطس لغيره يرحمك الله لانه خطاب له ولذا لو كان التشميت من العاطس نفسه لا تفسد لعدمه كما لو قال هو او غيره الحمد لله لانه لم يتعارف جوابا ثم تامين العاطس بعد تشميته مفسد دون تامين غيره وجوابه ... بالاسترجاع اي قول انا لله وانا اليه راجعون على الخبر ... خلافا للثاني لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس حتى لو اراد به اعلام انه في الصلاة لم تفسد اتفاقا وكذا يفسدها ... اي كل لفظ ولو قرآنا قصد به الجواب كما لو قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبير معطلة وقصر مشيد ... الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مما ظاهره ... ذلك او لمن طرق الباب ومن دخله كان آمنا ... سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي فصلى عليه او قال عند ختم قراءة الامام صدق الله ورسوله فسدت ان اراد جوابه ولو قال لبيك عند قراءة يا ايها الذين آمنوا فقولان ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه فسدت وعن الثاني لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا فسدت لا لامور الاخرة ولو راى منكرا فجهر بالقراءة او حوقل لا تفسد ولو قال بسم الله او يا رب لوجع او لدغ عقرب فسدت وقيل لا قال في النصاب وعليه الفتوى ولو سمع من مثله ولا الضالين فقال آمين لا تفسد وقيل تفسد قال في المبتغى وعليه المتاخرون

رد ايضا ما جهر في الظهيرية والمجتبى

ويفسدها فتحه على غير امامه مطلقا الا اذا اراد التلاوة
وكذا يفسد صلاة الآخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام
الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد صلاة الفاتح
ولا الآخذ مطلقا بكل حال في الاصح لاطلاق الحديث
اذا استطعمكم امامكم فاطعموه الا اذا سمعه المؤتم
من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل كما في القنية
وينوي الفتح لا القراءة لانه منهي عنها لا عنه ويكره
العجلة به كما يكره للامام ان يلجئهم اليه بل ينتقل الى
آية اخرى لا يلزم من وصلها فساد الصلاة
او يركع اذا قرأ قدر الفرض كما جزم به الزيلعي
وغيره وقيل قدر المستحب ورجحه الكمال بانه الظاهر
وقيل الواجب ورجحه الحلبي بانه الاولى وسمو
موقوف على [illegible] وكذا الترجمة بالفارسية ان [illegible]
[illegible] تفسد صلاته لانه من كلامه
[illegible] لانه قرآن كما في البحر وغيره فما في الغاية
الاشباه عنه اشتباه ويفسدها
الاكل والشرب بدليلنا فانهما الصلاة مطلقا عامدا
اوناسيا كثيرا او قليلا ولو سمسمة او قطرة مطر
الا اذا كان بين اسنانه ما لو كان دون
الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني
وانما قال كالمصنف دون الكل لظهور الفساد بالمضغ
كما صرحوا به في مضغ العلك واشار بالمأكول الى ان
الاكل غير مضر كما حلاوة او سكر اما لو كانت
السكر في فيه ويبتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغ
لانه كذلك يوكل بفسدها [illegible] من صلاة [illegible]
[illegible] بان صلى ركعة من الظهر مثلا ولم يكن صاحب
ترتيب ثم نوى [illegible] العصر او التطوع وكبر بلا رفع

يد

رد على الشمني وابن الملك والبرجندي وقاضي خان وصاحب المحيط وغيرهم حيث فرقوا بين الصلاة والصوم والاولى كما [illegible] عدم الفرق وبه جزم في ملتقى الابحر منه

يد بطل ظهره وصح شروعه في المغاير ولو من وجه
حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه او
امامة النساء بطل الاول وصار داخلا في الثاني
قيد بمغايرتها لان المشروع ثانيا في عين ما هو فيه
لنحو كبر ينوي الظهر بعد ركعة الظهر نعم لو نوى بلسانه
بطل الاول مطلقا ويفسدها قراءته من مصحف
اي ما فيه قرآن ولو محمولا مطلقا بكل حال لانه تعلم
وهو الصحيح قاله العيني وغيره حتى لو لم يحفظ شيئا
يصلي بلا قراءة هو المختار وما صححه في الظهيرية
ضعفه في البحر نعم لو كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا
حمل قالوا لا تفسد لعدم الامرين التعلم والحمل
وعندهما يكره فقط للتشبه باهل الكتاب والشافعي
ينفي الكراهة ايضا [illegible] التشبه باهل الكتاب
لا يكره في كل شيء فانا نأكل ونشرب كما يفعلون انما
الحرام هو التشبه فيما اذا كان مذموما وفيما يقصد
به التشبيه كذا في شرح الجامع لقاضي خان قال
في البحر فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما
وكذا يفسدها [illegible] عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها
والمختلف في تحديده على خمسة اقوال والاصح كما قاله
الزيلعي وغيره بل الصواب كما قاله الصدر الشهيد
انه ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله
انه ليس فيها
وان شك انه فيها ام لا فقليل فلا تفسد برفع يديه
في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي
من الفساد فشاذ غير صحيح رواية ودراية
والحاصل ان فروعهم في هذا مختلفة والظاهر
ان اكثرها غير منقول عن الامام وكلها لم يروعنه

واما الصوم فلا يخرج عنه مطلقا لانه جنس واحد بخلاف الصلاة كما بسط في المحيط منه ١٢

رد على الظهيرية وغيرها

ذكرها الشمني والباقاني

رد على العناية والغاية

الألوكة
www.alukah.net

فيه قول بني مضطرب ابدا بل من تعريفات المشايخ على الاقوال كما يظهر للمتامل وكثرة المقالات تورث بكثرة الحيل الات ويفسدها سجوده على نجس على الصحيح خلافا للثاني فيما اذا اعاده على طاهر واما وضع يديه وركبتيه فغير مفسد لترك وضعهما اصلا قاله الحسن وغيره وقد منا انه ظاهر الرواية فاني الشرنبلالي بخلاف الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة او تمكنا اي مكثه قدر اداء ركن مع كشف عورة او مع ملابسة نجاسة مانعة او وقوع في صف النساء او امام الامام للزحمة عند الثاني وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي ويفسدها صلاته على مصلى مضرب بخمس البطانة بخلاف غير المضرب لانه كثوبين لكن يشترط عدم ظهور لون او ريح كما مر ويفسدها تحويل صدره عن القبلة اتفاقا في الصحيح وانما قال تبعا للمنية بغير عذر لانه لو ظن انه احدث فاستدبر القبلة ثم علم عدمه قبل خروجه من المسجد لا تفسد عند الامام لان استدباره لقصد الاصلاح لا للرفض نعم لو علم عدمه بعده فسدت اتفاقا كذا في المنية وشرحها بقي ان مقتضى القواعد المذهبية اشتراط اداء ركن وهو مستدبر كما مر انفا بجامع الشرطية كما لا في البحر

فروع مهمة هل يشترط في المفسد الاختيار في الجنازية نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة فمشى بسببه خطوات او حمل ووضع على الدابة او لخرج من مكان الصلاة تفسد وكذا لو مص صبي ثديها ونزل اللبن والا لا الا اذا مص ثلاثا وكذا لو قبل الزوج المصلية بشهوة او بغير شهوة او مسها

اي لهو يوم القيمة كما حكي عن ابي يوسف انه كان يضطرب في بعض المسائل فكان يقول كل مسئلة ليس لي فيها قول فنحن بها هكذا كذا في الظهيرية في فصل قراة القرآن منه ١٢

رد على الحواشي الشرنبلالية

ذكره الحلبي في الشرط الثاني في تطهير النجاسة

رد على من ظن الاتفاق قولهما فقط

اي من الشرط الرابع في استقبال القبلة واما في هذا المحل فجزم بالفساد بمجرد الاستدبار من غير حكاية خلاف والله اعلم قلت ولعله اكد على قوله وهذا على قولهما فتدبر

اما لو قبلت المصلي ولم يشتهها لم تفسد والفرق ان في تقبيله معنى الجماع فالعجب من ابن الهمام كيف غفل عن الفرق المذكور في هذا المقام ثم في المجتبى ما يفيد التسوية ولو نظر الى فرجها بشهوة هل تفسد المختار لا وان صار مراجعا والفرق لا يخفى ولو مشى غير مستدبر القبلة هل تفسد ان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان ولو ضرب انسانا بيد واحدة بلا آلة او بسوط ونحوه تفسد ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وكذا لو كان معه حجر فرمى به انسانا لا لو رمى به طائرا ونحوه ولو حك بدنه ثلاثا ولاء في ركن تفسد هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفعها فلا فساد لانه حك واحد كذا في الخلاصة والكل من شرح المنية وفي النهر هذا على تفسير الكثير بالثلاث اما على الراجح فلا يفسد به قيل بقي من المفسدات الموت والارتداد بالقلب والجنون والاغماء وكل ما اوجب الوضوء او الغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومنها زلة القارئ ولعلهم من لحنهم الكل في زاد الفقير وحاصله ان الخطا ان كان في الاعراب ولم يتغير المعنى كفتح باء نعبد لا تفسد اتفاقا وان غير فكذلك عند عامة المتاخرين ولو اعتقاده كفرا كنصب ميم عصى آدم وضم باء ربه ومنه تخفيف المشدد وعكسه الا في رب العالمين واياك نعبد فبتركه تفسد وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى كاياب بدل اواب لم تفسد وعن الثاني تفسد وان غير فانه امكن الفصل بين الحرفين بلا مشقة كالطالحات

حيث قال بعد نقل المسئلة عن الخلاصة والله اعلم بوجه الفرق منه ١٢

وذلك ان فساد الصلاة يتعلق بغير فعل النظر والتكرار هاهنا فلا يفسد ان مطلقا لعدم امكان التحرز كما سيجيء منه ١٢

الكل من شرح المنية وتمامه فيه فليراجع

قالوا لانه يصير من ابا الشمس كانه قال منوا شمسك نعبد فتفسد قاله الباقاني رحمه الله

قال محمد رح في هذا صلاته الاولى فقال تفسد لمسائل الطالحات فقال لا تفسد الا ... فلحذف بقوله قاله الباقاني منه ١٢

بدل الصالحات تفسد اتفاقا واذا لم يمكن الا بمشقة كالضاد والظا فاكثرهم لم يفسدها وان كان بتقديم الحروف ان تغير تفسد كنفعص وقوسره بدل عصف وقسورة والا لا كانفرجت بدل انفجرت وان كان بزيادة حرف فاكثر ولم يتغير المعنى نحو الصراط المستقيما ونحو الصراط الذين لا تفسد والا فسدت نحو وانك لمن المرسلين لانه جعل جواب القسم قسما كذا قالوا والله اعلم بصحته قلت وفي المنية وشرحها ينبغي ان لا تفسد لعدم فحشه وان كان بنقصه نحو جاهم في جاءتهم لا تفسد الا ان يكون الحرف اصليا نحو غربنا في غربيا قلت الا ان لا يتغير المعنى نحو فتعالى جد ربنا بلا تا او يكون اخرا يصح حذفه ترخيما نحو يامال في يامالك وان كان بوصل حرف بكلمة كوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين وهمزة جاء بنون نصر الله لا تفسد مطلقا ولو معتقدا ان القران كذلك على المذهب الصحيح كما لا فساد بالوقف والابتدا من غير موضعه مطلقا وتوهم بعض الكلمة ونص في الحجة انه لا ينبغي الوقف على اياك بل يصله بما بعده مطلقا وما قيل منصرفات بارده وان كان بتكرار كلمة ان غير المعنى نحو رب رب العالمين مالك مالك يوم الدين فكذلك الباقاني الصحيح العسا دلاضافة احدهما للاخر وقيل لا مطلقا وان كان بذكر كلمة مكان اخرى فاما ان توجد مثل التي بها اللفظ في الاعراب اولا وعلى التقدير بينهما ان تخالف التي جعلها بدلها معنى اولا فهذه اربعة اوجه ففي الاول لا تفسد نحو ان كنا غافلين بدل فاعلين لا الثاني كالحكيم بدل العليم وتفسد في الثالث نحو ان الفجار لفي جنات لا الرابع

كطعام

هذا بما زدته على الزاد اخذا من قول الحلبي في شرح المنية واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قراء تعالى جد ربنا بلا يا في تعالى وقال الباقاني وان كان المحذوف حرفا اصليا فان كان مما يجوز فيه الترخيم لم تفسد وان كان في غير النداء او في نداء لا يجوز فيه الترخيم نحو ان يقرا يا نو بحذف الحا او يا لو بحذف الطا فهذا تفسد لانه يصير لهذا الان الترخيم في بناء الثلاثي لا يجوز ويجوز في الرباعي وكذا لو كان حرفا غير اصلي ويتغير المعنى بحذفه نحو ما خلق الذكر والانثى بحذف الواو تفسد عند العامة وتمامه فيه منه
١٢

كطعام الفقير بدل الاثيم كالافساد ولو زاد كلمة ولم يتغير المعنى نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان وتمامه في ابن قابل والحلبي وقاضي خان فصل ولا يفسدها نظره الى مكتوب قران او غيره وفهمه ولو مستفهما اتفاقا في الاصح وهل يكره ظاهر كلامهم نعم بل في المنهج عن الحلبي ما يفيد انه تحريمي فلا ينبغي للفقيه وضع جزئية بين يديه ولا يفسدها مرور مار في الصحرا وكذا بمسجد كبير في الاصح بموضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده في الاصح وقيل الاصح موضع وقوع بصر المصلي الخاشع او مروره بين يديه الى امام المصلي الى حائط القبلة في مسجد صغير فانه كبقعة واحدة ومثله البيت مطلقا اي ولو امراة او حمارا او كلبا وما روي ان ذلك يقطع رده عائشة كما في الكافي او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان المصلي يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة اعضا المار اعضاه اي المصلي ولو احدها لو كان سطحا او سريرا وكل مرتفع فان الارتفاع اذا كان بقدر قامة المار يعتبر سترة وان اثم المار بمروره في ذلك الحد المذكور لا فيما وراءه على المذهب المنصور روي البخاري لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا وهنا كله اذا مر بلا حائل حتى لو كان سارية ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام فلا اثم كذا قاله سعدي وقالوا حيلة الراكب ان ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي ولو مر رجلان فالاثم على من يلي المصلي نعم لو قام في اخر الصف من المسجد وثم مواضع خالية فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه وتمامه في القنية [illegible] البدايع الاسار وكذا المنفرد كما في عامة الكتب فلو صلوا به امامه

مطلب ما في الملتقط

نحو النقاية وكره كل هيئة فيها ترك خشوع وفي منية المصلي لوانشا شعرا وخطبة بفكره اساء اشد الاساءة وعلله شارحها بترك الخشوع والاشتغال بغير الصلاة بلا ضرورة وقال في الكبير وينبغي انه يلزمه السهو اذا شغله عن اداء ركن او واجب انتهى منه
١٢

بنفخ الهمزة كما وقع في الوقاية والدرر في البحر اولى لما يخلف
فيه المرور كما في البحر سترة بقدر ذراع فاكثر وهو قدر موخرة
الرحل وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع
ويجعلها على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل
ولا يكفي الوضع ولا الخط لعدم المقصود وقيل يكفي واختاره
الكمال وغيره وعليه فيجعلها طولا على المختار ليكون كالغرز
وقيل يخط شبه الهلال ويدفعه اي يرخص له الدرء والافضل
ان لا يفعل كما في البدائع وغيرها بتسبيح وتكبير وجهر
بقراءة لو المصلي رجلا اما المرأة فتصفق اي تضرب بظهر
اصابع اليمنى في كف اليسرى او اشارة بيد او راس
سواء عدمت السترة او اراد المرور بينه وبينها لا بهما
معا فانه يكره كما في الهداية وغيرها ويكفي سترة الامام
لمن خلفه ولو عدم المرور لم يواجه الطريق جاز اي لا باس
بتركها اذ اعدم الداعي اليها مهمة في الاشباه يقاتل
الجني بوروره كما يقاتل الانسي قلت يعني يدرا بما هو
لا بعمل المقاتلة وقتاله خلافا للشافعي وما ورد من المقاتلة
محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحا كما اطبق
عليه ورنا قال الباقاني فلو ضربه ومات فلا شي عليه عند
الشافعي خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا ولم اره صريحا

فصل فيما يكره قدمنا ان الكراهة المطلقة يراد بها
التحريم غير انه ذكر هنا ما يكره تنزيها ايضا مما
مرجعه خلاف الاولى قال الحلبي وكثيرا ما يطلقون
الكراهة عليه وحينئذ فالفارق الدليل كذا في البحر
والنهر فان كان نهيا ظنيا فيحمل على التحريم الا لصارف وكره
سدل تحريما للنهي ثوب سواء كان محفوظا من الوقوع
كطيلسان اولا كقباء لم يدخل يديه في كميه كما هو ظاهر

صدر

وقد صرح الزيلعي وغيره بان الدرء ابلاه
اشتغال عما فيه مباح رخصه بمعنى
فتركه عزيمة كما صرح به تاج الشريعة
وغيره بمعنى افضل كما صرح به في
البدائع وجزم به صاحب البحر
منه

ره على الشرنبلالية [illegible]

[illegible]

وممن صرح به الكمال في فتح القدير من الزكاة

وممن صرح به الكمال ايضا من الجنائز
والشهادات

١٤٦

صدر الشريعة والزيلعي والكمال وغيرهم لكن في الدرر والبحر
والنهر عن الخلاصة المختار في القباء والفرجية انه لا يكره
لكن قال الباقاني تبعا للحلبي الصحيح الذي يعتمد عليه ما
اختاره قاضيخان وغيره انه يكره لصدق حد السدل
عليه بل ذكر ابو جعفر انه لو ادخل يديه في كميه ولم يشده
وسطه او لم يزر ازراره فهو مسيء لانه يشبه السدل
وافاد في الفتح كراهة المنديل ومثله الشد الذي يعتاد
وضعه على الكتف وفي النهر لو خالف بين طرفيه لم يكره
مهمة قال الحلبي واما الاقبية الرومية التي يجعل
لاكمامها خروق عند ابط العضد اذا اخرج المصلي
يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق
السدل عليه ولانه فيه شغل القلب ولانه فعل
المتكبرين انتهى وقال الباقاني بل يخرج هذا ومسئلة
المنديل على الخلاف في القباء فلا يكره على اختيار صاحب
الخلاصة ويكره على اختيار قاضيخان وهل يكره السدل
خارجها الاصح لا كما لا كراهة مع العذر وكره كفه
اي رفع ثوبه بعمل قليل من بين يديه او من خلفه
عند السجود ولو للتراب لانه نوع تجبر وكذا كل ما هو
من اخلاق الجبابرة وكذا لو دخل وهو مشمر الكم او
الذيل قاله الحلبي وقيل ان شمرهما كره لا لو فعل
قبلها وكره عبثه هو عمل لغرض غير صحيح والسفه
لا لغرض اصلا وقيل العبث ما لا لذة فيه واللعب
ما فيه لذة به اي بثوبه وبجسده للنهي وكذا كل
هيئة فيها ترك خشوع قاله في النقاية الا لحاجة
كحك ما اكله وسلت عرق يؤلمه ويشغل قلبه
فلا يكره كما لا يكره العبث خارجها اي تحريما بل تنزيها
وما في الهداية منظور فيه وكره صلاته في ثياب بذلة

المصلي بالقتال اي وخالف الارسال وفي
الشرع الارسال بدون اللبس
المعتاد وقال

ذكره في كراهة القنية

نقله في البحر عن بعض الفتاوى وفي
القنية ما يشبه

[illegible]

ذكره في غاية البيان

بكسر الباء وسكون المهملة ما يلبسه في بيته ان كان له
ثوب اخر ومهنة اي خدمة وعمل لما فيه من ترك اخذ الزينة
وكان الامام يلبس احسن ثيابه في الصلاة والمستحب
للمصلي ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة للرجل
ومقنعة للمراة وكره اخذ درهم ونحوه في فيه هذا اذا
لم يمنعه من القراءة فان منعه عن قراءة المفروض تفسد
وكره صلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل
لما فيه من ترك الوقار لا للتذلل لما فيه من الخشوع
والاولى ان لا يفعل ولا للاهانة بها لانها كفر
لو سقطت عمامة او قلنسوة فاعادتها افضل بلا عمل كثير
والا صلى مكشوف الراس كما لو احتاجت الى التكوير
وكره صلاته مع مدافعة الاخبثين اي البول
والغائط او احدهما او الريح سواء كان بعد شروعه
او قبله للنهي فان شغله قطعها ان لم يخف فوت الوقت
وان اتم اثم لما رواه ابو داود لا يحل لاحد يؤمن
بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف
اي مدافع البول ومثله الحاقب اي مدافع الغائط
والحازق اي مدافعهما وقيل مدافع الريح وكره
نقص شعره اي ضفره او فتله او لفه والكل
مكروه تحريما للنهي وحكمته ان الشعر يسجد
معه ولهذا مثله عليه السلام بالذي يصلي
وهو مكتوف وهذا اذا فعله قبل الصلاة اما فيها
فتفسد فلو قال كالملتقى وصلاته معقوص
الشعر لكان اولى وكره قلب الحصى للنهي الا ان
لا يمكنه السجود التام فيسويه مرة
واحدة في ظاهر الرواية لحديث ابي ذر مرة
او ذر وتركها اولى لحديث جابر ولانه تمسك

عنها

المقنعة بكسر الميم ثوب توضع على
الراس ويربط تحت الحنك والقناع
اوسع منها بحيث يغطى من
تحت الحنك ويربط من الوراء
والخمار اكبر منها بحيث يغطى به
الراس وترسل اطرافه على الظهر
او الصدر قاله الحلبي

ذكره فيما يفسد الصلاة في شرح
المنية عن الحجة ونقله في الدرر
عن التتارخانية

كذا في باب الحدث في
الصلاة من النهر

وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه
فانه مر برجل ساجد عاقص
شعره فحله حلا عنيفا وقال
اذا طول احدكم شعره فليرسله
ليسجد معه كذا في الجوهرة

عنها فتحريكه مرة او مرتين لا نه ناقة سود الحدق كما في النهاية
وغيرها ورجحه في البحر بان الحكم اذا دار بين
سنة وبدعة كان ترك البدعة اولى وكره فرقعة
الاصابع اي مدها او غمزها لتصوت وكذا
تشبيكها للنهي والعفو في المجتبى المنتظر للصلاة
والماشي اليها بمنزلتها واما خارجها فلو لعبث كره تنزيها
كما مر لا لو لراحة المفاصل لا فصلا وكره التخصر
للنهي وفيه تأويلات اربعة اصحها وضع اليد
على الخاصرة وصرح في المبسوط بكراهته خارجها
وقال تنزيها وكره الالتفات بوجهه كله او بعضه
يمنة او يسرة مع لي عنقه بلا حاجة للنهي وقيل تفسد
بتحويله كله عن القبلة قاله في الخلاصة والمنية
وهو مخالف لعامة الكتب وللاتفاق على انها لا
تفسد وفي البحر انه الاشبه نعم لو التفت بصدره تفسد
ولو نظر بموق عينه لم يكره تحريما ويكره رفع بصره
الى السماء وطأطأة راسه والتمايل والتراوح بين
قدميه بل يجعل بينهما اربع اصابع وكره اقعاؤه
اقعاء الكلب لان يقعد على اليتيه ناصبا ركبتيه
الى صدره واضعا يديه على الارض وفسر بغيره
والكل مكروه ولكن كراهة هذا تحريمية للنهي وغيره
تنزيهية لترك الجلسة المسنونة كما علل به في البدائع
وكره افتراش ذراعيه اي بسطهما في السجود
للنهي هذا للرجل اما المراة فينبغي ان تفترشهما
كما مر كذا قاله مسكين وكره صلاته الى وجه
انسان وكذا يكره للامام ان يستقبل المصلي وان
كان بينهما صفوف في ظاهر المذهب والحاصل
ان الاستقبال ان كان من المصلي فالكراهة عليه

قال في شرح المنية عن ابي هريرة انها
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن [illegible] الصلاة [illegible]
كما في [illegible]
[illegible] برهان

وفيه ان عقد اليد تحت السرة فيكره له ترك سنة الوضع
البدء على الخاصرة او على الصدر لكن لا خلاف ان الكراهة
كان بان كانت لهم [illegible] فيعلم انه [illegible]
الوضع على الخاصرة فانها تشبيه باليهود [illegible]
الوضع على غيرها صاحب الهداية على الاختيار [illegible]
ولذا علله الا انه فيه ترك السنة الوضع
بعينها فقال [illegible]
فتنبه

وما ورد نعم كانوا يفعلون [illegible] لانه خارج
الصلاة او للجماعة اذ صدر اولا من المانع
والمبيح اذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان
الترجيح للمانع وما اجاب به في الفتح
فهو جواب الشافعية دون [illegible]
ثم ذكر ما من كراهة الكل [illegible]
بد البحر

www.alukah.net

والافضل المستقبل الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه
المصلى لانتفا سبب الكراهة وهو التشبيه بعبادة الصور
قاله الحلبي وكره رد السلام بالاشارة بيده او براسه
لانه ليس من اعمال الصلاة كما مر [illegible]
لا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي وان يجيبه المصلي
براسه كما لو طلب منه شيا او اري درهما وقيل اجيد
هو فاوما بنعم او لا اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل
احد فرجة الصف فوسع له تفسد لانه امتثل فيها
امر غير الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
براية كذا ذكره الزاهدي في القنية والمجتبى والحلبي
واخي جلبي ويعقوب باشا وغيرهم كما بسطه الباقاني
قلت [illegible] لما مر عن البحر فتدبر

وكره التربع
لمخالفة الجلوس المسنون فهي تنزيهية لعدم نهي
خاص وكذا ترك كل سنة وهل يكره خارجها الاصح لا
وما قيل انه جلوس الجبابرة رد بانه عليه السلام
كان جل جلوسه مع اصحابه التربع نعم قال الحلبي
الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع
من [illegible] لانه يؤثر في الفرض فالسنة اولى وعليه
يحمل صلاته عليه السلام متربعا او تعليما للجواز
وكره التثاؤب مطلقا في الصلاة وخارجها كذا ذكره
مسكين لانه من الشيطان فان لم يمكنه اخذ شفتيه
بسنه غطاه بكمه او ظهر يمينه كما مر وكذا يكره التمطي
لانه من التكاسل وكره تغميض عينيه ولو في السجود
للنهي الا اذا راي ما يمنع خشوعه فلا يكره بل ربما
يكون اولى وكره قيام الامام في الطاق اي المحراب
مطلقا في ظاهر الرواية سواء كان المحراب من

المسجد

ردا على المجمع وشرحه [illegible]

ردا على الاختيار
سمي بالتربيع لان صاحبه هذه الجلسة
قد ربع نفسه كما يربع الشيء اذا جعل
اربعا والاربع هنا الساقان والفخذان
ربعها بعض اذ دخل بعضها تحت بعض
كذا في الشرنبلالية منه
١٢

وكذا [illegible]

المسجد ام لا وسواء اشتبه حال الامام ام لا لانه
يشبه تباين المكانين وقيل العبرة للاشتباه فاذا
لم يشتبه لم يكره لا يكره سجوده فيه اي المحراب
وقدماه خارجه لان العبرة للقدم كما مر في اقتداء
الطريق مطلقا وكره ايضا انفراد الامام
على الدكان اي المكان المرتفع قدر ذراع هو الصحيح
ولا باس بما دونه قاله العيني وغيره ورجح الكمال
الاوجه ما يقع به الامتياز ورجحه في البحر بانه
ظاهر الرواية وكره ايضا عكسه وهو انفراد القوم
على الدكان في الاصح لانه ازدرا بالامام وهذا كله
عند عدم العذر اما معه كزحمة في جمعة وعيد فلا يكره
اجماعا كما لا يكره لو كان مع الامام بعض القوم على الصحيح
[illegible] هل من العذر ارادة تعليم الامام المؤتمين
اعمال الصلاة وارادة تبليغ انتقالات الامام لسعة
المكان عن الامام نعم وبه قال الشافعي كما في البحر
عن الحلبي تتمة وكذا يكره القيام خلف صف فيه
فرجة هذا اذا كان هو في صف اخر وان كان منفردا كره
وان لم يجد فرجة قاله ابن الكمال وحينئذ فالمختار
كما قاله الحلبي انه ينتظر الى الركوع مجيء رجل والا
فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في
زماننا لغلبة الجهل [illegible] وينبغي التفويض
الى راي المبتلى فان راى من لا يتاذى لدينه او صداقة
زاحمه او عالما جذبه والا انفرد وكره لبس ثوب
فيه تماثيل لذي روح منقوشة او منسوجة للتشبه
بعبادتها وان كانت التماثيل [illegible] و لا
تستبين لا باس به قال الحلبي لعل المراد كونها معلقة
في يده لا ممسكها قلت وعبارة الشمني في بدنه

بهايته الاولى [illegible]

فما رجحه العيني وغيره خلاف
ظاهر الرواية منه
١٢

لما في الخانية من انه لا يكره عند
عامة المشايخ خلاف الاصح منه
١٢

لم يقل نقشا ونسجا لانها تحمل غيره ذي الروح والصور
مكروهة انفا فانما تصويرها ذي الروح [illegible]
كلام النووي في شرح مسلم تحريمه احسانا
ومن ثم قال في الملاحقة يكره النقشا ونسجا
على الثوب فلا عبرة لو لم يفعل منه
[illegible]

بالنون ويلاينه تعليلهم بانها مستورة بثيابه المفيد لتقييد
اطلاقهم بها اذا كانت مكشوفة لامستورة بثوب اخر
فتدبر نعم عدم الكراهة في الصغار غني عن التعليل
بالاستتار وكره ايضا ان يكون فوق راسه في السقف
او بين يديه قدامه او بحذائه يمنة او يسرة او في
موضع سجوده كما سيجي مثاله ولو في وسادة منصوبة
لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه
والاظهر الكراهة لقولهم اشدها كراهة ان تكون
امام المصلي ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه
ولو كانت تحت قدميه او في موضع جلوسه او كانت
صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر اذا كان
قائما وهي على الارض او كانت مقطوعة الراس
او ممحوة الوجه بخيط شيء عليه او بطليه بمغرة او
نحته بحديدة ولا اعتبار بقطع يد ورجل وخيط
بعنق لان من الطيور ما هو مطوق لا يكره كما لو كانت
لغير ذي روح لانها لا تعبد تنبيه خبر جبريل
مخصوص بغير المهانة بقطع راسها او جعلها وسائد
او بسطا كما بسطه الكمال وقال الاكمل يستحب تنزيه
المكان عما يمنع دخول الملايكة واختلف المحدثون
في امتناعهم بما على النقدين فنفاه عياض واثبته
النووي والمراد بملايكة الرحمة اما الحفظة فيلازمونه
ولا يفارقونه الا في ثلاث وفي كراهة الخلاصة صلى
ومعه دراهم فيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها
وتكره التصاوير على الثوب اعم من ان صلى فيها او لا
ولا يكره بيعه وقيل يكره حتى لا تقبل شهادة بايعه
وناسجه ولا اجرة للمصور لان عمله معصية ولو
راى صورة في بيت غيره له ازالتها وينبغي الوجوب

ولو

رد على الحلبي والملا مسكين

رد على الحلبي وغيره

كذا ذكره الحلبي

ولو هوم بين افيه نفيا ويوهمن فيمته خار باضعي
وكره عد الاي بد الهمزة جميع اية وعد السور وعد
التسبيح اما عد الناس او مواشيه فيكره اتفاقا
باليد اما العد بقلبه او بغمز انامله فلا يكره اتفاقا
وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح ولو اضطر
قال فخر الاسلام يحمل بقولهما في الصلاة واما
العد خارجها فلا يكره في الاصح لانه امكن للقلب
واجلب للنشاط مطلقا في الفرض والنفل باتفاق
اصحابنا في ظاهر الرواية ومنها لا باس به كما في
العناية وهي كراهة تنزيه كما صرح به الحلبي وما
بحثه في البحر منظور فيه مهمة لا باس باتخاذ
السبحة المعروفة لاحصاء عدد الاذكار كما يشهد
له الاخبار فلا جرم جرى العمل بها حتى من
الصوفية الاخيار اللهم الا اذا ترتب عليه
رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه واستدل له في البحر
بما صححه الحاكم وغيره انه عليه السلام راى
امراة بين يديها نوى او حصى فلم ينهها بل
ارشدها بقوله اخبرك بما هو افضل وابس سبحان
الله عدد ما خلق في السما وسبحان الله عدد ما خلق
في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان
الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك ولا اله
الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل
ذلك لا يكره قتل حية او عقرب لحديث اقتلوا
الاسودين والامر للاباحة لانه منفعة لنا فندب
قتلها بالنفل اليسير ان امكن مطلقا يعم جميع
انواع الحيات وهو الاصح غير ان الاولى الامساك
عن الجنية البيضا لا للحرمة بل لدفع الضرر وما

لانه عليه السلام عاهد الجان ان لا يدخلوا بيوت
امته ولا يظهروا انفسهم لهم فاذا نقضوا عهدهم
فلا حرمة لهم نعم الاولى ان يقدم الانذار
فيقول ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين
فان ابت قتلها
سعدي اه

اذا قتل بعمل كثير قال السرخسي وغيره وهو الاظهر الا ان
الحق فيما يظهر هو الفساد كما حرره الكمال واقره في
البحر والنهر وهو الاصح كما قاله الحلبي وتبعه الباقاني
وقالوا هذا اذا خاف الاذي والا فيكره فتفسد كما في
الجنازية وغيرها كما يكره التعرض للقملة قبل الاذي
واما بعده فالاولي قتلها لا دفنها ولا تكره صلاة الي
ظهر شخص مطلقا قاعد او قايم قريب او بعيد يتحدث
اولا الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا تكره الي مصحف
او سيفه مطلقا اي معلقين او بين يديه او الي
شمع بفتح الميم والمولدون يسكنونه او الي سراج متقد لانها
لا تعبد وفي كراهة القنية المجوس تعبد الجمر لا النار الموقدة
حتي لا يكره الي النار الموقدة او علي بساط فيه تماثيل لانه
اهانة ان لم يسجد عليها للتشبه بالعابد تمرد ومن
المكروه اشتمال الصما بان يدير ثوبه علي كل جسده بلا
اخراج يده والاعتجار بان يكور عمامته ويظهر هامته
والتلثم وتغطية الانف والفم وترك كل سنة قبل وكل
مستحب لما مر ان المكروه تنزيها مرجعه خلاف الاولي
وحمل الطفل وما ورد فيه منسوخ بحديث ان في الصلاة
لشغلا وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة الخ والعدو
والهرولة للصلاة والاتكا علي حايط او عصا في الفرض
بلا عذر لا في النفل علي الاصح والتنخم الا لعذر ورميه
تحت قدمه اليسري في غير مسجد والاولي اخذه بطرف
ثوبه ورفع يديه عند الركوع والرفع منه وما روي
من الفساد شاذ واتمام القراءة راكعا والقراءة في
غير حالة القيام ورفع الراس ووضعه قبل الامام
والصلاة بحضرة الطعام وفي مظان النجاسة كمقبرة وحمام
الا اذا غسل موضعا منه ولا تمثال او صلي في موضع نزع

الثياب

الهامة اعلي الراس اي بترك
وسط راسه مكشوفا لانه
للمراة وكراهته للتشبه بها
قاله الحلبي منه
ولا شك ان ترك المستحب[12] خلافه
الاولي نبه عليه في البحر منه
[12]

نص عليه صاحب الحلبي

الثياب او كان في المقبرة موضع اعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة
فلا باس به كما في الخانية خاتمة يجوز قطع الصلاة لضياع
ما قيمته درهم له او لغيره وخوف ذيب علي غنم وند دابة
وفور قدر ويستحب لمدافعة الاخبثين ولازالة نجاسة
غير مانعة لاستحباب الخروج من الخلاف الا اذا خاف
فوت الوقت او الجماعة ولا جماعة اخري ويجب لاستغاثة
ملهوف مظلوم وغريق في الماء وحريق في النار لان
الصلاة تقضي والهالك لا يحيي ولا يجب قطعها بندا احد
ابويه بلا استغاثة قال في البحر وهذا في الفرض
اما في النفل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في
الصلاة لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه
فصل فيما يكره خارج الصلاة وكره تحريما
استقبال القبلة بالفرج من الرجل والمراة في الخلاء
بالحديث التغوط وكذا يكره استدبارها في الاصح
ثم كره امساك صبي نحوها [ليبول]
وكره ايضا مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه
اساءة ادب قاله باكير او الي مصحف او الي شي من
الكتب الشرعية الا ان تكون علي موضع مرتفع عن
المحاذاة قاله الكمال دون تمامه مر في الاستنجا فصل
وكره غلق باب المسجد لانه كالمنع من الصلاة
الا اذا خيف علي متاعه وعليه الفتوي والتدبير غلقه
لاهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا علي رجل وجعلوه متوليا
بلا امر قاضي كان متوليا وقولهم يكره الخياطة
في المسجد الا اذا كان حارسا له ينبغي ان يخرج علي
كراهة غلقه اما علي عدمها فلا يكره لانتفاء الضرورة
كذا في النهر وكره الوطي اي الجماع فوقه وكذا
البول والتغوط لانه مسجد الي عنان السماء وكره

الخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه بالاعتياد
ولو توسط فندم صلى ثم تخير ولو محدثا عاد اعدا اما
لما جني وكره ادخال نجاسة فيه ثم فرع عليه فلا يجوز
الاستصباح بدهن نجس فيه ومثله التطيين بطين
نجس ولا البول فيه ولو في اناء ومثله الفصد وينبغي
لمن دخله ان يتعاهد نعله وخفه عن النجاسة وقبل
قبل دخوله متنعلا من سوء الادب وقالوا الصلاة
مع النعال والخفاف الطاهرة اقرب الحسن الادب
كذا في التجنيس لا يكره ما ذكر فوق بيت فيه مسجد
اي موضع اعد للصلاة وجعل له محراب لانه ليس بمسجد
حقيقة والتقييد بفوقه اتفاقي لجواز الجماع ونحوه
فيه ايضا ذكره مسكين واما المتخذ لصلاة جنازة
او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل
الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره على المختار للفتوى
كما في النهاية واختاره في الخانية ثم فرع عليه
حل دخوله لجنب وحائض وكذا [illegible] للرمي
كما في القنية وكذا الحكم فناء المسجد وهو المكان المتصل
به ليس بينه وبينه طريق واما المساجد التي
عند الحياض والاسواق فلا حرمة لها في الاصح بخلاف
مساجد الشوارع فان لها حكم المسجد سوى جواز
الاعتكاف والمدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس
من الصلاة في مسجدها فهو مسجد كما في وقف القنية
ولا باس بنقشه فلا يوجر به ولا يستحب بل صرفه الي
المساكين احب خلا محرابه فانه يكره نقشه بجص
وماء ذهب وفضة ولازورد ونحوها كما يكره التكلف
بدقايق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله
الحلبي وهذا اذا عمل من ماله الحلال لا ما فيه خبث

فانه

وفي التتارخانية ولحن شرح المنية معزيا الي الحجة الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود والله الهادي م

فان صححه صاحب المحيط وتاج الشريعة والشمني والباقاني خلاف المختار للفتوى م

فاطلق في المجتبي من ان ظلة باب المسجد اي في حق الاقتدا فقط كما نبه عليه في البحر فتنبه م

قال الشمني في شرح النقاية وقيل يكره وقيل يستحب لتزيين عثمان مسجد الرسول وذلك انه عليه السلام بنى مسجده باللبن وسقفه بالجريد وجعل عمده خشب النخل وجعل له ثلاثة ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة والباب يدخل منه فلما كان ايام عمر زاد فيه وبناه على بنائه الاول ثم غيره عثمان وزاد فيه كثيرا وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والفضة وجعل عمده حجارة منقوشة فلما كان الوليد بن عبد الملك وكان عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبله وسعه ببيوت نساء النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المهدي سنة [illegible] ومائة [illegible] انتهى كلام الشمني [illegible]

فانه مكروه لان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا قال تاج
الشريعة ولا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه
ما انفقه من مال الوقف لو فعل ذلك او وضع البياض
فوق السواد للنقاء الا اذا خيف الضياع بطمع الظلمة
فلا باس به كما في الكافي وغيره وفي البحر ان هذا اذا لم
يفعله الواقف اما اذا وضع البياض كان له ذلك لقولهم
انه يعمر الوقف كما كان وقيدوا بكونه المنفق لانه لو كان
لاحكام البنا فلا ضمان وبالمسجد لان نقش غيره موجب
الضمان الا المعد للاستغلال اذا زادت قيمته بذلك
فلا باس به واراد بالمسجد داخله لتعليلهم التزيين
بترغيب الاعتكاف فافاد ان تزيين خارجه مكروه
موجب للضمان كذا هن الحيطان خصوصا بسبب
الحرمات خاتمة افضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ثم مساجد الجبال ثم مساجد
الشوارع ثم مساجد البيوت وفي الخانية لو استويا في
القدم فالاقرب فان استويا او قوم احدها اكثر فان
فقيها يقتدي به يذهب الى الذي جماعته اقل
وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي
امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل
من الجامع ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار
افضل بالاتفاق والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة
ملحق به في الفضيلة نعم تحري المسجد الاول
اولى وهو مائة في مائة ذراع كذا ذكره ملا علي في
شرح لباب المناسك وقدمناه عن العيني وعلله
في البحر من باب النوافل بانه كان من فنائه وسن
كنسه وتنظيفه وفرشه وايقاده ودخوله باليمنى وتحيته

[illegible]

ذكره في اواخر الكتاب بعد فصل وبعضهم [illegible]

مقامه بالمدينة المشرفة على ملازمة المسجد

لا نقله عنه في الاشباه في احكام الاشارة

ذكره عند قول الكنز ولزم النفل بالشروع

كما سيجيء ويحرم السوال فيه ويكره الاعطا وقيل ان لم يتخطى
الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطا والاول احوط
قاله الحلبي ويكره ادخال صبيان ومجانين حيث امن
تنجيسهم والا فيحرم وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر
ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوا الا فيما اعد لذلك
وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل النز ويكون للمسجد لا للغارس
استحسانا واخذ شي من اجزايه الا ترابا مجموعا لا مفروشا
والصناعة الا بلا اجرة او لضرورة الحفظ في رواية والجلوس
فيه للمصيبة الا ما عن ابي الليث انه لا باس به كجلوس
لقضا وتدريس وافتا وبزاق الا لضرورة فيدفنه تحت
الحصى والا ففوق الحصير اخف والاكل ونوم الا لمعتكف وغريب
واخراج ريح من دبره وادخال رايحة كريهة ودخول
آكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه ومن
للبيع والشرى وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح
لانه ياكل الحسنات قال في البحر وقيده في الظهيرية
بان يجلس لاجله قال في النهر والاطلاق اوجه وتخصيص
مكان منه لنفسه لانه يخل بالخشوع وهل له ازعاج غيره
منه قال الاوزاعي نعم وعندنا لا ولو مدرسا واذا ضاق
المسجد فللمصلي ان يزعج القاعد من موضعه ليصلي فيه وان
كان مشتغلا بذكر او درس او قران او اعتكاف بل اذا
ضاق فلاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم
جعل المسجد الواحد مسجدين والمسجدين واحدا لاقامة
الجماعات اما للتدريس او للتذكير فلا لانه ما بني له
وان جاز فيه في المسجد عظة وقراءة قران فالاستماع الى
العظة اولى ويكره الدخول في البيعة والكنيسة لانهما
مجمع الشياطين ويكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب
ولا يستحب كتابة القران على المحاريب والجدران

ولا

لانه مسجد حكما وما تحتها مسجد حقيقة وقد ورد ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار اي ينضم فقيل ذاته وقيل ملائكته حكاها ابن الاثير منه

كذا في كراهة القنية وتمامه في البحر منه

ولا باس بنحو عش الخفاش والحمام لان فيه تنقية المسجد
من ذرقها باب الوتر والنوافل الوتر
لغة خلاف الشفع وشرعا صلاة مخصوصة والنفل لغة
الزيادة وشرعا زيادة عبادة شرعت لنا لجبر نقصانات
تمكن في الفرض وكل سنة نافلة ولا عكس وهو اي الوتر
فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا
بين الروايات ثم فرع عليه ولا يكفر بضم فسكون اي
لا ينسب الى الكفر جاحده لثبوته بالاحاد وتذكره في
الفرض مفسد له لو في الوقت سعة كعكسه اي
كتذكر الفرض فيه خلافا لهما وينبغي اتفاقا في ظاهر
الرواية عنهما كما في الكافي ولا يجوز قاعدا ولا راكبا اتفاقا
بلا عذر كما في المحيط وانما الخلاف في خمس في تذكره في
الفرض وعكسه وفي قضايه بعد طلوع الفجر وصلاة العصر
واعادته لفساد العشا وهو ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة كالمغرب حتى لو استتم قايما ونسي القعود ثم تذكر
لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد على ما سيجيء ويقرا في كل
ركعة منه فاتحة وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث
وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر للقنوت
قبل ركوع الثالثة رافعا يديه كالتحريمة وقنت
اي دعا فيه اي فيها قبل ركوعه بمطلق الدعا ويسن
الدعا المشهور قبيل ولا يقول الجد ورد بانه ثبت في
مراسيل ابي داود وهو بكسر الجيم بمعنى الحق وكسر حا
ملحق افصح من فتحها وبعده بدال مهملة فان قرا بمعجمة
فسدت كما في الخانية وهل يصلي فيه على الرسول المفتى
به نعم ومن لا يحسنه فالافضل ان يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة كما اتفقا على الاصح لانه دعا وثنا
والافضل فيها الاخفا مطلقا اماما كان او موتما او منفردا

هذا بيان سبب مشروعيته فان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى لو اتى العبد بالوقت [illegible] الفرض من غير تقصير لا بلا [illegible] ترك السنن كذا في الجوهرة عن الامام ابي زيد منه رحمه الله

داماد الشرنبلالي

ردع الشمني وصدر الشريعة

اواداء وقضاء في رمضان او غيره وهل يرفع يديه كالداعي
الاصح لا واختار الكرخي والطحاوي نعم ولو سبح بعده ثلاثا
وجهه قبل فسدت وصح الاقتداء فيه تنبيه هذا
اذا لم يفصله سلام على الاصح لا ان فصله على المذهب
الصحيح وينوي الوترية ينوي الوتر الواجب لاختلاف
في وجوبه والخلاف الاعتقاد لا ينفي الاتحاد فان انتفاء
الوصف لا يوجب انتفاء الاصل كما صح في العيدين
بلا خلاف مع وجود الاختلاف ويأتي المأموم ولو
شافعيا بقنوت الوتر ولو بعد الركوع لا بقنوت
الفجر لانه منسوخ خلافا للثاني بل يقف ساكتا
مرسلا يديه على الاظهر تنبيه دلت المسألة
على جواز الاقتداء بالشافعية وقد ذكروا فيها وعشرين
شرطا يجمعها ان لا يتحقق منه ما يفسدها في
اعتقاده بناء على ان المعتبر هو رأي المؤتم وهو
الصحيح وعليه الاكثر وقيل رأي الامام وعليه الهندواني
وجماعة وفي النهاية انه اقيس وعليه فيصح وان لم
يحتط ثم ما قيل وان لا يكون متعصبا ولا شاكا
رد بان الاعتراف ليس بمذهب الشافعي وغاية التعصب
بلا استحلال الفسق وليس مفسدا واما التكفير بمطلق
الاستثناء فغلط والحق منعه منع مناكحتهم اذ لا قائل
بانه للتشكيك الان بل باعتبار الموافاة على الايمان
نسأل الله ان يثبتنا في ذلك الاوان [illegible] اي
القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات الركوع
لا يعود ليس محلا للقنوت ولا يعود الى القيام في الاصح
لان فيه رفض الفرض لاجل الواجب [illegible]
الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته
لان ركوعه قائم ويسجد للسهو قنت اولم يقنت

رد على الاشباه والارشاد وما بحثه في فتح القدير

رد على العناية وغاية البيان

رد على الخلاصة والبزازية والظهيرية وغيرها

كما في الخلاصة ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت
قطعه وتابعه لان ترك المتابعة يفسد الصلاة كذا
في الدراية في الجملة كما لو انفرد بركعة وقد مر ولو لم
يقرأ شيئا فلو ابتدأ ربما لا يفوته الركوع معه وتبعه
المسبوق مع الامام فقط ويصير مدركا للقنوت بادراكه
في ركوع الثالثة قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا
لم يقنت في الثالثة اما لو شك انه في اولاه او ثانيته
او ثالثته فانه يكرر القنوت مع القعود في الاصح والفرق
ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد
ان الساهي يكرره ايضا قال الحلبي وهو الاوجه
وهو بعيد مما بحثه في البحر بانه اذا كرره مع الشك
فمع اليقين اولى وان اقتدى بمن يرى [illegible] قنت
الامام في الصلاة الجهرية كذا في النهر عن النهاية
وقال جمهور اهل الحديث في كل الصلوات وتمامه
في الاشباه [illegible] خمسة اذا لم يفعلها الامام
لا يفعلها المؤتم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة
الاولى وسجدة التلاوة والسهو واربعة اذا فعلها لا يتابعه
زيادة سجدة مثلا وتكبيرات عيد زائدة على اقوال
الصحابة [illegible] من الامام لا المؤذن وخامسة في الجنازة
والقيام لخامسة وثمانية اذا لم يفعلها الامام يفعلها
المؤتم رفع اليدين للتحريمة والثناء وتكبير الانتقال
والتسميع والتسبيح وقراءة التشهد والسلام وتكبير
التشريق [illegible] سنة مؤكدة [illegible] ركعتان
قبل الفجر كذا قيل [illegible] حتى لو
اداها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة وركعتان
قبل الجمعة وبعد الظهر والمغرب والعشاء لحديث من

فابو علي لثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة واما
يوم الجمعة فاربعة عشر او ستة عشر لحديث مسلم ايضا
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وعن علي
بعدها ركعتين ايضا وبه قال الثاني واختاره كثير
من مشايخنا ويستحب اربع قبل العصر وكذا قبل العشاء
وبعدها بتسليمة وان شاء صلى ركعتين والاول
افضل وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي وغيره من
حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعده حرمه
الله على النار ويستحب ست بعد المغرب لحديث
من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين بتسليمة
وفي الغزنوية بتسليمتين وفي التجنيس بثلاث والاول
جزم في الدرر وكانه لانه ادوم تحريمة فيكون
اكثر مشقة وفضيلة ولهذا قالوا لو نذر اربعا بتسليمة
لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج عنه
اختلف هل المؤكدة محسوبة من المستحب اولا وعلى
الاول هل تؤدى معها بتسليمة واحدة اولا والمختار
الاول فيهما في الفتح واقره في البحر والنهر مهمة
صلاة ركعتين الخفيفتين قبل المغرب غير مندوب
ولا مكروه عندنا كما حرره في الفتح والسنن اكدها
سنة الفجر اتفاقا لحديث صلوها ولو طردتكم الخيل
ولذا قيل بوجوبها وهو ظاهر النهاية وغيرها ثم فرع
عليه انه لا يجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا كما في الجوهرة
ويقضيها من غير عذر وعلى الاصح كما في تراويح الخانية
وعلى في الخلاصة مجمعا عليه لا يجوز تركها عالم
صار مرجعا في الفتوى ويجب تعلم ما يرى في باب
السنن فانه يجوز له تركها لحاجة الناس الى فتواه
كما في النهاية ويخشى الكفر على منكرها كما في المضمرات

وفي

وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا واستدل له في شرح المنية بحديث من صلى بعد المغرب ست ركعات عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة الخ منه ١٢

رد على الحاوي القدسي وغيره

وفي النوازل ترك السنن ان لم يرها حقا كفر وان راها اثم
هو الصحيح وما بحثه في الفتح رده في البحر وبعض دون
غيرها على الظاهر من الجواب كما في الخلاصة ولو صلى
ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع
لا يجزيه عن ركعتيها على الاصح كما في البحر عن الخلاصة
وفيه عن التجنيس صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لم
تجزه في الاصح لان السنة ما واظب عليه الرسول
بتحريمة مبتدأة ثم اكدها الاربع قبل الظهر
في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الباقي
على السواء قاله الحلبي وقال الحلواني ركعتا الفجر ثم
ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم
التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء
ومن السنة ان يقرأ في سنة الفجر الكافرون والاخلاص
وفي سنة المغرب الم تنزيل وتبارك والافضل في كل
نفل الا التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح ان
كل ما كان ابعد عن الريا واجمع للخشوع فهو افضل
وتكره الزيادة على اربع ركعات في نفل النهار وعلى
ثمان ليلا بتسليمة واحدة لانه لم يرد وما قيل انه لا يكره
رده في البدائع وما قيل انه لا يباح الثمان بتسليمة
رده في البحر بما في مسلم عن عائشة كان يصلي تسعا لا يجلس
فيها الا في الثامنة لكن مقتضاه عدم لزوم القعدة
على راس الركعتين من النفل وكلمتهم متفقة على لزومها
وسيحققه والافضل فيهما في الليل والنهار الرباع بتسليمة
وقالا في الليل المثنى افضل وبه يفتى كما في المعراج عن
العيون ورده الشيخ قاسم ولا يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر
و قبل الجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو

رد على فتح القدير وشرح المنية

رد على الحدادي وغيره

رد على صاحب الخلاصة وغيره وان قال في الخلاصة الفتوى على الاجزا كما في البحر منه ١٢

ذكره في الجوهرة وغيرها

رد على السرخسي وان تبعه صاحب الخلاصة

رد على الحلبي وان تبعه صاحب الغاية

رد على صاحب الهداية

رد على معراج الدراية وغيرها

الألوكة
www.alukah.net

وقيل لا كذا قاله الشمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات
الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرها
لا نكل شفع من النفل صلاة مستقلة وقيل لا ياتي بذلك
في الكل وصححه في القنية وتعقبه في البحر وكثرة الركوع
والسجود احب الي افضل من طول القيام اختلف النقل
عن محمد في هذا المقام فنقل عنه الطحاوي افضلية طول
القيام ونقل عنه في المجتبى افضلية كثرة الركوع والسجود
ورجحه في البحر بعدجزمه بتعارض الادلة بان القيام
وسيلة اليهما ولذا سقط عن من عجز عنهما واجمعوا
على ركنيتهما واصالتهما بخلاف القراءة كما مر لكن نظر
فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ما يفيد
ان افضلية القيام هي قول الامام قلت وعليه عامة
العلماء الاعلام وقال في البرايع هو الصحيح وسبب
ما قاله الي الشافعي يفي ما لو تطوع الاخرس هل يكون
طول قيامه افضل كالقارئ ام لا لم اره تتمة صلاة
الليل افضل من صلاة النهار فان جعل الليل جزئين فالاخير
افضل او اثلاثا فالاوسط افضل قاله الحلبي ويسن
عند المسجد على حذف مضاف اي رب المسجد وهي ركعتان
يقرا فيها الكافرون والاخلاص ولا تسقط بالجلوس عندنا
ذكره في الغاية لحديث ابن حبان يا ابا ذر ان للمسجد
تحية فقم فاركعها وقال القاضي اذا دخله للقضاء ان
شاء صلاها حين دخوله وعند انصرافه واداء الفرض
او غيره عند دخوله ينوب عنها بلا نية التحية وكذا
دخوله بنية الفرض او الاقتداء انها يومر بها اذا دخله
لغير صلاة ويكفيه لكل يوم ركعتان قاله الحلبي وغيره
وفي الضياء عن القنوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره
بقول

رد على القنية وفتاوى الفضل

الادلة هو طريق مسلم افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وفيه ايضا عليك بكثرة السجود وفي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

رد على المصنف وصاحب البحر

رد على صاحب الخلاصة

رد على صاحب الدرر والزيلعي والشمني لانها لتعظيمه ففي اي وقت فعلها حصل المقصود

يقول ندبا اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن
ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح كما
في القنية وفيها جيء بالطعام بعد الفرض فان خاف
ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم اتى بالسنة الا
اذا خاف فوت الوقت ولو اخر السنة حتى اداها
في اخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون الاسفار بسنة
الفجر افضل وقيل لا ندب السنن واتى بالمنذور وغيرهما
السنة وقيل لا اراد ان يصلي نوافل بنذرها ثم يصليها
وقيل لا
وندب
ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية
عن المواهب لحديث مسلم ما من احد يتوضا فيحسن
الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما
الا وجبت له الجنة وندب اربع فصاعدا في الضحى
لحديث مسلم عن عائشة كان عليه السلام يصلي الضحى
اربعا ويزيد ما شاء واوسطها ثمان ركعات واكثرها
اثنا عشر وذكر في الذخائر الاشرفية ان اوسطها
افضلها وذكر في المنية والغزنوية وشرحيهما ان اقلها
ركعتان لحديث البيهقي وغيره من صلاها ركعتين
لم يكتب من الغافلين ووقتها بعد الطلوع الى الزوال
ووقتها المختار بعد ربع النهار تتمة من
المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل
واقلها على ما في الجوهرة ثمان ركعات واحياء ليالي
العشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة وليلتي
العيدين والنصف والاخفا انه يكون بكل عبادة
يستوعب الليل او اكثره ومنها صلاة الاستخارة يقرا
الكافرون والاخلاص ثم يقول اللهم اني استخيرك

وفي الخلاصة ان اشتغل بالبيع والشرا او الاكل يعيدها اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة وقدمنا عن الحلواني انه لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد واختاره في فتح القدير لان الثابت عنه عليه السلام انه كان يوخر السنة عن الاذكار منه
١٢

تردد في فتح القدير على التهجد في حقنا سنة ام تطوع والله اعلم

بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته ثم يفعل ما ينشرح
له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها صلاة الحاجة
وهي على ما في الحاوي اثنا عشر ركعة بسلام واحد
فاذا تشهد في اخرها وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم واثنى يكبر ويسجد ويقرا الفاتحة سبعا
واية الكرسي سبعا ولا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشرا
ثم يقول اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك
الاعلى وكلماتك التامات ثم يسال حاجته ثم يرفع
راسه ويسلم ومنها صلاة التسبيح وهي صلاة علمها
النبي لعمه العباس ... الرحمة الله ومغفرته وهي
اربع ركعات متى شاء يقول في كل ركعة خمسا
وسبعين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فيقولها بعد الثنا خمسة عشر مرة
ثم بعد القراءة وفي ركوعه والرفع منه وكل من
السجدتين وفي الجلسة بينهما عشرا عشرا بعد
تسبيح الركوع والسجود فمن فعلها ولو في عمره
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كما وعد النبي صلى
الله عليه وسلم عمه العباس كما بسط في القنية وغيرها

وقيل

ونقل في شرح المنية صفتها عن عبد الله بن
ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له حاجة فليحسن الوضوء
ثم ليصلي ركعتين ثم ليثن على الله وليصلي
على النبي ثم ليقل لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين
اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم
لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم
الراحمين وفي الملتقط صلاة الحاجة
اربع ركعات بعد العشاء يقرا في الاولى
الفاتحة مرة واية الكرسي ثلاثا ويقرا
في كل من الثلاثة الاخر الفاتحة والمعوذات
مرة مرة كن له مثلهن من ليلة القدر ثم
قال قال كثير من مشايخنا صلينا هذه
الصلاة وقضيت حوائجنا انتهى

وقيل لابن المبارك لو سهى فسجد هل يسبح عشرا عشرا قال
لا انها هي ثلثمائة تسبيحة وتفرض القراءة عملا في ركعتي
الفرض مطلقا اما في خصوص الاوليين فواجب على
المذهب ... لو لم يقرا في الاوليين وقرا في
الاخريين الفاتحة على وجه الثنا والدعا هل يجزيه
في القنية لا لكن المسطور في التجنيس نعم وهكذا
في الظهيرية ثم ذكرها في القنية عن الحلواني
وفي كل النفل لان كل شفع منه صلاة مستقلة والقيام
الى الثالث كتحريمة مبتداة ... لو لم يقعد
هل تفسد عند محمد نعم وقالا لا استحسانا قال
الزيلعي وكذا الست والثمان على الصحيح وقال صاحب
المهمات وفي التشريح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها
صح عندهما لا عند محمد قلت واذا لم يقعد هل يثني
ويتعوذ الظاهر لا ... احتياطا ولزم نفل ادا
الفرض والسنة فلا قضا فيها وانما يودي بها كذا في
الاشباه ... دخل فيه بتكبيرة الاحرام
او بقيام لشفع كان شروعا صحيحا قصد اما الشروع
في الصلاة المظنونة او في صلاة امي او امراة او جنب
او محدث فغير ملزم كما في البدايع وفيها اقتدى
متطوع بمفترض فقطعه ثم اقتدى به ولم ينو القضا
خرج عن العهدة ولو نوى تطوعا اخر ينوب
وقيل لا وفي الخلاصة شرع متنفلا خلف المفترض
ثم تذكر انه لم يصل هذا الفرض فقطع وشرع معه
فيه لا شيء عليه وكذا لو اقتدى بنوى المكتوبة ثم كبر
ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة و
كان الشروع ... في ظاهر
الرواية ... حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا

ومن هنا ... الاوليين ... ويصلي ... صاحب ...

رد على ما صحح في البدايع والتحفة

رد على القدوري وصاحب الغاية

حيث لم يبن الركعتين اصلا

فيه تخالف لما صحح في الخلاصة
من الفساد دفعا فوق الاربع

يقول البدايع وغيرها وجه الاستحسان
انه لما قام الى الثالثة فقد جعلها صلاة واحدة
فصارت القعدة الاولى فاصلة كما في الفرض فتكون
واجبة والثالثة هي الفرض محضة وقال الشافعي
لكن القعدة المذكورة فرضا لانها للخروج من
الصلاة فاذا قام الى الثالثة تبين انما قبلها
لم يكن اوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة
فرضا بخلاف الفرض فانها ركن مقصود
نفسه فاذا تركه تفسد صلاته وقال محمد
جميع التحريمين ولو ترك القعدة الاولى فيجب باقيه
النفل حكم ابي محمد بالفساد ولم يحكما به قال
الطحاوي ان الملك وليهما ان القعدة انما فرضت
اذا وجد بها الخروج والتنفل والتسمل لما ترك
القعدة وقام الى الثالثة صار الكل صلاة
واحدة كصلاة الظهر فلم تصر القعدة الاولى
وهذا والمسالة مصرح بها في عامة المتون
مفصلا عن الشرح فهو متن القدوري في باب
النوافل ولا قضا ان لم يقعد بين الشفعين
وذكر وجهه ... قال وتبعه في الفتح
في باب سجود السهو ثم قال في باب

[illegible]

اعالكم ووجب قضاؤه سواء افسدت بفعله او بغير فعله
كالمتيمم اذا راي الماء والمراة اذا احاضت كذا في الجوهرة
في هذه الاوقات فينبغي القطع والقضا في كامل كما مر
تنبيه ما يجب بالالتزام نوعان ما يجب بالفعل
وهو الشروع في النفل صلاة كان او صوما او طوافا
او اعتكافا او حجا او عمرة او احراما ويجمعها قوله
، من النوافل سبع تلزم الشارع ، اخذا لذلك مما قاله الشارع ،
، صوم صلاة طواف حجة رابع ، عكوفه عمرة احرام السابع ،
وما يجب بالقول وهو النذر ففي القنية اداء النفل بعد
النذر افضل واستشكله في البحر بما في مسلم من النهي
ثم قال والاحسن عدم نذرها حزوجا عن عهدة النهي
بيقين ثم المنذور اما منجز ويلزم الوفا به اذا كانت
طاعة مقصودة لذاتها ليست بواجب وكان
من جنسها واجب واما معلق ويلزم الوفا به عند وجود
الشرط في ظاهر الرواية كما في الظهيرية والمختار انه
ان علقه بما لا يريده خير بين الوفا وكفارة اليمين
واما مضاف وهذا يصح تعجيله فلو نذر ان يصلي في غد فصلي
اليوم جاز خلافا لمحمد ولا يتعين المكان خلافا لزفر بل
الزمان فلو فات قضاه وقضي وجوبا ركعتين
لو نوي اربعا غير موكدة على ما اختاره الحلبي وغيره
وظاهر الرواية الاطلاق ونقض اي ابطل في الشفع
الاول اي في خلاله اذ لو نقض بعد التشهد لا شي عليه
اتفاقا او في الثاني وتشهد للاول اذ لو لم يقعد يفسد
الكل اتفاقا كما يلزمه الاربع لو اقتدي بمصلي الظهر
مثلا ولو في القعدة الاخيرة والحاصل ان كل شفع
صلاة الا بعارض او النذر او ترك القعود الاول
كما يقضي ركعتين لو نوي اربعا وترك القراة في

مطلب

الالتزام

شفعية

شفعيه جميعا او تركها في الشفع الاول فقط او في الشفع
الثاني او في احدي ركعتي الثاني اما الثالثة او الرابعة
او في احدي ركعتي الاول اما الاولي او الثانية او
في الاول واحدي الثاني لان الاول لما بطل لم يصح بنا
الثاني عليه لا غير اي ولم يترك القراة في غير ما ذكر
فهذه تسع صور يجب فيها ركعتان ويقضي اربعا
لو ترك القراة في احدي كل شفع هذا صادق باربع
صور او ترك في الشفع الثاني واحدي ركعتي الاول
فصور لزوم الاربع ست تمام خمسة عشر

ولا قضا لو نوي اربعا وقعد بين الشفعين قدر التشهد
ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا
انه واجب عليه فذكر انه اداه انقلب نفلا فلو
نقضه لا قضاء عليه لانه شرع مسقطا لا ملتزما اه
صلي اربعا ولم يقعد بينها استحسانا كما مر ويجوز ان
يتنفل مع قدرته على القيام قاعدا اجماعا وله نصف
اجر القايم الا من عذر واما تنفل المضطجع بلا عذر
فغير صحيح وقالوا الافضل ان يقوم فيقرا شيا ثم يركع
ليوافق السنة ولو لم يقرا ثم ركع جاز ولو لم يستو
قايما ثم ركع لم يجزه لانه ليس ركوع قايم ولا قاعد

تغيير لكلام حسن و والشمني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابتداء وبناء نصب على الحالية اي مبتديا وبانيا او الظرفية
لا الظرفية ومعنى البناء ان يشرع قائما ثم يقعد في الاولى
او الثانية بلا عذر استحسانا خلافا لهما وهل يكره عنده
الاصح لا واما القعود في الشفع الثاني فينبغي جوازه
اتفاقا كما لو شرع قاعدا ثم قام كذا قاله الحلبي وغيره
ويقعد في كل صلاته كما يقعد في حال التشهد على
المختار وهو قول زفر ورواية عن الامام قال
ابو الليث وعليه الفتوى فصل ويجوز ان
يتنفل المقيم حال كونه راكبا لا ماشيا اجماعا خارج
المصر هو ما جاز للمسافر القصر فيه في الاصح موميا
ويجعل سجوده اخفض فلو سجد على نحو السرج لم
يجز اي لم يكن سجودا بل ايماء لان الصلاة على
الدابة انما شرعت بالايماء قاله الحلبي الى اي
جهة توجهت دابته اشار به الى نفي اشتراط الاستقبال
عند التحريمة ونفي الجواز الى غير ما توجهت دابته
والى ان محل الجواز ما اذا سارت بنفسها لا اذا
سيرها يعني بعمل كثير فقولهم لو حرك رجله او ضرب
دابته فلا بأس به اذا لم يكن كثيرا مهمته على دابته
او سرجه او ركابيه نجس مانع هل يمنع ظاهر
المذهب لا لان الاركان لما سقطت فالشرائط
اولى واذا افتتح راكبا ثم نزل بعمل قليل بنى واتمها
بركوع وسجود وفي عكسه اي اذا افتتحها نازلا ثم ركب
لا يبني والفرق ان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني
بعكسه وما فرق به ان النزول قليل والركوب كثير
منع بانه لو رفع ووضع على السرج لا يبني مع ان
العمل لم يوجد ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر
اتم على الدابة بالايماء وقيل يتمها على الارض لا الدابة

وعليه

فيه رد على الدرر والوقاية والنقاية وغيرها حيث جزموا بالكراهة

الفتوى على قول زفر

رد على الجوهرة وغيرها

فيه رد على البحر

يعني ان الشرع حكم بالاجزاء بمجرد الايماء فيلزم الحكم بالخروج عن العهدة قبل وصول رأسه الى الاكاف فلا يقع الاجزاء بها بل بالايماء الواقع في ضمنها كما في النهر عن الفتح منه

بان ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر

رد على العيني ومسكين وغيرهما وكذا صاحب العناية فانه فرض المطر ووقع تحت الميزاب كما بسطه سعدي افندي بعد ان نقل عن شروح الجامع الصغير ما نصه والفرق ان احرام الصلاة من الراكب انعقد لجواز الصلاة بالركوع والسجود لانه يومي مع القدرة على النزول فقيل اذا اومى صح واذا ركع وسجد صح ايضا فاما اذا احرم نازلا فقد انعقد احرامه للركوع والسجود فلا يجوز ان يبني عليه صلاة بالايماء اهـ

وعليه الاكثر قاله الحلبي ولو صلى على دابة في شق محمل وهو
يقدر على النزول لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت الدابة
واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض بان
ركز تحته خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف
العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على
الدابة فتجوز في حالة العذر كما مر في التيمم لا في
غيرها اي غير حالة عذر وان لم يكن طرف العجلة
على الدابة بل على الارض وهي واقفة جاز وهي كالصلاة
على السرير تنبيه من العذر المطر وطين يغيب
فيه الوجه ودابة لا يمكنه ركوبها اذا نزل الا بمعين ولكونها
جموحا او بمعين لكونه شيخا او امرأة ومن ثم قال
في الخانية وغيرها لو حمل امرأته من القرية الى المصر
كان لها ان تصلي على الدابة لانها لا تقدر على الركوب
والنزول اي بنفسها وما في منية المصلي من ان هذا
مقيد بما اذا لم يكن معها محرم خرج في البحر على قولهما
لما عرف ان الامام لا يعتبر قدرة الغير قال ولم ار ما اذا
كان مع امه مثلا في شقي محمل واذا نزل لا تقدر على
الركوب وحدها وينبغي ان يكون له ذلك هذا
كله في الفرض قال الحلبي ويومي بالفرض على الدابة
واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان
ومثله الواجب لجنازة ووتر ونذر وما لزم بشروع
وسجدة تلاوة تليت على الارض واما في النفل فيجوز على
المحمل والعجلة مطلقا لانها كالدابة وتقدم انه ينزل
لسنة الفجر كما ينزل للوتر اتفاقا تنبيه يجوز الصلاة
على الدابة منفردا لا بجماعة في ظاهر الرواية سوى
الامام ومن معه على دابته ولو في شقي محمل كما في
البحر الزاخر وجوزها محمد ان البعض بجنب البعض

يعني لئلا يختلف بسيرها المكان كما نقله منلا خسرو عن قاضي خان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو جمع عند شروعه بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح
الفرض لقوته وتلغوا نية النفل وابطلها محمد وبه قالت
الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به اي
عند ابي يوسف لانه لزمه بقوله بغير طهر لغو رجوعا
عما التزمه فلا يصح واهدره الثالث اي ابطله
محمد لانه نذر المعصية ولو قال بغير قراة لزماه بقراة
اجماعا ولو نذر ركعة او ثلاثا لزمه ثنتان واربع
وتمامه في شرح المجمع او نذر في مكان كذا كالمسجد
الحرام فاداها في اقل منه شرفا جاز وكذا الصلاة
والصدقة لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة
ولو نذرت عبادة كصلاة او صوم في غد فحاضت فيه
يلزمها قضاؤها لان الحيض يمنع الاداء لا الوجوب
خلافا لزفر ولو نذرتها يوم حيضها لا يلزمها شي اتفاقا
فروع حاضت في التطوع قضته بخلاف الفرض
نذر صلاة شهر ان عنى الفرائض لم يصح وان عنى مثلها
لزمته ويتم الوتر والمغرب اربعا مريض قال ان شفاني
الله علي ان اقعد فاصلي ركعة فلله ان اتصدق بدرهم
هكذا الى اربعة دراهم فقدر على اربع ركعات لزمه
عشرة دراهم اذ يلزمه بالركعة الاولى درهم وبالثانية
اثنان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة اربعة فالجملة
عشرة خاتمة في الكنز والملتقى ولا يصلي بعد
صلاة مثلها قال العيني وغيره هذا لفظ الحديث وجعله
الكي وغيره اثرا عن عمر وحمل على المماثلة في القراءة
فيكون بيانا لفرضيتها في كل ركعات النفل او على تكرار
الجماعة في مسجد له اهل او على قضاء الصلاة عند
توهم الفساد وفي مال الفتاوى من لم يفته شي من
الصلوات واحب قضاءها منذ ادرك لا يستحب

العرف ان الصلاة بلا طهارة ليست عبادة واما بلا قراءة فعبادة كصلاة الامي والاخرس كذا في الجوهرة وغيرها منه ١٢

نقل هذا الفرع الاخير صاحب البحر من عمدة المفتي للصدر الشهيد ثم ذكر وجهه من قبله عند قول الكنز ولزم نفل شرع

له ذلك الا اذا كان غالب ظنه فسادها للنهي عنه وما حكي
عن الامام انه قضى صلاة عمره فان صح النقل نقول كان
يصلي المغرب والوتر اربع ركعات بثلاث قعدات
فصل التراويح جمع ترويحة سميت
الاربع بها للاستراحة بعدها سنة اي موكدة في
الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي بين
العذر في تركه المواظبة قاله الحلبي للرجال والنساء
اجماعا ووقتها بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر
وبعده في الاصح ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل
او نصفه وهل تكره بعده الاصح لا ولا تقضى اذا فاتت
اصلا اي لا بجماعة ولا منفردا في الاصح فان قضاها
وحده كان نفلا مستحبا وليس بتراويح لان القضاء من
خواص الفرض وسنة الفجر والجماعة فيها اي التراويح
سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها كل اهل المسجد
اثموا وان ترك البعض فلا اثم والحاصل كما قاله الحلبي
ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل وهي
عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل اذ السنن
شرعت مكملات للواجبات وهي بالوتر عشرون
بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة واحدة فان لم يقعد
على كل ركعتين نابت عن تسليمة واحدة به يفتى
وان قعد اجزات عن الكل في الاصح وهل يكره الصحيح
نعم ولو شكوا اصلوا تسعا او عشرا صلوا ركعتين
فرادى في الاصح يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها
اي بقدر الاربع وكذا يجلس بين الخامسة والوتر
للتوارث ويخير فيه بين قراة وتسبيح وسكوت
واما الصلاة فقيل مكروهة وقيل حسنة وهو ظاهر
ما في السراج نعم صلاة ركعتين بعد كل ركعتين مكروهة

رد على ما رجحه في الخلاصة والغاية

لانها صلاة الليل والافضل فيه اخره كذا في البرهان والنهر والله الموفق

رد على ما افتى به ظهير الدين المرغيناني

رد على ما اختاره الطحاوي

فلو صلاها بالجماعة في البيت فقد حاز احدى الفضيلتين وهي فضيلة الجماعة دون فضيلة الجماعة في المسجد كذا قاله الشمني وغيره منه ١٢

رد على منية المصلي

نقل الكراهة في المعراج عن فتاوي العتابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف قاله الحلبي وفي الخانية
يكره تأخير القيام الى ان يركع الامام للتكاسل والتشبه
بالمنافقين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا في كل عشر — نقله الشمني عن الظهيرية
مرة افضل ويكون الختم [illegible] فيقرأ في كل ركعة
عشر آيات لان ركعات الشهر ستمائة وآي القرآن
ستة آلاف وشيء ولو ختم ليلة سبع وعشرين
رجاء ليلة القدر وتركها فيما بقي لم يكره لانها ما شرعت
لحق نفسها بل للختم وقد حصل قاله مسكين وغيره
الافضل في زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير القوم
لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة كذا في
المحيط وارتضاه صاحب البحر والنهر والشمني
والباقاني وغيرهم واختاره في الاختيار والبدائع
والملتقط وغيرها وقال الزاهدي في المجتبى والمتأخرون
كانوا يفتون في زماننا بثلاث قصار او آية طويلة
كيلا يمل القوم وقال في كتاب فضائل رمضان
سئل ابو بكر عمن يقرأ في التراويح آيتين بعد
الفاتحة فقال لا بأس به وكتب ابو الفضل الكرماني
في الفتوى انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح وآية
او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل
وفي التجنيس واختار بعضهم سورة الاخلاص في كل ركعة
وبعضهم سورة الفيل اي البداءة منها ثم يعيدها وهذا
احسن لئلا يشتغل قلبه بعدد الركعات فيتفرغ للتدبر
ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد
الامام على قدر التشهد الا ان يمل القوم فيأتي
بالصلوات لانها فرض عند الشافعي فيحتاط كما في
الخلاصة وغيرها ويترك الدعوات لانها ليست بفرض

ولا

تتمة عبارة المجتبى وهذا حسن فقد روى الحسن عن الامام انه لو قرأ ذلك في الفرض بعد الفاتحة فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بغيره انتهى منه ١٢

ويقتصر فيها على قول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا قاله الحلبي منه ١٣

ولا سنة ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك التعوذ
والتسمية والطمأنينة والتسبيحات وتكره التراويح
قاعدا مع القدرة على القيام لزيادة تأكدها كما في الاختيار
وصل لا تصح بغير عذر وقال حسام الدين الصحيح انه
خلاف المستحب لمخالفة التوارث وبه جزم الحلبي
وغيره ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح
جماعة لانها تبع للجماعة ولو صلى العشا وحده له ان
يصليها بالامام ولو لم يصلها اي التراويح بالامام
او صلاها مع غيره صلى الوتر معه ولو فاته بعضها
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته ولو نام في القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام تشهد وسلم وتابع فيما
بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت. ولا يصلي
الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان
اي يكره ذلك لا انه لا يجوز وقيده في الكافي وغيره بان
يكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد او اثنان
لا يكره واختلف في الثلاثة وفي الاربعة يكره اتفاقا
وفيه اي رمضان يصلي الوتر وقيامه بها
واختلف في الافضل في الوتر ففي الخانية الصحيح ان
الجماعة افضل وعليه جرى الحلبي والباقاني
والشرنبلالي وقال الزيلعي والعيني والشمني
وغيرهم المختار ان الانفراد في المنزل افضل
ورجحه شارح الوهبانية بما في الظهيرية اختار
ابو علي النسفي انه بالجماعة احب واختار علماؤنا انه
في المنزل احب وهكذا في الذخيرة وهذا يقتضي
ان المذهب خلاف ما في الخانية وانه ترجيح منه
لا اختيار في المذهب واقره في النهر والله اعلم

انتهى هذا الجزء وانتقل الشارح
بالوفاة الى الرفيق الاعلى
ولم يتمه نفع الله
به وبعلومه
المسلمين
م

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net